فتاوى

ابن نجيم الحنفي

صاحب كتاب البحر الرائق

وهو سيدنا ومولانا العالم العلامة الشيخ

زين الدين بن نجيم الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠ هـ

صححه وراجعه وقدم له

الشيخ / محمد عبد الرحمن الشاغول

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث — الجزيرة للنشر والتوزيع

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧

فتاوى

ابن نجيم الحنفي

صاحب كتاب البحر الرائق

وهو سيدنا ومولانا العالم العلامة الشيخ

زين الدين بن نجيم الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠ هـ

صححه وراجعه وقدم له

الشيخ / محمد عبد الرحمن الشاغول

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث — الجزيرة للنشر والتوزيع

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧

اسـم الكتاب : فتـاوي ابن نجيـم الحنفي

اسـم المؤلف: ابن نجيـم الحنفي

اسم الناشـر : المكتبة الأزهرية للتراث

العنــــوان : ٩ درب الأتراك خلف الجامع

الأزهر الشريف

رقم الإيداع : ٢٣٨٩ / ٢٠٠٨

الترقيم الدولي / I.S.B.N

٩٧٧ - ٣١٥ - ١٧٥ - ١

المطبعة : دار الطباعة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمدٍ سيد ولد آدم، وعلى آلــه وصــحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا كتاب فتاوى السيد الجليل العلامة مولانا زين الدين، مفتى الملة والدين الموسوم بابن إبراهيم بن نجيم الحنفى، رتبها ونسقها وبوَّبها على نسق المعتبــرات الشرعية شيخ الإسلام محمد شمس الدين بن جمال الدين الحنفى المقرى؛ فخرجــت بحمد الله فى صورةٍ باهرة، وبها القلوب عامرة، فتقر منها العين إذ هى ناظرة، فما أكثر ما فيها من فوائد غالية، فهى للمفتى والعالم قطوفها دانية، وللمتأمل والقــارئ قريبة غير نائية، فاقرأها مدققاً فى مبانيها تنــلْ فهم معانيها.

والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ مصطفاه، وآله وصحبه ومن والاه.

الشيخ/

محمد عبد الرحمن الشاغول

ترجمة المؤلف

نسبه ومولده:

هو العلامة الجهبذ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نُجَيم، وهو اسم لبعض أجداده.

كان إماماً عالماً مؤلِّفاً مصنِّفاً ما له فى زمنه نظير.

فاشتغل ودأب، وحصَّل وجمع، وتفرَّد وتفنن، وأفتى ودرَّس، وصار زين الإخوان، وإنسان عين الأوان، وساعده الحظُّ فى حياته وبعد مماته، ورزق السعادة فى سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقةً إلا واجتهد الناس فى تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان فى سائر البلدان.

وكانت ولادته فى سنة ستٍ وعشرين وتسعمائةٍ.

شيوخه:

أخذ الشيخ عن جماعةٍ من علماء الديار المصرية؛ منهم: الشيخ العلامة أمين الدين بن عبد العالِ الحنفى، والشيخ أبو الفيض، وشيخ الإسلام ابن الحلبى وغيرهم.

وأخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة؛ منهم: الشيخ العلامة نور الدين الدَّيلمى المالكى، وكان من عباد الله الصالحين، وعلمائه العاملين، والشيخ العلامة شُقَيْر المَغْربى، أحد تلامذة الإمام العلامة الرُّحلَة الفهَّامة، عالم الربع المعمور، كما هو فى أوصافه مشهور، والشيخ مَغُوش المغربى، وغيرهم.

من مصنفاته المشهورة:

له من التصانيف: "**الأشباه والنظائر**" وهو كتابٌ رزق السعادة التامة بالقبول عند الخاص والعام، ضمَّنه كثيراً من القواعد الفقهية، والمسائل الدقيقـــة والأجوبـــة الجليَّة، والذى يغلب على الظن أنه لا تخلو منه خزانة أحدٍ قدر على تحصيله مـــن العلماء بالديار الرُّوميَّة.

ومنها: " **البحرالرائق بشرح كنز الدقائق**"، وهو أكبر مؤلفاتـــه، وأكثرهـــا نفعاً، لكنَّ حصول المنية منعه من بلوغ الأمنية، فما أكملَه، ولا بحلية التمام جمَّلَـــه وقد وصل فيه إلى أثناء الدَّعاوى والبيِّنات.

واختصر"تحرير الإمام ابن الهمام" فى أصـــول الفقـــه، وســـماه: "**لُـــبَّ الأصول**".

ومنها كذلك: "**شرح المنار**" فى أصول الفقه.

وله رسائل كثيرة، فى فنون عديدة، تزيد على أربعين رسالة. وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أســـئلة المســـتفيدين، والأوراق التـــى سوَّدها بالفوائد والأبحاث الرائقة فى أكثر الفنون، ومات قبل أن يجمعها ويحررهـــا ويخرجها إلى الوجود، فشئٌ لا يمكن حصره، ولا يوجد عند غالب علمائنا فى هذا العصر عُشْرُه، ولولا معاجلة الأجل قبل بلوغ الأمل، لكان فـــى الفقـــه وأصـــوله خصوصاً، وفى أكثر الفنون عموماً، أعجوبة الدهر، ونادرة العصر.

وفى الجملة كان من مفاخر الديار المصرية. رحمه الله تعالى.

وفاتـــــــه:

كانت وفاته فى سنة سبعين وتسعمائة، نهار الأربعاء، سابع رجب الفـــرد- تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، بمنّه وكرمه، ومزيد غفرانه.(١)

(١) يراجع فى الترجمة: "الطبقات السنية فى تراجم الحنفية" للمولى تقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى الغزى المصرى الحنفى، ج٣:صـ٢٧٥:صـ٢٧٦،و"كشف الظنون"،

ج١:صـ٩٨،صـ٢٢٤.

ج٢: صـ١٢٢٣،صـ١٥١٥،صـ١٨٢٤.

فتاوى

ابن نجيم الحنفي

صاحب كتاب البحر الرائق

تأليف وهو سيدنا ومولانا العالم العلامة الشيخ

زين الدين بن نجيم الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠ هـ

حققه وقدم له

الشيخ أحمد عبد الرحمن الشاذلي

فتاوى

ابن نجيم الحنفي

صاحب كتاب البحر الرائق

وهو سيدنا ومولانا العالم العلامة الشيخ

زين الدين بن نجيم الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠ هـ

صححه وراجعه وقدم له

الشيخ / محمد عبد الرحمن الشاغول

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أبرز العالم على أحسن ترتيب ونظام، وأنشأ دعائم عوارف أهل المعارف فله الفضل العام، وجمع شتيت الفضائل ليكمل عباده على وجـــه الكمـــال والتمام حتى صارت فى سهولة المأخذ على طرف الثمام، وصلاة وســـلاما علـــى أشرف الأنام ورسول الملك العلام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم بإحسان السادة الفخام وسائر علماء الإسلام، وبعد:

فيقول شيخنا وأستاذنا شيخ مشايخ الإسلام وقدوة الفضلاء ومفتى الأنام شمس الملة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين، الشيخ محمد شـــمس الـــدين بركـــة المسلمين ومفيد الطالبين خلف السلف الصالحين نجل مولانا المرحوم الشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبد الله نجل مولانا المرحوم الشهابى شـــهاب الـــدين أحمـــد الخطيب الشهير نسبه الكريم بابن قرقماس الحنفى المقرى- نفع الله بـــه وبعلومـــه المسلمين إنه قريب مجيب: لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة إلى أستاذنا شيخ الإسلام بركة الأنام قدوة المشايخ العظام، مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى - عامله الله بلطفه الخفى- كتابا مشتملا على بعض أجوبة يحتاج إليها ويعول فـــى الإفتاء والقضاء عليها غير أنها يعسر استخراج المسائل منها لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة لعدم تبويبها أردت أن أرتبها على منـــوال الكتـــب الفقهية، وأجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعية؛ لتكون عونا لمن ابتلى بمنصـــب الفتوى وسلك فى فتواه طريق الاستقامة والتقوى مع تنبيه على فوائد يحتاج إليهـــا وإشارة إلى تصحيح بعض مواضع لم يعول فى إفتائه عليها، وها أنا أشـــرع فـــى المقصود مستمدا من الملك الوهاب الودود.

كتاب الطهارة

(سئل) رحمه الله تعالى عن البئر إذا وقع فيها هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها من الماء؟

(أجاب) ينزح منها أربعون دلوا وجوبا بعد إخراجها والله أعلم.

(سئل) عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز والله أعلم.

(سئل) عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له أن يصلى مع النجاسة أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز له أن يصلى مع النجاسة ولا يكلف إلى الغسل لكل صلاة والله أعلم.

(سئل) عن التوضى من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز أم لا؟

(أجاب) إن كان الماء كثيرا فى السقاية جاز وإلا فلا ولا يجوز التوضى من ماء الحياض وإن كان كثيرا والله أعلم.

(سئل) عن الشيرج أو الزيت إذا تنجس بموت فأرة فيه أو غيرها هل يمكن تطهيره أم لا؟

(أجاب) نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء أيضا إلى نهايته ثلاث مرات فيطهر والله أعلم.

(سئل) عمن وجب عليه الغسل هل يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحت الشعر وفى الوضوء كذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يجب عليه فى الغسل إيصال الماء إلى ما تحت الشعر وفى

الوضوء يكفيه إمرار الماء على ظاهر اللحية والله أعلم.

(سئل) عن شخص مار بالطريق فأصابه من طين الشوارع كثير حتى مــلأ ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود ذلك حتى يغسله؟

(أجاب) نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لأنه عفو للضرورة والله أعلم.

(سئل) إذا كانت أذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه إيصال الماء في الغســل إلى داخل الثقب أم يكفي إمرار الماء على خارج الثقب؟

(أجاب) نعم يجب إيصال الماء إلى داخله حيث لا حرج.

(سئل) هل الماء الموضوع في الزِّير إذا ملأ الإنسان منه وهو جنب بكــوز مرارا وانغمست يده في الماء هل يجوز الوضوء به أو منه وكــذا الاغتســال أم يصير مستعملا؟

(أجاب) لا يصير مستعملا بذلك ويجوز الوضوء والاغتسال منه والله أعلم.

(سئل) عن الرجل إذا أمنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل أو لا؟

(أجاب) لا غسل عليه والله أعلم.

(سئل) عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر أم نجس؟

(أجاب) طاهر والله أعلم.

(سئل) عمن أصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة أم لا؟

(أجاب) لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في "القنية" والله أعلم.

(سئل) عن امرأة رأت الدم بعد الحكم بإياسها هل يكون حيضا أم لا؟

(أجاب) لا يكون حيضا على الصحيح والله أعلم.

(سئل) عن الصغير إذا وطئ امرأة بالغة هل عليه غسل أم لا؟

(أجاب) لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل والله أعلم.

(سئل) عن القرد إذا شرب ماء من إناء وفضل منه شيء هل هو طاهر أم نجس ولا يجوز استعماله؟

(أجاب) نعم هو نجس والله أعلم.

(سئل) عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس؟

(أجاب) هو نجس والله أعلم.

(سئل) عن اللحم إذا نجس كيف يطهر؟

(أجاب) يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة والله أعلم.

(سئل) عن الزيت النجس إذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته أم لا؟

(أجاب) نعم يحكم بطهارته والله أعلم.

(سئل) عن المريض إذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج في غسلها هل له أن يصلي فيها أم لا؟

(أجاب) إذا كان لا يلبس شيئا إلا ويتنجس من ساعته له أن يصلي على حاله والله أعلم.

(سئل) عن المفتصد أو من به جراحة إذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها بأخرى ولم يعد عليها المسح هل له أن يصلي ويجزيه المسح الأول؟

(أجاب) نعم له أن يصلي ويجزيه المسح الأول والله أعلم.

(سئل) عن صورة الاستنجاء بالأحجار في زمن الصيف والشتاء.

(أجاب) صورته أن يدبر الرجل بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالـــث في زمن الصيف وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والله أعلم.

(سئل) إذا جامع الرجل زوجته فأرادت أن تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه أجرة الحمام أعلى الزوج أم عليها؟

(أجاب) الأجرة على الزوج والله أعلم.

(سئل) عن الجنب إذا اغتسل في رمضان هل عليه أن يبالغ في المضمضـــة والاستنشاق كما الفطر أم لا؟

(أجاب) لا يكلف إلى ذلك والله أعلم.

كتاب الصـــلاة

(سئل) عن الصغير هل يسأل في قبره؟

(أجاب) نعم يسأل والله أعلم.

(سئل) عن الميت إذا دفن بغير بلد أهله وأرادوا نقله بعد دفنه هل يجوز ذلك؟

(أجاب) لا يجوز أن ينقل بعد دفنه ويترك هناك طالت المدة أم قصرت ولكن يخرج من الأرض المغصوبة إلى غيرها والله أعلم.

(سئل) عن المصلي إذا أبدل الضاد بالظاء في الضالين أو غيرها هل تفســد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد؟

(أجاب) الراجح عدم الفساد.

(سئل) عمن نسى القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود إلى القيام ويأتي بـــه وإذا عاد وأتى به هل تفسد صلاته أم لا؟

(أجاب) لا يعود إلى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فإن عاد وقنت لا تفسد صلاته والله أعلم.

(سئل) إذا صلى شخص وهو لابس فرجية ولم يدخل يديه هل تكره صلاته أم لا؟

(أجاب) لا تكره صلاته والله أعلم.

(سئل) عن رجل عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الإمام يخطب هل له أن يصلي الفجر أو يصبر حتى يفرغ الإمام من الخطبة؟

(أجاب) له أن يصلي الفجر ولو كان الإمام يخطب وليس له أن ينتظر فراغ الإمام من الخطبة والله أعلم.

(سئل) عمن حضر صلاة الجمعة فوجد الإمام في التشهد فنوى الجمعة معهم حتى أتم الإمام التشهد وسلم هل يتم الجمعة أو الظهر؟

(أجاب) يتم الجمعة والله أعلم.

(سئل) عمن أدرك الإمام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له أن يقوم ويأتي بصلاة العيد أم ليس له ذلك؟

(أجاب) نعم له أن يأتي بصلاة العيد والله أعلم.

(سئل) هل تجوز صلاة العيد بالتيمم؟

(أجاب) تجوز إذا خاف فوتها والله أعلم.

(سئل) عن أول من أذن في السماء وأول من أذن في الإسلام وأول من أذن بمكة المشرفة وأول من زاد الأذان الأول في الجمعة وأول من بنى المنابر بمصر المحروسة.

(أجاب) بمعونة الله تعالى أول من أذن في السماء جبريل عليه السلام، وأول من أذن في الإسلام بلال بن أبي رباح، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الأذان الأول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته، وأول من بنى المنابر بمصر سلمة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

(سئل) عمن فاتته صلاة في السفر وأراد أن يقضيها هل يقضي الفرض أربعا أم ثنتين؟

(أجاب) يقضي ركعتين والله أعلم.

(سئل) عمن فاتته صلاة في السفر فأراد أن يقضيها أربعا هل يجوز؟

(أجاب) يجوز مع الكراهة والله أعلم.

(سئل) عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة عن جواز الصلاة ولم يدر متى أصابته وكان صلى في ثوبه هل يلزمه إعادة الصلاة من حين لبسه أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه إعادة والله أعلم.

(سئل) رحمه الله عمن صلى الظهر مع الإمام ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها؟

(أجاب) يقضي الأربع قبل الركعتين والله أعلم.

(سئل) عن الصلاة في الحمام هل تجوز مع الكراهة أم من غير كراهة.

(أجاب) تجوز الصلاة في الحمام من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهرا والله أعلم.

(سئل) عمن يتكلم بين السنة وبين الفرض هل تبطل السنة ويلزمه إعادتها.

(أجاب) لا تبطل ولكن يبطل ثوابها ولا يلزمه إعادتها.

(سئل) عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها؟

(أجاب) إن كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا والله أعلم.

(سئل) عمن اقتدى بالإمام في صلاة المغرب فقام الإمام للرابعة بعدما قعد الإمام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم أم لا؟ وإن لم يتابع وسلم تكون صلاته تامة أم لا؟

(أجاب) لا يتابعه وإذا سلم فصلاته تامة والله أعلم.

(سئل) عمن أدرك الإمام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الإمام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة واحدة أم بقعدتين؟

(أجاب) يقضيهما بقعدتين والله أعلم.

(سئل) عن اقتداء الحنفي بالشافعي في الفرض هل يجوز؟

(أجاب) نعم يجوز إذا كان يظن به مراعاة الخلاف والله أعلم.

(سئل) عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا إذن ولي الأمر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النائب عنه أم لا؟

(أجاب) نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلاة خلف النائب ولو بلا إذن ولي الأمر له في الاستخلاف والله أعلم.

(سئل) عن أذان الصبي هل يكره أم لا؟

(أجاب) نعم يكره والله أعلم.

(سئل) عن السقط إن ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه؟

(أجاب) لا يصلى عليه والله أعلم.

(سئل) عن رجل حفر له قبرا في أرض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر أم لا؟

(أجاب) لا يخرج وللحافر قيمة حفره والله أعلم.

(سئل) عن المسبوق بركعة أو ركعتين إذا قعد مع الإمام قدر التشهد ثم قام وأتم ما عليه قبل فراغ الإمام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته أم لا؟

(أجاب) لا تفسد صلاته على الصحيح والله أعلم.

(سئل) عن شرائط الخطبة للجمعة.

(أجاب) للخطبة شرطان الأول أن تكون بعد الـــزوال الثـــاني، وأن تكـــون بحضرة الرجال والله أعلم.

(سئل) في رجل شك هل صلى الفرض أم لا؟

(أجاب) إن كان في الوقت يعيد وإن كان الشك بعده لا يعيد والله أعلم.

(سئل) عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟

(أجاب) نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح والله أعلم.

(سئل) عن امرأة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي تقول للرائي خذ الولد من القبر هل ينبش القبر وينظر إن كانت ولدت أم لا؟

(أجاب) لا ينبش القبر بسبب الرؤيا والله أعلم.

كتاب الزكـــاة

(سئل) عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بـــدفع الزكاة عنه أم لا؟

(أجاب) لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبهـــا عليه والله أعلم.

(سئل) عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها هل يلزم المالك؟

(أجاب) نعم يلزمه إذا بلغت ما يساوي نصابا فأكثر من الذهب أو الفضة والله أعلم.

(سئل) عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز ويثاب الدافع أم لا؟

(أجاب) يجوز ويثاب الدافع والله أعلم.

(سئل) هل يلزم الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه ذلك والله أعلم.

(سئل) إذا أراد الرجل أن يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز له ذلك والله أعلم.

(سئل) عن فقير ادعى على غني عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم بدفع الزكاة أم لا؟

(أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدَّعي المذكور والله أعلم.

(سئل) عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا؟

(أجاب) لا تجب عليه فيه زكاة والله أعلم.

(سئل) عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه أم لا؟

(أجاب) نعم يجزيه لأنه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله أعلم.

(سئل) عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكـــاة ماله هل يجزئه ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يجزئه والله أعلم.

(سئل) عن رجل له على آخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يحل لـــه أخذ الزكاة إلى حلول الأجل؟

(أجاب) نعم يحل له أخذ الزكاة والله أعلم.

(سئل) عن المجنون إذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة؟

(أجاب) لا تجب فيه الزكاة مادام مجنونا والله أعلم.

(سئل) عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

(أجاب) لا تجب فيه الزكاة والله أعلم.

(سئل) عن تعجيل صدقة الفطر إذا دفع القدر الواجب للفقراء فخـــص كـلّ واحد منهم قدحً بالمصري هل يجزئه ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يجزئه ذلك والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع من بر أو قيمته لا دون ذلك والله أعلم.

(سئل) عمن معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة فيه؟

(أجاب) إن كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وإن كان أقل منه زكي عن الفاضل إذا بلغ نصابا.

(سئل) عن رجل يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته أولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة إليهم أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز دفع الزكاة إليهم والله أعلم.

(سئل) عن دفع الزكاة لشريف فقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف أخذها.

(أجاب) نعم يحل للشريف أخذها ويجوز دفع الزكاة إليه وتسقط عن المؤدي والله أعلم.

قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى: قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فإن المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب أن الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح "المجمع" لابن الملك عن شرح "المنار" رواية عن أبي حنيفة قائلة بأن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وأن الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول الخمس إليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة. قال الطحاوي: وبالجواز نأخذ. انتهى. وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى في فتواه والله أعلم.

(سئل) عمن دفع زكاته إلى شخص في ظلمة ظانا أنه مسلم فظهر بعد ذلك أنه يهودي هل يجزئه ذلك ولا إعادة عليه أم لا يجزئه وعليه الإعادة.

(أجاب) نعم يجزئه ذلك ولا إعادة عليه والله أعلم.

(سئل) عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فأوصى أن يخرجها الوصي من ماله ويدفعها للفقراء هل يخرجها من ثلث المال أم من رأس المال؟

(أجاب) يخرجها من ثلث المال والله أعلم.

(سئل) عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا في ذمته أو تسقط بهلاك المال؟

(أجاب) تسقط الزكاة بهلاك المال والله أعلم.

(سئل) عن الدرهم الشرعي كم قيراطا هو وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط؟

(أجاب) الدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا والله أعلم.

(سئل) عمن له أوانٍ من فضة تزيد على مائتي درهم هل عليه زكاة فيها أم لا؟

(أجاب) نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه والله أعلم.

كتاب الصوم

(سئل) عمن أفطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه؟

(أجاب) يلزمه القتل لأنه مستهزئ بالدين والله أعلم.

(سئل) عن الصائم إذا أدخل إصبعه في دبره هل يفسد صومه أم لا؟

(أجاب) لا يفسد صومه إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن والله أعلم.

(سئل) عن الطبيب الذمي إذا أخبر المريض المسلم بأن الصوم يضره أو أخبر بعيب في عبد أو جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد أو الجارية على البائع أم لا؟

(أجاب) لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم.

(سئل) عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه؟

(أجاب) يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لإفطاره في رمضان.

(سئل) عن امرأة صائمة أدخلت إصبعها في فرجها أو دبرها هل يفسد صومها أم لا؟

(أجاب) لا يفسد إلا أن تكون مبتلة بماء أو دهن والله أعلم.

(سئل) عن المريض في رمضان إذا خاف زيادة المرض إن صام هل يباح له الفطر أم لا؟

(أجاب) نعم يباح له الفطر والله أعلم.

(سئل) عمن وطئ بهيمة في نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة أم لا؟

(أجاب) إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة وإن لم ينزل لا يفسد صومه والله أعلم.

(سئل) عمن إذا مات وعليه صوم فرض فلدى وارثه أو وصيه لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته من تركة الميت بحكم الإيصاء بذلك هل يجوز ذلك؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عمن نوى في الليل أن يصوم غدا ثم بدا له أن لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه ولا قضاء عليه حتى لو أفطر لا قضاء عليه؟

(أجاب) نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه إذا أفطر والله أعلم.

(سئل) عن أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما وأهل بلدة أخرى رأوه وصاموه ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم أم لا قضاء لأنه صام على يقين بالرؤيا؟

(أجاب) نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم والله أعلم.

(سئل) عن أهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر إلى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده أن قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وأمر بالصوم هل لقاضي المصر أن يأمر أهله بالصوم إذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكورين أم لا؟

(أجاب) نعم إذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين أمر أهل المصر وغيرهم بالصوم والله أعلم.

(سئل) عمن نسى أن ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه أم لا؟

(أجاب) نعم يصح صومه والله أعلم.

(سئل) عمن نظر إلى امرأته وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته فأنزل هل يفسد صومه وعليه إعادته أم لا؟

(أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم.

(سئل) عن الصائم إذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه أم لا؟

(أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم.

(سئل) عمن لاط وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة أم لا؟

(أجاب) نعم عليه الكفارة والله أعلم.

(سئل) عمن أفطر في رمضان أياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة أو يجزيه كفارة واحدة؟

(أجاب) نعم حيث تعدد الإفطار قبل التكفير يجزيه كفارة واحدة والله أعلم.

(سئل) عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة أم لا؟

(أجاب) نعم يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه وبه صرح في "البزازية" لكن في "الخلاصة" صرح بعدم وجوب الكفارة وهو الظاهر الموافق للقواعد والله أعلم.

(سئل) عمن أصبح جنبا في رمضان حتى طلعت الشمس عليه هل يفسد صومه أم لا؟

(أجاب) لا يفسد والله أعلم.

كتاب الحج

(سئل) عن المحرم إذا لبس ثوبه أو عمامته من عذر ماذا يلزمه؟

(أجاب) يلزمه أن يذبح شاة إن شاء أو يتصدق بثلاثة أصوع من البر على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام والله أعلم.

(سئل) عن أركان الحج ما هي؟

(أجاب) أركان الحج ثلاثة: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله أعلم.

(سئل) عن وصي أو وارث دفع لآخر دراهم ليحج عن موصيه أو ميته فادعى أنه حج عنه ولم يصدقه الوصي أو الوارث هل عليه أن يتكلف البينة أو يصدق بيمينه؟

(أجاب) يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله أعلم.

كتاب النكاح

(سئل) عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من آخر والأب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج أم لا؟

(أجاب) نعم يصح إن كان من كفء والله أعلم.

(سئل) عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة أمها فتزوجت الأم بأجنبي وللبنت عم فهل له أخذ البنت أم لا؟

(أجاب) إن لم يكن للبنت من يقدم عليه فله أخذها والله أعلم.

(سئل) عن امرأة حبست على دين لآخر فهل يلزم الـزوج نفقتهـا وهـي بالسجن أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه نفقتها والله أعلم.

(سئل) عن رجل أنفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد العدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما أنفقه أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع عليها بذلك إن دفع إليها الدراهم لتنفقها على نفسـها والله أعلم.

(سئل) عن امرأة حضرت إلى الحاكم وأخبرته بأنها خاليـة مـن الموانـع الشرعية وزوجها بزوج فبعد مدة ظهر لها زوج وأثبت التزويج فهل يفرق بينهما وعليها العدة أم لا؟

(أجاب) نعم يفرق بينهما وتجب العدة إن كان لا يعلم النكاح والله أعلم.

(سئل) عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها أحـدهما ببلـد وزوجها الآخر ببلد آخر ولم يدر الأول هل يفرق بينهما أم لا؟

(أجاب) نعم يفرق بينهما والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج بامرأة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة أم لا؟

(أجاب) نعم عليها العدة والله أعلم.

(سئل) عن النشوز الذي أسقط النفقة والكسوة.

(أجاب) هو الخروج من محل الزوج بغير حق والله أعلم.

(سئل) عن المرأة إذا منعت زوجها من وطئها بعدما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا أم لا؟

(أجاب) لا يكون ذلك نشوزا وله وطؤها كرها عليها والله أعلم.

(سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته بأنه يريد السفر بها إلى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسألت الحاكم أن يحكم لها عليه بعدم السفر بها إلا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر أو لا؟

(أجاب) نعم تصح دعواها عليه ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله أعلم.

(سئل) عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار أم لا؟

(أجاب) نعم النكاح صحيح ولا خيار والله أعلم.

(سئل) عن ولي الصغير إذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج أم لا؟

(أجاب) نعم يصح تزويجه والله أعلم.

(سئل) عن رجل قبل أجنبية بشهوة أو لمسها كذلك هل تحرم عليه أصولها وفروعها أم لا؟

(أجاب) نعم يحرم عليه أصولها وفروعها بذلك والله أعلم.

(سئل) عن رجل طلق امرأة وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه أجرة الحضانة أم لا؟

(أجاب) نعم تستحق عليه أجرة الحضانة مادام في حضانتها والله أعلم.

(سئل) عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج آخر بها وأتت منه ببنت ظانا أنه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج البنت السيد أم الأب؟

(أجاب) الولاية للسيد لا للأب والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له أن يتزوج بأمها أم لا؟

(أجاب) نعم يحل له ولا يمنع من العقد عليها التزويج بابنتها كما ذكـــر والله أعلم.

(سئل) عن رجل خطب بنتا فذكرت أمها أنها أرضعت الخاطب فهـــل يقبـــل قولها بمفردها أم لا يقبل ويحل له أن يتزوج بها.

(أجاب) لا يقبل قولها بمفردها ويحل له أن يتزوج بها والله أعلم.

(سئل) عن رجل زوج ابنته من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل صداقها أم لا؟

(أجاب) نعم يجبره الحاكم على ذلك وللزوج إن ظفر بها أن يطأها والله أعلم.

(سئل) عن رجل زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه يحل بموت أو فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الـــزوج بـــالبعض المؤجل أم لا مطالبة لها به؟

(أجاب) لا مطالبة لها به إلا بعد موت أو فراق والله أعلم.

(سئل) عن امرأة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز العقد عليها ولا يطؤها حتى تضع والله أعلم.

(سئل) عن الأب إذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صـــداقها قبل التسليم إلى الزوج بلا توكيل منها أو لا؟

(أجاب) نعم يملك ذلك والله أعلم.

(سئل) عن الحاكم الحنفي إذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفء هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف نقضه أم لا؟

(أجاب) نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره أن ينقضه والله أعلم.

(سئل) عن امرأة أقامت بينة عند الحاكم أن زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت إلى حاكم حنفي فزوجها من آخر هل يسوغ له ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يسوغ له ذلك والله أعلم.

(سئل) عن القاضي المولى نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغائر أم لا؟

(أجاب) إن فوض إليه من له ولاية ذلك يملك وإلا لا إن كتب في تقليد المفوض الاستخلاف عنه كذلك والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها أن ترفعه إلى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق عليه أم لا؟

(أجاب) إن كانت بالغة لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم لينظر في أمره إن كان عنينا أجله الحاكم سنة فإن قربها في المدة وإلا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا كان لها وليان في درجة واحدة هل يملك كل منهما التزويج بانفراده وإذا زوج أحدهما لا يفتقر إلى إجازة الآخر أم لا؟

(أجاب) نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده وإذا زوج أحدهما لا يفتقر إلى إجازة الآخر والله أعلم.

(سئل) عن الولي الأقرب إذا امتنع من التزويج هل للولي الأبعد التزويج أو الحاكم؟

(أجاب) للولي الأبعد التزويج لا الحاكم والله أعلم.

(سئل) عن شخص تزوج امرأة فأخبرته أمها أنها أرضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الإخبار أم لا؟

(أجاب) لا تحرم عليه ولابد من ثبوته.

(سئل) عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عــدم الــوطء وطلقها هل يحل له أن يتزوج بابنتها بعد العدة؟

(أجاب) نعم يحل له أن يتزوج بابنتها بعد العدة والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة وخلا بها وادعى عدم الوطء وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر أو كامله؟

(أجاب) يلزمه كامل المهر والله أعلم.

(سئل) عن البكر البالغة إذا زوجها أبوها بولاية الإجبار عند الحاكم الذي يــراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه أم لا؟

(أجاب) ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي أن يحكم ببطلانه والله أعلم.

(سئل) رحمه الله عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر ثم إنه ادعى عليها بالتزويج وأقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح أم لا؟

(أجاب) نعم تقبل ويقضي بالنكاح والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا عقد لها أبوها وهي فى حضانة الأم أو غيرها هــل تسقط الحضانة بذلك وتؤخذ من الحاضنة لها أم لا؟

(أجاب) لا تسقط الحضانة بذلك ولا تؤخذ من الحاضنة وتستمر عندها إلــى نهاية الحضانة بأن تصير مشتهاة مطيقة للوطء والله أعلم.

(سئل) عن رجل وكل آخر بأن يزوجه امرأة معينة بمهر معين فزوجها منه بأكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له أو ما وقع العقد عليه؟

(أجاب) يلزمه المسمى بالعقد إن رضي به وإلا فالأقل من المسمى ومن مهر المثل والله أعلم.

(سئل) عن تأجيل المهر إلى وقت الطلاق أو إلى الموت هل يصح أم لا؟

(أجاب) نعم يصح والله أعلم.

(سئل) إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه إلى وقت الطلاق أم لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن؟

(أجاب) يتعجل بالطلاق الرجعي والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر أكثر منه هل يلزمه الأول أم الثاني؟

(أجاب) يلزمه الأول والله أعلم.

(سئل) عن الولي في النكاح إذا امتنع عن التزويج حتى يأخذ شيئا من الزوج فدفعه له الزوج هل للزوج الرجوع به عليه أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع عليه به لأنها رشوة والله أعلم.

(سئل) عن امرأة بالغة وكلت آخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وحضرة شاهد واحد هلا يصح العقد أم لا؟

(أجاب) نعم يصح العقد والله أعلم.

(سئل) عن رجل قال لأجنبية: هذه أختي ثم تزوج بها بعد ذلك هـل يصـح النكاح أم لا؟

(أجاب) إن كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح والله أعلم.

(سئل) عن المرأة الغنية إذا كان لها محرم وأرادت أن تحج حجة الإسـلام هل لزوجها منعها أم لا؟

(أجاب) ليس له منعها ولها أن تحج بلا إذنه والله أعلم.

(سئل) عن رجل تزوج امرأة بمصر المحروسة ودخل بها وأقام معها مدة وأراد أن ينقلها إلى الخانكاه فهل له ذلك بدون رضاها أم لا؟

(أجاب) نعم له ذلك حيث وفاها معجل صداقها وكان الطريق آمنا والله أعلم.

(سئل) عن رجل تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل له أن يتزوج بأمها أم لا؟

(أجاب) لا يحل له أن يتزوج بأمها والله أعلم.

(سئل) عمن خطب امرأة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب فهل يصح التزويج أم يمنع من ذلك الخطبة السابقة؟

(أجاب) نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج بأمة على حرةٍ هل يصح أم لا؟

(أجاب) لا يصح والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة لها ولد من غيره أشهد على نفسه أنه رضي بـه أن يأكل من مأكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه مادامت والدتـه فـي عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الإشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول إلى والدته في منزله أم الإشهاد لازم ومانع له من ذلك؟

(أجاب) نعم له الرجوع فيما أشهد به على نفسه ومنع الولد من الدخول إلى منزله ولا يمنع من ذلك الإشهاد المذكور والله أعلم.

(سئل) عن الرجل إذا قال لامرأته أنت ابنتي من النسب ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما أم لا؟

(أجاب) لا يفرق بينهما بذلك والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا زوجت من آخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح أم لا؟

(أجاب) نعم ينعقد النكاح ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها؟

(أجاب) لا يبطل خيارها بالسكوت وإنما يبطل بالرضا بالنكاح صريحا أو يوجد منها ما يدل على الرضا كالتمكين من الجماع أو طلب النفقة وما أشبه ذلك والله أعلم.

(سئل) عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فخطب رجل الكبرى فعند التزويج قال له: زوجتك ابنتي خديجة وقبل الخاطب التزويج ظانا أنها الكبرى هل له الخيار أم لا؟

(أجاب) ينعقد النكاح على من ذكرت حال العقد ولا خيار له.

(سئل) عن القاضي إذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز أم لا؟

(أجاب) لا يجوز والله أعلم.

(سئل) عن الكافر هل تثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم أم لا؟

(أجاب) تثبت له الولاية كما تثبت للمسلم والله أعلم.

(سئل) عن الوصي هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته أم لا؟

(أجاب) نعم يملك ذلك والله أعلم.

(سئل) عن امرأة ادعت على رجل أنها امرأته ولا بينة لها فقال لها: إن كنت امرأتي فأنت طالق هل يكون ذلك إقرارا لها بالنكاح أم لا؟

(أجاب) لا يكون إقرارا والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار أم لا؟

(أجاب) لها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته.

(سئل) عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول ولها أم هل يحل له أن يتزوج بها أم لا؟

(أجاب) يحل له أن يتزوج بها والله أعلم.

(سئل) عن الزوج والمرأة إذا اختلفا في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بأقل مما ادعته ولا بينة لأحدهما ما الحكم في ذلك؟

(أجاب) يتحالفان لا يفسخ أو لنكاح ويحكم بمهر المثل والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق أو نصفه؟

(أجاب) نعم عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وتستحق المهر تأخذه من تركته والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الأم أو الأخت الشقيقة أو لأب من يزوجها منهما؟

(أجاب) ولاية التزويج للأم لتقدمها على الأخت والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرة بولاية أمها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك أم لا؟

(أجاب) لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة ودخل بها ثم ظهر أنها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للأول هل له وطؤها من غير عدة أو لابد من عدة؟

(أجاب) إن كان الثاني لا يعلم بنكاح الأول تجب العدة وإن كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الأول وطؤها.

(سئل) عن الوصي أو الجد هل له أن يزوج أمة الصغير الذي في ولايته؟

(أجاب) نعم له ذلك والله أعلم.

(سئل) عن صغيرة زوجها غير الأب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها أن تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما؟

(أجاب) لها أن تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك والله أعلم.

(سئل) عن البكر البالغة أو الثيب البالغة إذا أذن القاضي الحنفي أن يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له وتزوج بحكمه أو لا يكون حكما منه ويكون كالوكيل عنها؟

(أجاب) لا يكون التزويج المذكور حكما منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية والله أعلم.

(سئل) عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها قبل أن يدفع لها معجــل الصــداق فأرادت أن تمنع نفسها حتى يدفع لها معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بهـــا أم لا وهل تستحق النفقة والكسوة أم لا تستحق لأجل المنع المذكور.

(أجاب) نعم لها أن تمنع نفسها منه لقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور والله أعلم.

(سئل) إذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمـــن وهل يرجع إلى مهر مثلها.

(أجاب) القول للزوج في مقداره.

(سئل) عمن زوج ابنته القاصرة من أحد بصداق معلوم شَرْطَ قبضِ بعضـــه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لأبيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته أم لا مطالبة له إلا بعد الدخول.

(أجاب) لأبيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول والله أعلم.

(سئل) عن المرأة إذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول فأنظرتـــه به لموت أو فراق أو لمدة معلومة هل يصح ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة مادام الأجل باقيا والله أعلم.

(سئل) عن السيد إذا زوج أمته بآخر بصداق معلوم ثم وهبه للـــزوج هـــل يصح ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يصح لأنه ملكه.

(سئل) عمن خلا بامرأته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الإصابة هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها أم لا؟

(أجاب) يلزمه المهر كاملا لتأكده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة والله أعلم.

(سئل) عن الذمي إذا أسلم وله زوجة ذمية ومعه أولاد صغار منها هل يتبعونه في الإسلام أم لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما أم لا؟

(أجاب) نعم يتبعونه في الإسلام ويعرض الإسلام على الزوجة فإن أسلمت فبها، وإن لم تسلم تستمر في عصمته.

(سئل) عن الرجل هل يجوز له أن يجمع بين امرأة وخالتها؟

(أجاب) لا يجوز والله أعلم.

(سئل) عن رجل متزوج بامرأة ولها أبوان يأتيان إليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربان والنوم عنده والإساءة إليه هل له منعهما من الدخول إلى منزله والاجتماع عليها إلا بحضرته خارج المنزل؟

(أجاب) نعم له منعهما من الدخول إلى منزله ولهما النظر إليها والكلام معها خارج المنزل والله أعلم.

(سئل) عمن زوج مستولدته من آخر وماتت معه وخلفت إرثا هل يكون للسيد أو للزوج؟

(أجاب) يستحقه السيد بمفرده والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج بأمة الغير وأتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح أو لا وهل تصير أم ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع أو لا؟

(أجاب) نعم يبطل النكاح وتصير أم ولد له والمهر للبائع والله أعلم.

(سئل) عن الولي في النكاح إذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه أو لا؟

(أجاب) نعم يصح التزويج منه ولو كان فاسقا والله أعلم.

(سئل) عن عبد تزوج بغير أمر سيده فأجاز نكاحه هل يصح ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يصح وينفذ بالإجازة والله أعلم.

(سئل) عن رجل له جارية مستولدة زوجها من آخر وأتت منه ببنت وماتت الجارية فهل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كأمها أو تكون حرة كأبيها وإن كانت في حكم أمها فمن له ولاية تزويجها الأب أو السيد؟

(أجاب) تكون للسيد وحكمها كأمها وولاية التزويج للسيد والله أعلم.

(سئل) عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه مؤجل بموت أو طلاق هل لها المطالبة به متى شاءت أو لا مطالبة لها به إلا بعد الطلاق أو الموت؟

(أجاب) لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور إلا بعد الطلاق أو الموت لأنه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط والله أعلم.

(سئل) عمن زوج ابنته الصغيرة من آخر فطالب أباها بأخذها عنده هل يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع؟

(أجاب) لا يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة بقرية قريبة من المصر هل له أن ينقلها من القرية إلى المصر بغير رضاها إذا أوفاها معجل صداقها أم لا؟

(أجاب) نعم له ذلك بدون رضاها والله أعلم.

(سئل) عن امرأة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ أو لا؟

(أجاب) نعم لها ولأوليائها الفسخ والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر أكثر من الأول هل لها المسمى في العقد الأول أو المسمى في العقد الثاني؟

(أجاب) لها المسمى في العقد الأول لا غير والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا زوجت متى يمكن الزوج منها؟

(أجاب) حتى تصير مطيقة للوطء والله أعلم.

(سئل) عن الأب إذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين والحال أنها لا يستمتع بها لصغرها؟

(أجاب) نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة والله أعلم.

(سئل) عمن زوج أخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فإذا بلغت فأرادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه أم على الأخ؟

(أجاب) إن كان الأخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وإن لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الأخ بالصداق وإن كان باقيا عنده والله أعلم.

(سئل) عمن زوج ابنته البالغة من آخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضاء به أو لا؟

(أجاب) نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضاء به والله أعلم.

(سئل) عن القاصر إذا كان لها أخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزويجها؟

(أجاب) إن كان الجد لأب فهو أولى والله أعلم.

(سئل) عن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء ولها أولياء لم يرضـــوا بذلك هل لهم رفعه للحاكم ليفسخ النكاح أم لا؟

(أجاب) نعم لهم رفعه إلى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم والله أعلم.

(سئل) عن المرأة إذا اختارت زيارة أبويها في كل جمعة هل لها زيارتهمـــا أم للزوج منعها؟

(أجاب) نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها إن لم يأتيا إليهـــا والله أعلم.

(سئل) عن العبد إذا تزوج بحرة بلا إذن سيده هل ينفذ أو لا وإذا لم ينفـــذ هل يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها أو لا؟

(أجاب) لا ينفذ بلا إجازة السيد وإذا لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها فإن دخل بها يلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق والله أعلم.

(سئل) عمن زوج أم ولده من آخر ثم أعتقها هل يثبت لها فســـخ النكـــاح سواء كان زوجها حراً أو عبداً؟

(أجاب) نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا أو عبدا مـــا لـــم تـــرض بالنكاح صريحا أو دلالة كالتمكين وغيره والله أعلم.

(سئل) عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وقبض منه معجل الصداق وبعـــد مدة بلغت فأرادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة عليه به أو على والدها؟

(أجاب) لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على أبيها والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج بأم أخيه من الرضاع هل يصح أو لا؟

(أجاب) نعم يصح والله أعلم.

(سئل) إذا كان للرجل أب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها أيجوز أن يتزوجها؟

(أجاب) لا يجوز أن يتزوجها لأنها زوجة أبيه من الرضاع.

(سئل) عمن تزوج امرأة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة أو من الحادثة بعدها أم القيمة؟

(أجاب) يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة أو الذهب والله أعلم.

كتاب الطـلاق

(سئل) عن شخص وكله آخر في قبض حقه من آخر فقبضه ودفعه له فأنكره فهل يكلف إلى بينة أم يصدق؟

(أجاب) يصدق بيمينه في الدفع إلى الموكل ولا بينة عليه والله أعلم.

(سئل) عن رجل طلق زوجته ولها عليه نفقة مقررة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق أم لا؟

(أجاب) نعم يسقطان بالطلاق والله أعلم.

(سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يفعل كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق سواء قصده أو لم يقصده أم لا؟

(أجاب) نعم يقع عليه الطلاق سواء قصده بذلك أو لا.

(سئل) عن رجل قال: كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق أو لا؟

(أجاب) نعم تطلق والله أعلم.

(سئل) عن رجل أكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته إكراها شرعيا فطلــق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

(أجاب) نعم يقع عليه الطلاق والله أعلم.

(سئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق معهــا علــى الطــلاق وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما أم لا؟

(أجاب) يعمل بالتصادق مع احتمال المدة. قال مولانا العمدة العلامة المرتب لهذه الفتاوى: هذا الإفتاء من شيخنا رحمه الله تعالى بناء على قول المتقدمين، وأما الذي عليه المتأخرون من علمائنا أنها تعتد من وقت الإقرار إلى أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في "الفتاوى السراجية" وغيرها من الكتب المعتمدة، وهو أحوط والله أعلم.

(سئل) عن شخص عليه دين لآخر وحلفه بالطلاق الثلاث أنه يوفيه له فــي الوقت الفلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعى الإيفاء له في الوقت المحلــوف عليه ولم يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان أم يصدق بيمينه؟

(أجاب) يصدق بيمينه في عدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق دائنه مــع عدم البينة قال مولانا الأستاذ المرتب لهذه الفتاوى: وفي الفصول العمادية صــحح خلافه، ونص عبارته: لو قال الزوج بعثت النفقة إليها ووصلت إليها وأنكرت هــي ينبغي أن يكون القول قول الزوج لأنه مدعي الشرط ومنكر الحكم. قــال صــاحب "العمدة" رحمه الله تعالى هكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ ثم رجع بعد مــدة وقال: لا يكون القول قوله، وكذا في كل موضع يدعي إيفاء حقه ويكون القول قولها وهو الأصح. ا.هـــ ونحوه في "البزازية" وقد نقل صاحب هذه الفتاوى ما ذكرنــاه من أنه الأصح في كتابه شرح "الكنز" المسمى بـــ "البحر الرائق" والله أعلم.

(سئل) عمن فرض الحاكم لزوجته أو ولده نفقة في كـل يـوم وأمرهـا أن تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما أنفقته في تركته أم لا؟

(أجاب) نعم لها الرجوع بذلك في تركته والله أعلم.

(سئل) عن المطلقة إذا ادعت أنها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمـل هل يقبل قولها ولها النفقة أم يحتاج إلى قابلة أو مضي مدة يظهر فيها الحمل؟

(أجاب) القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك إلى قابلة ولا إلى مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها إلى انقضاء العدة والله أعلم.

(سئل) عن امرأة ليست برشيدة بلغت مفسدة سألت زوجها أن يطلقها على قدر معلوم من صداق أو غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق بائنا أم لا؟

(أجاب) لا يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق رجعيا والله أعلم.

(سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها على النفقة بسبب الحمل أو نفقته بعد الوضع مدة وأجابها لذلك فظهر أنها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها أم لا؟

(أجاب) يرجع عليها بقيمة النفقة المسئول عليها.

(سئل) عن رجل متزوج بامرأة فسأله آخر وقال له: ألك امرأة؟ فقال: لا هل يقع عليه الطلاق أو لا يقع؟

(أجاب) إن قصد الطلاق يقع وإلا لا.

(سئل) عمن طلق امرأته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر أنـه لـم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق أو لا يقع؟

(أجاب) يقع ويلزمها نظير ما سألته عليه إن كان لا يعلم بأنه لم يكن عليـــه شيء فإن كان يعلم فلا شيء له عليها والله أعلم.

(سئل) عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه أم لا؟

(أجاب) إن قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وإن لم تكن بلدها وكان قد تزوجها بغيرها فللأب منعها والله أعلم.

(سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها فقال لها: إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت له: أبرأتك من الحقوق ولم تعين فهل يقع الطلاق وتصح البـــراءة وتكـــون بائنا أو رجعيا.

(أجاب) يقع الطلاق بائنا وتصح البراءة والله أعلم.

(سئل) عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الله هل يقع عليه طلاق أم لا؟

(أجاب) حيث كان استثناء متصلا ملفوظا به لا يقع عليه طلاق والله أعلم.

(سئل) عن ذمي تحته ذمية فأسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الإسلام فأبت فهل يبقى النكاح على حاله أم يفرق بينهما؟

(أجاب) لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه والله أعلم.

(سئل) عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج ببكر بالغة وزفت إليـــه هـــل تستحق عليه النفقة والكسوة أم لا؟

(أجاب) نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها والله أعلم.

(سئل) عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت بآخر بعد العـــدة فطلقهـــا الآخـــر واعتدت منه وعادت إلى الأول هل يملك عليها الطلاق الثلاث أم ثنتين؟

(أجاب) يملك عليها الثلاث والله أعلم.

(سئل) عمن علق على نفسه لزوجته أنه متى نقلها من منزل سكن والدها أو والدتها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت إلى حاكم وأخبرته بذلك وأبرأته من قدر معلوم من باقي صداقها عليه تكون طالقا فهل إذا دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه أو بوكيله يقع عليه طلاق أم لا؟

(أجاب) إن نقلها بنفسه أو بوكيله بعدما دفع لها باقي صداقها عليه لا يقع عليه طلاق والله أعلم.

(سئل) عن المطلقة إذا تزوجت بأجنبي وآل الحق إلى الأب في الحضانة هل يلزم بإرسال الولد إلى أمه لتنظره أم لا؟

(أجاب) لا يلزم بذلك وإذا أرادت رؤيته عند أبيه لا تمنع من ذلك والله أعلم.

(سئل) عن امرأة العنين إذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة أم لا؟

(أجاب) نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى والله أعلم.

(سئل) عن رجل تزوج بكرا بالغة ولم يصل إليها لعنة به وهي مقيمة عنده فهل لها أن ترفع أمرها لحاكم ليؤجله سنة وإذا مضت السنة ولم يصل إليها ولا قربها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه المهر كاملا أم لا؟

(أجاب) نعم لها أن ترفع أمرها لحاكم ليؤجله سنة إذا ثبت أنه عنين ولم يصل إليها فإن قربها في المدة وإلا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيها بطلبها ويلزمه المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية والله أعلم.

(سئل) عمن علق على نفسه لزوجته أنه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وأبرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة أبرأته من

القدر المعلق عليه فادعى الإنفاق عليها في المدة وأنكرت ولا بينة لها فهل تصدق في ذلك بيمينها أم لابد من بينة وهل يقع عليه طلاق أو لا وما الحكم؟

(أجاب) يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق وتصدق بيمينها في عدم القــبض والله أعلم.

مولانا وأستاذنا المرتب لهذه الفتاوى: هكذا أفاد الحكم في "الخلاصة" ثم قــال رحمه الله: وهكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ ثم رجع بعد مدة وقال: لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي إيفاء حق ونحوه في "الفصول" وغيرها. زاد في "الفصول" نقلا عن "العدة": فهو الأصح، وينبغي التأمل عند الفتوى.

(سئل) عن أمهات الأولاد إذا مات سيدهن ومعهن أولاد هل يستحققن نفقة في التركة أم على أولادهن؟

(أجاب) لا نفقة لهن في تركته ونفقتهن على أولادهن مع غناهم.

(سئل) عن المرأة إذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته إلى حين انقضاء العدة منه أم لا؟

(أجاب) لا نفقة لها في تركته.

(سئل) عن الصبي إذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

(أجاب) لا يقع عليه الطلاق.

(سئل) عن الرجل خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك أم لا؟

(أجاب) لا تبين منه بذلك والعصمة باقية.

(سئل) عن امرأة طلقت وأخبرت بانقضاء عدتها بعد أربعين يومــا وأرادت التزوج فهل يقبل قولها في انقضاء العدة بالحيض في المدة وتحلف وتتزوج أم لا؟

(أجاب) لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في أقل من ستين يوما.

(سئل) عن المطلقة إذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها أم لابد من شهادة القوابل؟

(أجاب) القول قولها ولها النفقة إلى سنتين فإن لم تضع وادعت أنها كانت تظن أنها حامل ولم تحض فلها النفقة إلى أن تحيض ثلاث حيض.

(سئل) عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير قرر له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير إذن الأب فحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى أنه أذن لها في الاقتراض والإنفاق فهل تسقط عن الأب النفقة في مدة سفرها أم لا تسقط وتستحقها وكذا أجرة حضانتها؟

(أجاب) لا تسقط عنه النفقة ولا أجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير إذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة أو مسافرة والله أعلم.

(سئل) عن الصغير إذا كان في حضانة الأم أو الجدة فأراد الأب أخذه والسفر به هل يمكن من ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يمكن من ذلك بدون رضا من لها الحضانة والله أعلم.

(سئل) عن العنين إذا ادعى الوصول إلى زوجته في مدة التأجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك أم قولها؟

(أجاب) إذا كانت ثيبا قبل قوله وإن كانت بكرا يريها القاضي النساء فإن قلن هي بكر قبل قولها.

(سئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة بآخر غير كفؤ ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للأول؟

(أجاب) لا تحل للأول لأنه ليس بنكاح صحيح على الصحيح والله أعلم.

(سئل) عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق أنه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث؟

(أجاب) يدفع الدين إلى القاضي أو إلى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه والله أعلم.

(سئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فأبت أن تتزوجه هل له أن يرجع عليها بذلك أم لا؟

(أجاب) إن أعطاها دراهم كان له أن يرجع ما لم يتبرع والله أعلم.

(سئل) عن رجل قال لامرأته: أنت طالق وسكت ثم قال: ثلاثا هل يقع عليه واحدة أم ثلاث؟

(أجاب) إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وإلا فواحدة والله أعلم.

(سئل) عن المطلقة إذا فرض لها نفقة العدة أو فرضها الزوج ولم تأخذها حتى انقضت العدة هل تسقط أم لا؟ وتطالب الزوج بها.

(أجاب) لا تسقط والمطالبة لها بها على الزوج.

(سئل) عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته أم لا؟

(أجاب) لا تطلق والله أعلم.

(سئل) عن رجل قال: حلال المسلمين علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه طلاق أم لا؟

(أجاب) نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة منهن واحدة بائنة.

قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى: هذا هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور، وفي شرح "الكنز" للإمام الزيلعي: ولو كان له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وعليه البيان وهو الأظهر والأشبه بالفقه. انتهى. وفي "البحر" للمصنف رحمه الله وفتوى الإمام الأوزجندي على أنه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح "الهداية" ما أفتى به شيخنا من وقوع الطلاق على كل واحدة، فليتأمل عند الفتوى.

(سئل) عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم إنه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا؟

(أجاب) نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي والله أعلم.

(سئل) لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها إن كان حيا أو ورثته عليها إن كان ميتا؟

(أجاب) لا رجوع بما بقى من النفقة والكسوة والله أعلم.

(سئل) عن رجل مسلم فقير له ولد كافر غني هل تلزمه نفقته وإذا امتنع يجبر أم لا؟

(أجاب) حيث كان الأب فقيرا لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته وإذا امتنع يجبره الحاكم والله أعلم.

(سئل) عن رجل أنفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فانقضت العدة وأبت أن تتزوجه هل له عليها رجوع بما أنفق أم لا؟

(أجاب) إذا دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها والله أعلم.

(سئل) عن رجل متزوج بامرأة ويريد أن يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها أن تطلب منه كفيلا بالنفقة ويلزمه أم لا؟

(أجاب) يلزمه ذلك والله أعلم.

(سئل) عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الإنفاق عليها أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه والله أعلم.

(سئل) عن رجل علق على نفسه لزوجته أنه متى تزوج عليها أو تسرى إلى غير ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض وأعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق أم يبطل التعليق بالبينونة المذكورة؟

(أجاب) لا يبطل التعليق بالبينونة المذكورة.

(سئل) عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف وادعى أنه معسر عنهما فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده أم لابد من بينة وهل يحبس؟

(أجاب) يقبل قوله بيمينه في الإعسار عنهما ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه والله أعلم.

(سئل) عمن غاب عن زوجته مدة فأقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته وعدم الإنفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفذه عند حاكم آخر فهل للحاكم الحنفي أن يزوجها بعد ذلك وإذا زوجها وحضر الزوج الأول وأقام بينة بإيصال النفقة إليها على يد زيد مثلا هل تقبل ويبطل التزويج الثاني أم لا؟

(أجاب) نعم للحاكم الحنفي التزويج ولا تقبل البينة بإيصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك والله أعلم.

(سئل) عن رجل له امرأة في منزله تمنعه عن وطئها هل تكون ناشزة بذلك أم لا؟

(أجاب) لا تكون ناشزة بذلك وله وطؤها كرها عليها والله أعلم.

(سئل) عن المحلل إذا أنكر الوطء وأقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للأول أم يصدق المحلل ولا تحل للأول؟

(أجاب) تصدق المرأة وتحل للأول بعد الطلاق والعدة من الثاني والله أعلم.

(سئل) عن الزوجة إذا امتنعت من إرضاع الولد هل تجبر عليه أم لا؟

(أجاب) لا تجبر إلا أن لا يأخذ ثدي غيرها والله أعلم.

(سئل) عمن له والد فقير وهو متزوج بامرأة والولد غني هل تلزمه نفقة والده وزوجته أم لا؟

(أجاب) نعم تلزمه نفقتهما.

(سئل) عن المطلقة إذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق أجرة الحضانة على أبيه أم لا؟

(أجاب) نعم تستحق أجرة الحضانة عليه والله أعلم.

(سئل) عمن طلق زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا أو لا وكذا السكنى؟

(أجاب) نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا أو لا وكذا السكنى والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا زوجها أبوها وهي غير مشتهاه هل يسقط بذلك حق الأم والجدة من الحضانة أم لا يسقط ونفقتها على الأب أم على الزوج؟

(أجاب) لا يسقط بذلك حق الأم والجدة من الحضانة ونفقتها على أبيها حيث لا مال لها والله أعلم.

(سئل) عن المطلقة إذا كان معها ولد من المطلق وأرادت أن تخرج به إلى بلد قريب أو تسكن عند أهلها والبلد مصر هل للأب منعها من ذلك أم لا؟

(أجاب) إن كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الأب من مطالعة ولده فـــي يومه ويرجع فيه ليس للأب منعها والله أعلم.

(سئل) عن المسلم إذا كان له أب أو جد ذمي فقير هل يلزم الولـــد الإنفـــاق عليه وإذا امتنع يجبره الحاكم عليه أم لا؟

(أجاب) نعم يلزم الابن الموسر الإنفاق على أبيه الكافر أو جده الفقيـــر والله أعلم.

(سئل) عن المطلقة إذا قبضت النفقة لأولادها من والدهم لتنفقهـــا علـــيهم فادعت الإنفاق وادعى الوالد عدمه فهل عليها البيان أم تصدق؟

(أجاب) لا بينة عليها وتصدق لأنها أمينة.

(سئل) عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في أثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة أم لا؟

(أجاب) لا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وعليها إتمام عدتها للطلاق المذكور.

(سئل) عن شخص حلف بالطلاق بالتاء أنه لا يفعل الشيء الفلاني قاصـــدا بذلك عدم الحنث وقد فعله فهل يقع عليه طلاق أم لا؟

(أجاب) نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد إلا أن يشهد قبل الحلف أنه يريد أن يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث.

(سئل) عن رجل له على آخر دين فحلف بالطلاق أنه لا يخرج من البلدة التي هما بها إلا بإذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه طلاق أم لا؟

(أجاب) لا يقع عليه طلاق لأن اليمين مقيدة بحال قيام الدين فإذا أوفاه أو أبرأه بطلت اليمين.

(سئل) عمن قرر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه لعدم رضاها بما قرره لها.

(سئل) عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يشكو فلانا لحاكم فهل إذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق أم لا؟

(أجاب) إن شكاه وكيله للحاكم لا يقع عليه الطلاق.

(سئل) عن رجل تزوج بامرأة وهي عند أبيها لم يحولها إلى منزله هل يلزمه لها نفقة قبل أن يدخل بها أم لا؟

(أجاب) نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من قبلها ولو كانت عند أبيها.

(سئل) عن الصبي إذا كان في حضانة أمه وبلغ سبع سنين هل يأخذه الأب بلا تخيير للولد بين أمه وأبيه.

(أجاب) نعم يأخذه الأب إذا بلغ سبع سنين بلا تخيير.

(سئل) عن الزوجة إذا امتنعت من إرضاع الولد هل تجبر عليه أم لا؟

(أجاب) لا تجبر إلا أن لا يأخذ ثدي غيرها فتجبر.

(سئل) عمن قال لامرأته: أنت علي حرام ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟

(أجاب) نعم يقع عليه الطلاق والله أعلم.

(سئل) عن امرأة قالت لزوجها: أبرأتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل يبرأ أم لا؟

(أجاب) لا يبرأ إذا لم يطلقها والله أعلم.

(سئل) عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنه طلقها قبلها طلقة وانقضت عدتها وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث أم يقع ولا عبرة بالتصديق المذكور؟

(أجاب) يقع الثلاث ولا عبرة بالتصديق المذكور.

(سئل) عن آكل الحشيش إذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه أم لا؟

(أجاب) نعم يقع طلاقه زجرا له.

(سئل) عن رجل أعتق مستولدته هل عليها عدة وهل عليه لها نفقة العدة؟

(أجاب) نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها والله أعلم.

(سئل) عمن طلق زوجته طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر كامل أم نصفه وهل عليها عدة أم لا؟

(أجاب) لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة.

(سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته أن يقرر لها نفقة القدر الفلاني بقدر يساره فادعى أنه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج أم للزوجة؟

(أجاب) القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره.

(سئل) عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه إدخالها داخل الفرج هل لها المطالبة بالتفريق؟

(أجاب) ليس لها المطالبة بالتفريق.

(سئل) عن المعتدة إذا أسقطت سقطا لم يبن خلقه هل تنقضي به العدة أم لابد من ثلاث حيض.

(أجاب) لا تنقضي به العدة ولابد من ثلاث حيض.

(سئل) عن رجل قال لامرأته: ابعدي عني في غير غضب ولم يذكر الطلاق هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

(أجاب) لا يقع إلا إن نواه.

(سئل) عن رجل قال لامرأته: لا أبيت معك في فراش واحد فهل يكون بذلك موليا أم لا؟

(أجاب) لا يكون بذلك موليا إلا بالنية والله أعلم.

(سئل) عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك امرأة مادمت في نكاحي فأنت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه طلاق أم لا يقع؟

(أجاب) لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة والله أعلم.

(سئل) عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار أم لا؟

(أجاب) نعم يثبت لها الخيار إن شاءت رضيت وإن شاءت رفعته إلى الحاكم ليفرق بينهما.

(سئل) عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باقٍ في ذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه أم يبرأ من الأول والثاني؟

(أجاب) يبرأ من المهر الثاني دون الأول.

(سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها طلقة على باقي صـداقها عليـه وقدره معلوم عندهما فطلقها ثلاثا هل يقع عليه الطلاق ويبرأ من باقي الصداق أم لا؟

(أجاب) نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق عند الإمام الأعظم.

(سئل) عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فأنكر وأقامت بينة وقضى بها هل عليها العدة من وقت الطلاق أم من وقت القضاء به.

(أجاب) عليها العدة من وقت الطلاق.

(سئل) عن المطلقة إذا دفعت الولد لأبيه اختيارا منها هل لها أخذه منه بعد ذلك؟

(أجاب) نعم لها أخذه منه بعد ذلك ويستمر في حضانتها إلى نهايتها شرعا.

(سئل) عمن طلق زوجته فادعت أنها حامل هل تصدق بقولها أم لابد مـن ثبوته وإذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه أن ينفق عليها إلى أن تقـر بانقضـاء العدة؟

(أجاب) نعم تصدق بقولها ويلزمه الإنفاق عليها إلى نهاية سنتين مـن حـين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة في المدة.

(سئل) عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك أنه طلقها وهو ذاهل العقـل هـل يقبل منه ذلك أم لا؟

(أجاب) إن كان يعرف أن ذلك قد أصابه كان القول قوله ولا يقع عليه الطلاق وإلا لا تقبل ويقع عليه الطلاق.

(سئل) عن المرأة إذا خرجت من منزل زوجها بدون إذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت إلى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود أم لا؟

(أجاب) تستحق النفقة من حين العود إن استمرت في منزله.

(سئل) عمن حلف بالطلاق والعتق أن لا يطأ زوجته إلى أربعة أشهر فمضت المدة ولم يطأها فيها ما الحكم في ذلك؟

(أجاب) الحكم في ذلك أنها تبين منه بطلقة واحدة.

(سئل) عن العبد إذا تزوج حرة وأراد طلاقها فماذا يملك من عدد الطلاق وما يلزمها من العدة إن كانت تحيض.

(أجاب) يملك إيقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض والله أعلم.

(سئل) عن الحر إذا تزوج أمةً ما طلاقها وما عدتها؟

(أجاب) طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان.

(سئل) عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين من مرض أصابه هل لها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت رفعت أمرها إلى الحاكم ليفرق بينهما؟

(أجاب) نعم لها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت رفعته إلى الحاكم ليفرق بينهما والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج بأمة غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين واشتراها بعد ذلك هل له وطؤها أم لا؟

(أجاب) لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاء عدتها ويـــدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه والله أعلم.

(سئل) عن امرأة سألت زوجها في مرض موته أن يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره كذا وأجاب سؤالها لذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة منـــه هل ترث من مخلفاته شيئا أم لا؟

(أجاب) لا ترث والله أعلم.

(سئل) عمن قال لامرأته: أنت طالق طالق ماذا يقع عليه؟

(أجاب) يقع عليه طلقتان والله أعلم.

(سئل) عن امرأة قالت لزوجها: طلقني ثلاثا فقال: أنت طالق ماذا يقع عليه؟

(أجاب) يقع عليه طلقة واحدة والله أعلم.

(سئل) عن رجل قال لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق أم لا وإن وقع عليه الطلاق هل عليه شيء من المهر أو لا؟

(أجاب) نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق إذا لم يـــدخل بهـــا وإن دخل بها فلها عليه مهر مثلها والله أعلم.

(سئل) عمن قال لامرأته: هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل تقـــع عليه الفرقة بذلك أم لا؟

(أجاب) لا تقع عليه الفرقة بذلك والله أعلم.

(سئل) عن شخص علق لزوجته أنه متى تركها بـــلا نفقـــة ثلاثـــة أشـــهر وأبرأته من قدر معين من حال صداقها عليه تكون طالقا ثم إنهـــا نشـــزت مـــدة

تستغرق مدة التعليق وأبرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الإبراء منه هل تطلق أم لا؟

(أجاب) لا تطلق لعدم استحقاقها للنفقة في المدة المذكورة والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا طلقت تعتد بماذا؟

(أجاب) تعتد بالشهور الثلاثة والله أعلم.

(سئل) عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضي مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لأمه المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها وإن امتنع عن الدفع يحبس أم لا؟

(أجاب) لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في الاستدانة عليه والإنفاق لترجع عليه بنظيره والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع فطالبه أهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة وكسوة إلى أن تطيق الجماع ويدخل بها أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه ذلك مادامت صغيرة لا تحتمل الجماع ولو سلمت إليه في منزله ولا يدخل بها والله أعلم.

(سئل) عن الصغير إذا طلق زوجته أو طلق عنه وليه هل يصح ذلك أو لا؟

(أجاب) لا يصح ذلك والله أعلم.

(سئل) عن المريض إذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات في مرضه وهي في العدة منه هل ترثه أم لا؟

(أجاب) نعم ترثه والله أعلم.

(سئل) عن رجل حبس امرأته بدين عليها هل لهـا عليـه النفقـة وهـي محبوسة أم لا؟

(أجاب) نعم لها النفقة والله أعلم.

(سئل) عن رجل مات عن أم ولده الحامل منه هل لها النفقة فى ماله أو لا؟

(أجاب) نعم لها النفقة فى ماله حتى تضع والله أعلم.

(سئل) عن الصغيرة إذا طلقت وتزوجت في أقل من أربعين يوما هل يصـح التزويج أو لا؟

(أجاب) لا يصح ما لم تمض عليها ثلاثة أشهر ويفرق بينهما والله أعلم.

(سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم إنها دفعت الولد لأبيه وأنفق عليه مدة هل له الرجوع عليها أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع إن كانت المدة معلومة والله أعلم.

(سئل) عمن تزوج امرأة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت إلى الأول هـل تعود بثلاث طلقات أو باثنتين؟

(أجاب) تعود إليه باثنتين لأن الزوج الثاني لا يهدم إلا بالدخول ولم يحصـل والله أعلم.

(سئل) عمن قال لزوجته: أنت معي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول؟

(أجاب) تحرم عليه بذلك ويكون طلاقا بائنا والله أعلم.

(سئل) عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وخلا بها الزوج فوجدته عنينا هل للولي أن يرفع الزوج إلى الحاكم ليؤجله سنة أو ينتظر بلوغ الزوجة؟

(أجاب) للزوجة المرافعة للحاكم إذا بلغت والله أعلم.

(سئل) عمن قال لامرأته: أنت حرام علي كأمي وأختي هل تطلق زوجته أم لا؟

(أجاب) إن نوى الطلاق طلقت وإن لم ينو شيئا فهو إيلاء والله أعلم.

(سئل) عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت بأجنبي وطلبت الولد من الأب لتنظره فامتنع هل يجبر على إرساله لها أو لا؟

(أجاب) لا يجبر على ذلك والله أعلم.

(سئل) عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها فـأراد الأول ردها فقالت له لم يطأ في الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطء ولا تحل للأول أو لا يقبل وتحل.

(أجاب) نعم يقبل قولها في عدم الوطء الثاني والله أعلم.

(سئل) عن النائم إذا طلق زوجته في حال النوم هل يقع عليه طلاق أو لا؟

(أجاب) لا يقع طلاقه والله أعلم.

(سئل) عمن طلق زوجته طلاقا بائنا وصـدر بينـه وبينهـا إقـرار بعـدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة أو لا؟

(أجاب) لا تدخل وتلزمه والله أعلم.

(سئل) عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فأراد الرجوع عن التقرير وأراد أن ينفق عليها ما تحتاج أصنافا فهل له ذلك أم لا؟

(أجاب) له الرجوع في التقرير وله أن ينفق عليها بقدر الحال والكفاية والله أعلم.

قال العلامة المرتب لهذه الفتاوى: الظاهر أن محل صـحة رجوعـه عـن التقرير إذا تغير السعر بعد التقرير أما إذا لم يتغير فلا. قال فـي "الخانيـة": ولـو

صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج: لا أطيق ذلـك فهو لازم ولا يلتفت إليه إلا إذا تغير سعر الطعام، ويعلم أن ما دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسألة هذه الفتوى ومسألة قاضـيخان فإن مسألة الفتوى فيما إذا أراد أن يطعم تموينا بعد التقرير فإنه صحيح لأنه رجوع عن التقرير ومسألة قاضي خان محلها إذا ادعى عدم الطاقة على فرضه لهـا أولا فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد فيه بما ذكرنا.

(سئل) عن زوج المطلقة هل يلزمه الكسوة لمطلقته مادامت في العدة مـع النفقة أو لا؟

(أجاب) نعم تلزمه إذا كانت العدة طويلة ممتدة الطهر والله أعلم.

(سئل) عن رجل له أمة استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا عدة أو عليها العدة؟

(أجاب) عليها العدة منه وهي ثلاث حيض إن كانت تحيض وإلا ثلاثة أشهر والله أعلم.

(سئل) عمن مات عن زوجته وله منها ولد صغير في حضانتها فأرادت أن تسافر به إلى بلد تسكن بها هل لها أن تسافر به أو يؤخذ منها ويعطى إلى غيرها ممن له حق الحضانة؟

(أجاب) إن أرادت السفر به إلى بلدها وقد كان الزوج تزوج بها منها فلها أن تسافر به وإلا يؤخذ منها ويعطى لمن له حق الحضانة والله أعلم.

(سئل) عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الـزوج في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها بالوضع المذكور أو لا؟

(أجاب) نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور والله أعلم.

(سئل) عن رجل تزوج امرأة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الإنفاق على الجواري؟

(أجاب) يلزمه الإنفاق على جارية واحدة إن كان غنيا والله أعلم.

(سئل) عمن يمتنع عن الإنفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها أم لا؟

(أجاب) نعم للحاكم ذلك.

(سئل) عن رجل قرر لزوجته في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك واتفصل بحكم حاكم حنفي واختارت بعد ذلك أن ترجع وتطلب منه الكسوة أصنافا تناسبها فهل لها ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم لها أن ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال.

(سئل) عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال عند واحد وسألت القاضي أن يفرض لها في ماله بقدر الكفاية ويأمر من عنده المال بدفع ذلك لها فهل يجيبها الحاكم إلى ذلك أو لا؟

(أجاب) نعم يجيبها إلى ذلك إن كان القاضي عالما بالزوجة وبالمال أو يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك.

(سئل) عن شخص طلق زوجته وله منها ولدان قرر لهما في نظير ما يحتاجان إليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما لمدة معلومة وأقامها حاضنة لهما وأسقط حقه من طلبهما منها لطول المدة سواء كانت عزبا أو متزوجة هل إذا تزوجت للأب أخذهما مع عدم من يقدم عليها أو يمنع من ذلك الإشهاد عليه كما ذكر.

(أجاب) نعم له أخذهما ولا يمنع من ذلك الإشهاد المذكور.

(سئل) عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه أن ينفق عليه ويكسوه أم لا؟

(أجاب) نعم يلزمه إن كان الابن عاجزا عن الكسب.

(سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن مع فلان مادام في هـذه الـدار فانتقل فلان مدة وعاد إلى الدار هل له أن يسكن معه ولا حنث عليه؟

(أجاب) نعم له أن يسكن معه ولا حنث عليه.

(سئل) عن امرأة طلقت فسألت من الحاكم أن يقرر لها ولولدها نفقة علـى زوجها في كل يوم قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال: أنا أنفق عليهما بقدر الحال والكفاية فهل يجبره الحاكم على التقرير ويقرر عليه بدون رضاه؟

(أجاب) لا يجبره الحاكم على التقرير ولا يقرر عليه بدون رضاه مع وجود الإنفاق منه بقدر الحال والكفاية والله أعلم.

كتاب الإعتاق

(سئل) عن رجل قال في مرض موته لجاريته: هذه أم ولدي هل تصير بذلك أم ولده وتعتق من جميع المال أو لا؟

(أجاب) إن كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير أم ولد له وإن لم يكن معها ولد تعتق من الثلث.

(سئل) عن رجل زوج مستولدته من آخر فولدت ولدا هـل يملكـه السـيد ويبيعه أم لا؟

(أجاب) نعم يملكه كأمه ولا يبيعه لأن حكمه حكم أمه يعتق معها بموت السيد.

(سئل) عمن قال لعبده: أعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يعتق بذلك وإن لم يقصد به العتق.

(سئل) عن شخصين بينهما عبد أعتق أحدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه أم لا؟

(أجاب) نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه إن كان موسرا واختار الشريك تضمينه.

(سئل) عمن أعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله أو ثلثه؟

(أجاب) يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الإجازة من الورثة.

(سئل) عمن له جارية يطؤها فجاءت بولد فادعت أنه من السيد وأنكره هل يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت إقرار السيد؟

(أجاب) نعم يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت إقرار السيد بالولد والله أعلم.

(سئل) عمن قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال أم من جميعه؟

(أجاب) يعتق من جميع المال والله أعلم.

(سئل) عمن قال لأمته: أعتقك الله هل يقع عليه عتق بذلك سواء نواه أو لم ينوه؟

(أجاب) نعم يقع عليه العتق مطلقا.

(سئل) عمن ملك أخاه من الزنا هل يعتق عليه أم لا؟

(أجاب) إن كان الأخ من أمه عتق عليه وإن كان من أبيه لا.

(سئل) عن المحجور عليه البالغ إذا أعتق عبدا له هل يعتق أم يتوقف على إجازة الحاكم؟

(أجاب) يعتق وعلى العبد أن يسعى في فكاكه.

(سئل) عن شخص قال لعبده: يا بني هل يعتق بذلك أم لا؟

(أجاب) لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في "الخلاصة".

(سئل) عن مريض ملَّك زوجته جارية له وقبضتها وأعتقتها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا وتضمن القيمة للورثة أم لا؟

(أجاب) نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة.

(سئل) عمن قال لعبده: يا سيدي هل يعتق بذلك أم لا؟

(أجاب) لا يعتق بذلك سواء نوى العتق أو لا.

(سئل) عمن تزوج بمستولدته رجل وأتت منه بولد هل يكون حرا أو مرقوقا؟

(أجاب) يكون تبعا لأمه يعتق بعتقها والله أعلم.

(سئل) عن رجل له جارية فأقر في مرض موته أنها أم ولد له هل يصح إقراره بذلك وتصير أم ولد له أم لا؟

(أجاب) نعم يصح إقراره بذلك فإن كان معها ولد تعتق من جميع ماله وإن لم يكن معها ولد تعتق من الثلث كالمدبَّرة.

(سئل) عن رجل أعتق جارية له وملكها أمتعة معلومة وتسلمتها ثم أراد الرجوع في التمليك هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة في يد المتملكة على حالها.

(سئل) عن المولى إذا أعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى أخذها أم لا ويكون ذلك للعبد؟

(أجاب) للمولى أخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى أن يتخير ثوبا يعطيه له ليستر عورته به.

(سئل) عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا ثم إن العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده أن يبيعه ويشتري بدله ويدبره عوضه أو لا وهل إذا كان على السيد دين ولا مال له سواه له بيعه في الدين بإذن الحاكم أو لا؟

(أجاب) لا يباع المدبر في الصورتين.

(سئل) عمن له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يلحق به أم لا؟

(أجاب) إن اعترف به ثبت نسبه منه وإلا لا.

(سئل) عن ذمي دبر أمته تدبيرا شرعيا على يد حاكم حنفي وحكم بصحته فبعد مدة أسلمت هل تعتق بالإسلام أو لا تعتق وهل عليها سعاية أو لا؟

(أجاب) لا تعتق بالإسلام وتسعى في قيمتها وتعتق بأدائها.

(سئل) عن شخص قال لعبده: يا ابني أو يا أخي هل يعتق بذلك أو لا؟

(أجاب) لا يعتق بذلك.

كتاب الأَيمان

(سئل) عن رجل علق على نفسه أنه متى تزوج على زوجته تكون طالقا

فإذا تزوج بعدما طلقها رجعيا أو بائنا يقع عليه الطلاق أو لا؟

(أجاب) إذا تزوج عليها في عدة الرجعى يقع وفي عدة البائن لا يقع.

(سئل) عن شخص له على آخر دين حلف بالطلاق أنه يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له آخر بغير إذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق أو لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور أم لا؟

(أجاب) نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه.

(سئل) عن رجل حلف غريمه بأن يأتيه في وقت معلوم ويريه وجهه فـــأتى في الوقت فلم يجد الطالب هل يحنث أم لا؟

(أجاب) لا يحنث.

(سئل) عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق أنه ليقتضينه دينه فـــي يــوم عينه فجاءه فيه فلم يجده فما خلاصه في عدم الحنث؟

(أجاب) يدفع الدين إلى القاضي أو إلى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه.

(سئل) عن رجل قال: لله علي أن أتصدق بدراهم معلومة في يــوم معــين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزيه ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يجزيه ذلك.

(سئل) عمن حلف ألا يسكن فلانا داره فسكن من غير إذنه هل يحنث أم لا؟

(أجاب) إن سكت بعد علمه ولم يأمره بالخروج يحنث وإن أمره ولم يخرج لا يحنث.

(سئل) عن رجل له على آخر دين فحلف له أن يعطيه له في يــوم معــين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك أم يحنث؟

(أجاب) لا يحنث ويبرأ بذلك.

(سئل) عن رجل حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف وترك أهله في المنزل فسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف هل يحنث أم لا؟

(أجاب) لا يحنث الحالف بذلك والله أعلم.

(سئل) عن رجل عليه دين لآخر حلف بالطلاق أنه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى دفع الدين إلى ربه قبل مضي الوقت هل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع أم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة؟

(أجاب) نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق، ولا يبرأ من الدين بذلك، ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه.

قال المرتب لهذه الفتاوى: وفي "الفصول العمادية" لو قال الزوج بعثت النفقة إليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قول الزوج لأنه مدعي الشرط ومنكر الحكم. قال صاحب "العمدة": هكذا سمعت القاضي الإمام الأستاذ ثم رجع بعد مدة وقال: لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي إيفاء حق ويكون القول قولها وهو الأصح. انتهى. ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الأصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من أنه إذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا فيما لا يعلم إلا من جهتها فإن القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لأن المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب.

(سئل) عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل الشيء الفلاني ثم إنه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم أعادها وفعله أيضا هل يقع عليه طلاق أم لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة.

(أجاب) لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث.

(سئل) عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث أم لا؟

(أجاب) إن كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل، وإن كان ممن لا يتولى البيع بنفسه كالأمير ونحوه يحنث بالتوكيل.

(سئل) إذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن فقال المشتري: إن كنت اشتريته إلا بكذا فامرأته طالق وقال البائع: إن كنت بعته إلا بكذا فامرأته طالق فهل البيع لازم أم لا، وهل يحنث أحدهما بالطلاق أم لا، وماذا يلزمه في ذلك من الثمن؟

(أجاب) لا بيع لازم ولا حنث على أحدهما ويلزم من الثمن ما أقر به المشتري لأنه منكر للزيادة.

(سئل) عن رجل له على آخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث أن يؤديه له في يوم معين ثم أداه له قبل مجيء اليوم المحلوف عليه أو أبرأه منه هل يحنث أم لا؟

(أجاب) لا يحنث.

(سئل) عن رجل حلف لآخر أنه يأتيه صلاة الظهر فهل ينصرف إلى كامل الوقت أو إلى أوله؟

(أجاب) ينصرف إلى كامل الوقت.

(سئل) عن رجل عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق أنه يدفعه له في غد ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجئ الغد هل يحنث أو لا يحنث وبطلت اليمين؟

(أجاب) لا يحنث وبطلت اليمين.

(سئل) عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فأدخله إنسان مكرها هل يحنث أو لا وإذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث أم لا؟

(أجاب) لا يحنث في الصورتين.

قال المرتب المذكور: أما عدم الحنث في الصورة الأولى لا كلام فيه، وأما في الثانية فعدم الحنث قول أبي شجاع والأصح أنه يحنث. قال الكمال في "فتح القدير" فإن خرج بعد دخوله مكرها أو محمولا ثم دخل هل يحنث أو لا اختلفوا قال السيد أبو شجاع: لا يحنث، وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الإمام: الأصح أنه يحنث. انتهى. وفي "البحر الرائق" لشيخنا صاحب هذه الفتاوى- رحمه الله- ذكر مسألة ما إذا أخرجه مكرها وتفاصيلها ثم قال: وإذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال السيد أبو شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث؟ فمن قال: انحلت قال: لا يحنث وهذا بيان كونه أرفق بالناس ومن قال لا تنحل قال: حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح أنه يحنث في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله في بحره أيضا عن "الظهيرية" أنه لو أدخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى، والظاهر أن الموجب لعدول شيخنا عن الإفتاء بالحنث فيما إذا خرج ثم عاد مختارا كونه أرفق.

(سئل) عمن حلف لا يدخل دار فلانٍ فنزل بها من حائط هل يحنث بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يحنث بذلك.

(سئل) عن شخص حلف أنه لا يؤجر فلانا المكان الفلاني فوكل من أجره له هل يحنث أو لا؟

(أجاب) لا يحنث بالتوكيل.

(سئل) عمن حلف لا يأكل من هذا القمح فأكل من خبزه هل يحنث أو لا؟

(أجاب) نعم يحنث.

(سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن في دار عينها وكان الحلف بالليل فخشى الخروج خوفا من الوالي أو غيره فانتقل من الغد هل يحنث أو لا؟

(أجاب) لا يحنث.

(سئل) عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها ودخلها الحالف بعد ذلك هل يحنث أم لا؟

(أجاب) لا يحنث.

(سئل) عن رجل حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما منه له ويحنث به أم لا؟

(أجاب) نعم يعد كلاما منه له ويحنث.

(سئل) عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته أنه لا ينقلها من عند أبويها إلا برضاهما فأراد أخذها من عندهما لضرورة حصلت فهل إذا رفع أمره إلى الحاكم لينقلها له ونقلها بلا رضا والديها هل يقع عليه الطلاق أو لا؟

(أجاب) لا يقع عليه الطلاق المعلق.

قال المرتب: وبما أفتى به مولانا صرح في "الصيرفية" حيث قال عمن حلف بالطلاق لا ينقل أهله إلى بلدة كذا فرفع الأمر إلى القاضي فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا يحنث لأنهما لم يصيرا مأمورين برفع الأمر إليهما.

(سئل) عمن له على آخر دين حلف له أن يدفع له الدين في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف أم لا؟

(أجاب) لا يحنث عند الإمام الأعظم.

(سئل) عن شخص علق على نفسه برضاه أنه متى تزوج على زوجتـه أو تسرى عليها بنفسه أو بوكيله أو بفضولي وأبرأته من خمسة أنصاف مـثلا مـن باقي صداقها عليه تكن طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم إنه تـزوج عليهـا وادعت عليه عند الحاكم بذلك وأبرأته من القدر المذكور فادعى دفع الصداق لهـا وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليـه الطلاق أو لا يقبل منه ويقع عليه الطلاق؟

(أجاب) نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع، ويقبل منهـا عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور.

(سئل) عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها الحالف هل يحنث أم لا؟

(أجاب) لا يحنث.

(سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن مع فلان مادام في هـذه الـدار فانتقل فلان مدة وعاد إلى الدار هل له أن يسكن معه ولا حنث عليه.

(أجاب) نعم له أن يسكن معه ولا حنث عليه.

كتاب الحدود

(سئل) عن رجل أقر عند الحاكم أنه شرب الخمر طوعا أو سكر من غيـره ثم رجع عن إقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه أو لا؟

(أجاب) نعم يصح رجوعه ويسقط عند الحد.

(سئل) عمن أقر بالسرقة ورجع عن إقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنـه الحد أم لا؟

(أجاب) نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال.

(سئل) عمن ادعى على آخر أنه شرب الخمر أو سكر من غيره فأنكر هل يحلف أو لا؟

(أجاب) لا يحلف.

(سئل) عمن ادعى على آخر بسرقة فأقر بها ثم رجع عن إقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع أو لا؟

(أجاب) يصح رجوعه ويسقط عنه القطع وعليه المال.

(سئل) عن الذمي إذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل إقامته عليه أسلم هل يستوفى منه أو يدرأ عنه؟

(أجاب) إذا ثبت عليه بإقراره أو بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه.

(سئل) عن العبد إذا سرق من أجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع؟

(أجاب) نعم حكمه حكم الحر في القطع.

(سئل) عمن وجد منه رائحة الخمر يحد أو يعزر؟

(أجاب) يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي.

(سئل) عمن دخل بيت إنسان وسرق منه دجاجا أو إوزًّا وقيمة ذلك أكثر من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك أو لا؟

(أجاب) لا يقطع في ذلك.

(سئل) عن امرأة أتت امرأة وفعلت بها حتى أتت أربها فماذا يجب عليهما؟

(أجاب) يجب عليهما التعزير.

(سئل) عن السكران إذا أقر أنه سكر من الخمر طائعا هل يحد أو لا؟

(أجاب) لا يحد حتى يصحو منه وتقوم عليه البينة.

(سئل) عمن قال لآخر: يا زاني فقال له: بل أنت الزاني هل عليهما حد أم على أحدهما فقط؟

(أجاب) يجب الحد عليهما لأن كلا منهما قذف الآخر.

(سئل) عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد أم لا؟

(أجاب) لا حد عليه بمقتضى عدم تمام النصاب وعلى الشهود حد القذف.

(سئل) عن رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير أم ولد بذلك له ويمتنع عليه بيعها أو لا؟

(أجاب) لا تصير أم ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها بذلك.

(سئل) عمن وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه أو لا؟

(أجاب) لا رجوع له فيه.

(سئل) عمن سرق لآخر شيئا وذهب به ثم أعاده إلى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه أو لا؟

(أجاب) نعم يضمنه.

(سئل) عن السكران إذا أقر بالسكر من الخمر أو غيره في حال سكره هل يحد أو لا؟

(أجاب) لا يحد بذلك لاحتمال كذبه في إقراره.

(سئل) عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح وينظر إلــى عــورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر؟

(أجاب) نعم يمنع من ذلك وإن عاد يعزر.

(سئل) عن الذمي إذا قذف ذميا مثله هل يحد أو لا؟

(أجاب) لا يحد بسبب القذف ولكن يؤدب عليه.

(سئل) عمن ضرب آخر بغير حق وضربه المضروب أيضــا هــل عليهمــا التعزير أو لا؟

(أجاب) نعم يعزران ويبدأ بإقامة التعزير على البادئ منهما.

(سئل) عن المسلم الذي يأكل الربا ماذا يلزمه؟

(أجاب) يعزر على ذلك.

(سئل) عن السوقي الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها أهل الذمة دون المسلمين ويخص المسلم بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك وإذا طلب المسلم من الجيدة ينكرها أو لا يعطيه ولو بأكثر من قيمتها فهل للحاكم أن يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به أم لا؟

(أجاب) نعم للحاكم أن يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به على ذلك.

(سئل) عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه حد القذف وإنما يلزمه التعزير.

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بما يوجب التعزير من شــتم أو ســب فأنكره ولا بينة له هل يحلف أو لا؟

(أجاب) نعم يحلف بطلب المدعي.

(سئل) عمن قال لآخر: يا ابن الزنا هل يلزمه الحد أو لا؟

(أجاب) نعم يلزمه الحد.

(سئل) عمن قذف امرأة أجنبية بالزنا ولها أخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد أم لا؟

(أجاب) ليس له المطالبة بالحد.

(سئل) عن رجل تزوج بأخته ودخل بها هل عليه حد أم لا؟

(أجاب) نعم عليه الحد.

(سئل) عن ذمي زنى بذمية وثبت عليهما بطريقة شرعية هل يحدان أو لا؟

(أجاب) نعم يحدان بالجلد لا بالرجم.

(سئل) عن رجل زنى بامرأة فحملت منه ثم تزوجها فولدت ولدا هل يثبت نسبه منه أو لا؟

(أجاب) إن جاءت به لستة أشهر فأكثر ثبت نسبه منه وإلا فلا إلا أن يدعيه ولم يقر أنه من الزنا.

(سئل) عن العبد إذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الأحرار أم حد العبيد؟

(أجاب) يقام عليه حد العبيد.

(سئل) عن الضيف إذا سرق من بيت مضيفه شيئا يساوي أكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع؟

(أجاب) لا يلزمه القطع.

(سئل) عن المقذوف إذا عفا عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد العفو أو لا؟

(أجاب) نعم له الطلب.

(سئل) عن رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه الحد بذلك أو لا؟

(أجاب) لا يسقط عنه الحد بذلك.

(سئل) عمن وجب عليه الحد هل يضرب ممدودا على مقعدته ورجليه كمـا يفعله القضاة الآن أم يضرب على صفة غير هذه؟

(أجاب) يضرب قائما ويفرق الضرب على جميع أعضائه إلا وجهه ورأسـه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة.

(سئل) عمن نظر إلى وجه أجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال عن الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر أم لا؟

(أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزر.

(سئل) عن جماعة شهدوا على رجل أنه أقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد أو لا؟

(أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد.

(سئل) عمن قال لآخر في حال المخاصمة: أنت لست لأبيك وإنما أنت ابـن لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف أو لا؟

(أجاب) نعم عليه حد القذف.

(سئل) عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على القاضي ضمان بسببه أم على الضارب بإذن القاضي؟

(أجاب) لا ضمان على واحد منهما.

(سئل) عن رجل أخرس قدم إلى الحاكم وهو سكران فثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم أو لا؟

(أجاب) لا يحده الحاكم.

(سئل) عمن قال لآخر: يا فاسق وأراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك أم لا؟

(أجاب) لا تسمع بينته بذلك.

كتاب السير

(سئل) عن نصراني قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هل يحكم بإسلامه أو لا؟

(أجاب) لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الإسلام.

(سئل) عن ذمي جالس في حانوته فورد عليه شخص من أهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له أو لا؟

(أجاب) لا يلزمه.

(سئل) هل يجوز للذمي أن يعلي بناءه على بناء المسلمين؟

(أجاب) لا يجوز له ذلك وإن فعله يهدم حتى يساوي بناء المسلمين.

(سئل) عن الذمي إذا أسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الإسلام أو لا؟

(أجاب) يتبعه في الإسلام.

(سئل) عن النصراني إذا أسلم في حال سكره هل يصح إسلامه أو لا؟

(أجاب) لا يصح إسلامه.

(سئل) عن الذمي إذا قرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن هل يحكم بإسلامه أو لا؟

(أجاب) لا يحكم بإسلامه.

(سئل) عن إسلام السكران هل يصح أو لا؟

(أجاب) نعم يصح إسلامه كالصاحي.

(سئل) عن رجل حنفي قال: مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل بـــه هل يكفر بذلك أو لا؟

(أجاب) لا يكفر بذلك.

(سئل) عن الإيمان والإسلام هل هما واحد أم بينهما فرق؟

(أجاب) نعم هما واحد عند أئمتنا.

(سئل) عن الإيمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؟

(أجاب) لا يزيد ولا ينقص.

(سئل) عن ذمي قال: إن فعلت كذا أكون مسلما فهل إذا فعله يكون مسلما؟

(أجاب) لا يكون مسلما بذلك.

(سئل) عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته أو لا؟

(أجاب) لا يستتاب ولا تقبل توبته.

(سئل) عن الكافر إذا أكره على الإسلام هل يصح إسلامه وإذا ارتد يقتل أو لا؟

(أجاب) نعم يصح إسلامه وإذا ارتد لا يقتل بل يحـــبس حتـــى يعـــود إلـــى الإسلام.

(سئل) عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر أو لا؟

(أجاب) نعم يكفر.

(سئل) عمن قال لمسلم: يا كافر هل يكفر بذلك أو لا؟

(أجاب) لا يكفر بذلك ويعزر إن طلب تعزيره.

(سئل) عمن اعتذر لآخر في أمر بينهما ومن جملة الاعتذار قال له: كنت كافرا وأسلمت هل يكفر بذلك أو لا؟

(أجاب) لا يكفر بذلك.

(سئل) عن الرافضي إذا فضل عليا على أبي بكر وعمر هل يكفر بذلك أو لا؟

(أجاب) لا يكفر بذلك ولكن يكون مبتدعا.

كتاب الشركة

(سئل) عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة الشرعية وهي تحت يد أحدهم بإذن الباقين فماتت هل عليه ضمان في حصة الباقين أو لا؟

(أجاب) لا ضمان عليه في حصتهم.

(سئل) عن أرض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى أحدهم فيها أو غرس بغير إذن الباقين فهل لهم القطع أو لا؟

(أجاب) إن لم يرضوا بذلك تقسم الأرض فإن وقع نصيبه فيما بنى أو غرس فهو له على حاله، وإن وقع فيما يخص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الأرض بذلك.

(سئل) عن شريكين في حانوت ملك سكن أحدهما به مدة فطالبه شريكه بأجرة حصته في المدة هل يلزمه له أجرة أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه له أجرة.

(سئل) عن شريكين في حائط انهدم فأراد أحدهما أن يبني وامتنع الآخر هل يجبر على البناء أم لا؟

(أجاب) إن هدم بصنع صاحبه يجبر، وإن انهدم بلا صنع في الرفع لا يجبر.

(سئل) عن أحد الشريكين إذا ادعى على الآخر خيانة فطلب يمينه أنه ما خانه في شيء من الربح وغيره هل يلزمه اليمين أم لا؟

(أجاب) إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عينه حالة الدعوى وأنكره يحلف وإلا فلا.

(سئل) عن رجل له جمل وآخر له راوية واشتركا على أن صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح الشركة أو لا؟

(أجاب) لا تصح الشركة والكسب كله للذي يستقي الماء وعليه أجرة مثل الراوية.

(سئل) عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لأحدهما أن يستعملها بدون إذن شريكه أو لا وإذا استعملها وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه أو لا؟

(أجاب) ليس له أن يستعملها بدون إذن شريكه وإن عطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه.

كتاب الوقف

(سئل) عن ناظر وقف آجره سنة إجارة شرعية بأجرة المثل وتعجل الأجرة ثم تقايل مع المستأجر أحكام التواجر فهل تصح الإقالة أو لا؟

(أجاب) لا تصح الإقالة.

(سئل) عن المسجد إذا خرب وليس له مال يعمر به هـل يعمـر بأنقاضـه مسجد آخر أو لا؟

(أجاب) إن عرف ما اسمه أو وارثه له أخذ الأنقاض والانتفاع بها وإن لـم يعرف فيعمر بها مسجد آخر.

قال المرتب لهذه الفتاوى: هذا بناء على قول محمد، وأما عند الإمام وأبـي يوسف فلا يعود إلى ملك الباني ويبقى مسجدا أبدا وفي "الحاوي" المقدسي: وعليـه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى في بحره فليراجع، ويروى عن أبي يوسف نحو ذلك وأنه يصرف أنقاضه إلى مسجد آخر كما في "الإسعاف".

(سئل) عن ناظر على وقف لم يشترط الواقف له معلوما هـل للحـاكم أن يفرض له معلوما؟

(أجاب) نعم للحاكم ذلك.

(سئل) عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال فهل يصح استبداله أو لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم؟

(أجاب) نعم يصح الاستبدال بإذن الحاكم ولو منع الواقف.

(سئل) عن جامع في بلد أو حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله أوقاف تصرف غلتها في مصالحه فهل تصرف أوقافه إلى مسجد آخر عامر قريب منه أو جامع أو حوض أو نحو ذلك وما الحكم؟

(أجاب) نعم تصرف أوقافه إلى جامع أو مسجد أو حوض آخر.

(سئل) عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط أن يوفي دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح أو لا؟

(أجاب) نعم يصح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف.

(سئل) عن ناظر الوقف إذا آجره مدة ومات في أثنائها هل تنفسخ الإجارة أو لا؟

(أجاب) لا تنفسخ الإجارة في الوقف بموت المؤجر ولا المستأجر.

(سئل) عن المتولي على الوقف إذا آجره مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ الإجارة أو لا وهل تصح الإجارة في جميع المدة أم في ثلاث سنوات وتبطل فيما عداها؟

(أجاب) لا تصح الإجارة وينفسخ العقد في جميع المدة.

(سئل) عن ناظر وقف احتاج إلى ما يصرفه في عمارة الوقف وليس في يده شيء من غلة الوقف فهل له أن يستدين على الوقف ويوفي من غلته؟

(أجاب) إن أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك وإن لم يأمره يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة.

(سئل) عن وقف العين المرهونة أو المستأجرة هل يصح أو لا؟

(أجاب) نعم يصح فيهما والإجارة على حالها إلى نهاية المدة فإذا انقضت كان وقفا على ما شرطه، وكذا المرهون على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فإن افتكه فالوقف نافذ على شرطه، وإن لم يفتكه حتى مات إن كان له مال افتكه الوارث أو الوصي وإن لم يكن له مال يباع في وفاء الدين.

(سئل) عمن وقف دارا أو أرضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه هل ينفذ أو لا ينفذ؟

(أجاب) لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم.

(سئل) عن ناظر وقف وهو مستحق لريعه آجره بدون أجرة المثل هل تصح الإجارة أو لا؟

(أجاب) لا تصح الإجارة.

(سئل) عن الناظر إذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه إليه هل يصدق بلا بينة؟

(أجاب) نعم يصدق بيمينه في الدفع إليه.

(سئل) عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز أو لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عن وقف جاموس أو ثور على أهل بلده وغيرهم للإنزاء على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز أو لا وهل له بيعه أو لا؟

(أجاب) لا يجوز وله بيعه.

(سئل) عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر وباعه المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم أظهر البائع الأول مكتوبا شرعيا يشهد له بإيقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه وبينته وإذا ثبت بطل البيع أم لا؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه وبينته وإذا ثبت بطل البيع.

(سئل) عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر أنها وقف هل تلزمه الأجرة علم أو لم يعلم؟

(أجاب) نعم يلزمه أجرة المثل لطول مدة سكناه علم بالوقف أو لم يعلم.

(سئل) عن الوقف إذا خرب وليس له مال يعمر منه هل تباع أنقاضه بإذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف بدله أو لا؟

(أجاب) نعم إن أمكن وإلا فيصرف للفقراء إن لم يكن للواقف ورثة فإن كان له ورثة فالأنقاض لهم.

(سئل) إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة أخرى وحكم الحاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الأول؟

(أجاب) نعم يصح الثاني ويبطل الأول لتأكده بحكم الحاكم.

قال المرتب لهذه الفتاوى: وبهذا أفتى سراج الدين قارئ "الهداية" وهو شاهد بصحة ما أفتيت به من أن الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وإن صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد، وقد صرح بذلك الإمام البزازي في كتاب "الوقف" فليراجع.

(سئل) عن رجل تعدى على أرض وبنى فيها بناء وغيره هل لناظر الوقف أن يأمره بالهدم ويطالبه بأجرة الأرض في الماضي؟

(أجاب) نعم للناظر أن يأمره بالهدم لما بناه تعديا إن كان لا يضر بالأرض فإن كان يضر بالأرض يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالأجرة في مدة استيلائه.

(سئل) عن المريض إذا وقف داره أو أرضه وعليه دين محيط بماله هل ينفذ الوقف أو لا؟

(أجاب) لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف.

(سئل) عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة هل يقضى له بها أم يمنعه منها إيقاف المشتري؟

(أجاب) نعم يقضى به للشفعة ويبطل الوقف.

(سئل) عن الناظر إذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع بــه هــل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته أو لا؟

(أجاب) لا يضمن.

(سئل) عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه أو لا؟

(أجاب) يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري أو الواقف أجرة الأرض الحاملة لذلك.

(سئل) عن وقف الأشجار بدون الأرض هل يصح أو لا؟

(أجاب) نعم يصح إن كانت الأرض وقفا ولو لغير الواقف.

(سئل) عن الوقف في المرض هل يجوز أو لا؟

(أجاب) يجوز إن كان يخرج من الثلث فإن لم يخرج وأجازه الورثة فكـذلك وإن لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فإن أجازوا البعض جاز بقدر ما أجــازوا وبطل في الباقي.

(سئل) عن شخص له استحقاق في وقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولـم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة أو لا؟

(أجاب) القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه.

(سئل) عن الواقف إذا آجر ما وقفه مدة معلومة بأجرة المثل ومـات قبـل مضي المدة هل تنفسخ الإجارة أو لا؟

(أجاب) لا تنفسخ الإجارة.

(سئل) عن الواقف إذا شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة هل للمتولي أن يؤجره أكثر منها؟

(أجاب) نعم له ذلك إذا دعت الضرورة إليه لمصلحة الوقف.

(سئل) عن أولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب؟

(أجاب) لا يدخلون.

قال المرتب لهذه الفتاوى: هذا إفتاء مولانا رحمه الله تعالى، وإذا قال الواقف: أوقفت على أولادي وأولاد أولادي لا يدخل أولاد البنات، وعليه الفتوى، واختـاره الإمام الطرسوسي في فوائده من إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لكن رجح شـيخ الإسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك.

(سئل) عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولايـة للمستحق أو لا؟

(أجاب) لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يـولي مـن يختار.

(سئل) عمن اشترى دارا من آخر وأثبت البائع أنه لم يزل مالكا لهـا إلـى حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد مـدة ادعـى البائع أنه وقف الدار قبل البيع وأقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبـل بينتـه ويحكم الحاكم بالوقف أم الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول به؟

(أجاب) نعم تسمع بينته بالوقف وإذا ثبت يحكـم الحـاكم بموجـب الوقـف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المشتري.

(سئل) عمن وقف وقفا شرعيا وشرط فيه النظر لنفسه يسـنده ويفوضـه ويوصي به لمن يشاء فإن مات عن غير وصية ولا إسناد ولا تفويض منه يكون النظر لولده فمات الواقف ولم يسند النظر إلى أحد وآل إلى ولده فهل التفـويض منه صحيح أو لا؟

(أجاب) لا يصح التفويض منه حال حياته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وإن فوض عند موته صح.

(سئل) عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم أراد أن يعزل زيدا ويجعل الولاية إلى غيره فهل له ذلك مع عدم أن يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف؟

(أجاب) نعم له أن يعزله عن ذلك ويجعل الولاية إلى غيره ولو لم يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف.

(سئل) عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرفه على مستحقيه؟

(أجاب) ينظر إلى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستمارات والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف كانوا يعملون فيه وإلى من يصرفون من أرباب الوظائف فيبنى على ذلك.

(سئل) عن الناظر على الوقف إذا عزل نفسه هل ينعزل أو لا؟

(أجاب) إن كان من جهة الواقف أو من جهة القاضي فلابد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل.

(سئل) عن شخص غرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد أو للغارس؟

(أجاب) نعم تكون للمسجد لا للغارس.

(سئل) عن الناظر على الوقف إذا بنى في الأرض الموقوفة هل يكون له أم للوقف؟

(أجاب) إذا بنى من مال الوقف فهو للوقف وإذا بنى من مال نفسه لنفسه وأشهد بذلك يكون له وإذا لم يشهد بذلك فهو للوقف.

(سئل) عن المستأجر إذا بنى في أرض الوقف بإذن الناظر على أن يرجع في الأجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفقه في العمارة؟

(أجاب) نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفقه للعمارة.

(سئل) عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف أو لا يصح وهل يوفي من غلته الديون أو لا؟

(أجاب) الوقف صحيح فإن وقفه على نفسه وشرط أن يوفي دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته، وإن لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف وإن وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعلها له خاصة.

(سئل) عن الناظر إذا أجر الوقف مدة ثم عزل في أثناء المدة قبل قبض الأجرة من المستأجر فهل للمتولي قبض الأجرة من المستأجر أم للمعزول؟

(أجاب) نعم للمعزول قبض الأجرة حيث وجبت بعقده.

(سئل) عن قاضيين ببلدة أقام كل منهما ناظرا على وقف في ولايته هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما أن يتصرف بمفرده وهل لأحد القاضيين أن يعزل من ولاه الآخر إن رأى المصلحة في عزله؟

(أجاب) تجوز الولايتان ولكل منهما أن يتصرف بمفرده ولأحد القاضيين أن يعزل من ولاه الآخر إن رأى المصلحة في عزله.

(سئل) إذا أقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله؟

(أجاب) نعم يملك القاضي عزله إن كان خيرا للوقف.

(سئل) عمن وقف وقفا بشروطه على وقف قبل أن يثبت أو تربة هل يصح الوقف؟

(أجاب) نعم يصح الوقف.

(سئل) عن المسلم إذا وقف داره أو أرضه على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز الوقف أو لا؟

(أجاب) نعم يجوز الوقف.

(سئل) عن الذمي إذا وقف وقفا وجعل غلته للفقراء المسلمين هل يجوز الوقف أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز الوقف وتصرف غلته على فقراء المسلمين.

(سئل) عن الناظر على الوقف إذا ادعى أنه ملكه وأنكر الوقف هل إذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائنا ويولى عليه من يوثق به أو لا؟

(أجاب) نعم إذا ثبت الوقف يصير خائنا بإنكاره ويخرج من يده ويولي عليه من يوثق به.

(سئل) عن شخص ناظر على وقف ادعى أرضا أنها جارية في وقف فلان المشمول بنظره وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان فأقام شهودا من مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف هل تقبل شهادتهم أو لا؟

(أجاب) نعم تقبل.

(سئل) عن متولي الوقف إذا آجره بشرط الخيار له ثلاثة أيام هل تصح هذه الإجارة بالشرط المذكور وإن شاء فسخها في المدة وهل له ذلك أو لا؟

(أجاب) نعم تصح الإجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة إن شاء.

(سئل) عن الناظر إذا أبرأ المستأجر من شيء من الأجرة هل يصح إبراؤه ويسري على الوقف أو لا؟

(أجاب) لا يسري إبراؤه على الوقف ويضمن.

(سئل) عن شخص وقف وقفا في مرض موته على أولاده ثم على جهـات عينها بكتاب وقفه هل يصح وقفه أو لا؟

(أجاب) نعم يصح الوقف إن خرج من ثلث ماله وإن لم يخرج وأجازه الورثة فكذلك وإلا بطل فيما زاد على الثلث.

(سئل) عن الوقف في المرض إذا لم يخرج من الثلث وأجازه بعض الورثة دون بعضٍ ما حكمه؟

(أجاب) ينفذ في حصة المجيز دون غيره فإنه يبطل في حصته.

(سئل) عمن استأجر دارا وقفا في مدة معلومة فاستبدلت بطريق شرعي في أثناء المدة هل تفسخ الإجارة بذلك أو لا؟

(أجاب) لا تفسخ الإجارة ويستمر المستأجر واضعا يده على الدار المـؤجرة إلى نهاية مدته حيث لم يجز البيع.

(سئل) عن الواقف إذا شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من سـنة واحـدة فاحتاج الوقف إلى العمارة فجاء راغب يستأجر مدة طويلة ويعمره بأجرة يجعلها عن المدة هل للناظر أن يؤجره بإذن الحاكم للمقتضى المذكور أو لا؟

(أجاب) نعم للناظر أن يؤجره له بإذن الحاكم للمقتضى المذكور.

(سئل) عن وقف على جماعة أرادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك؟

(أجاب) لا يقسم الوقف بين مستحقيه لأن حصتهم ليست في العين.

(سئل) عن رجل وقف وقفا على أولاده الذكور والإناث ومن بعـدهم علـى أولادهم ثم على جهة عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقـوف علـى أولاده الذكور دون الإناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبـه بعـد مـوت

الواقف ولم يشرط لنفسه في وقفه الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له ذلك بدون شرط أو لا والوقف الأول هو الصحيح أم الثاني؟

(أجاب) ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الأول هو الصحيح.

(سئل) عمن وقف وقفا على أولاده الثلاث وسماهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على ذريتهم إلى آخرها فمات اثنان من الأولاد عن غير ولد هل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لأخيهما أم للفقراء؟

(أجاب) لا ينتقل إلى أخيهما وإنما ينتقل للفقراء.

(سئل) عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت السكنى فهل لها السكنى بالمكان الموقوف أو ينقطع حقها بالتزوج المذكور؟

(أجاب) ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور.

(سئل) عمن وقف وقفا على ولده وقرابته فبعد مدة أثبت الولد أو القرابة الاستحقاق بالوقف وقضى له به هل يستحقه من حين القضاء أو من حين الوقف عليه؟

(أجاب) يستحقه من حين الوقف عليه.

(سئل) عمن وقف وقفا في مرض موته فأجازه بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته إلى الورثة المجيزين هل يكتفى بالإجازة المذكورة أو لابد من إجازة في الحصة المنتقلة إليهم بالإرث الشرعي عن القاصر المذكور؟

(أجاب) لابد من إجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها.

(سئل) عن الموقوف عليه إذا تصادق مع الواقف في وقف دار أو أرض وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف أو لا؟

(أجاب) لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف.

(سئل) عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها أو لا؟

(أجاب) حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرماء بيعها في ديونهم فللحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فإن لم يفِ فبالحصص بينهم.

(سئل) عمن استأجر دارا وقفا من مؤجر شرعي مدة معلومة بأجرة معلومة بأجرة المثل ثم إن المستأجر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما أراد فهل يلزمه هدم بنائه وإعادة العين الموقوفة كما كانت عليه أو لا؟

(أجاب) إن كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى بأجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما أنفقه، وإن لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه وإعادة الوقف إلى ما كان عليه.

(سئل) عمن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف أو لا؟

(أجاب) يتوقف على إجازته إن أجازه نفذ وإن رده بطل.

كتاب البيع

(سئل) عن مسلم اشترى من ذمي خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه أو لا؟

(أجاب) لا يلزمه ثمنه.

(سئل) عن رجل باع عبدا أو جارية وألبسه ثوبا للعرض هل يدخل في البيع أم لا؟

(أجاب) لا يدخل في البيع.

(سئل) عن شخص له على آخر دين فجعله سلما على قمح إلى أجل معلوم يوفيه له في محل معلوم هل يصح السلم المذكور؟

(أجاب) لا يصح السلم المذكور.

(سئل) عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فأراد الرد على البائع فوجده غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة وأودعها عند آخر حتى يحضر البائع فماتت فحضر البائع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن أو لا؟

(أجاب) لا يصح الفسخ بغيبة البائع ولا رجوع له عليه بالثمن.

(سئل) عمن باع أرضا أو دارا فبعد مدة ادعى أنها وقفه أو وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضي بالوقف أو لا؟

(أجاب) تسمع بينته بالوقف وإذا ثبت يقضى به ويبطل البيع.

(سئل) عمن اشترى جارية يظن أنها مسلمة فظهر أنها يهودية هل له الرد أو لا؟

(أجاب) نعم له الرد.

(سئل) عن بيع الحشيش هل يجوز أو لا؟

(أجاب) لا يجوز بيعه.

(سئل) عن أكل الحشيش هل يحرم وما يجب على أكله.

(أجاب) نعم يحرم ويعزر آكله.

(سئل) عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشتري على بائعه أنه أعتق العبد وأقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن أو لا؟

(أجاب) نعم تقبل البينة بذلك وإذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بائعه.

(سئل) عن رجل اشترى من آخر شيئا معتمدا في ذلـك علـى قولـه إنـه بالشيء الفلاني وأن فلانا أعطى فيه كذا فاشترى بذلك فظهر أنه لا يساوي ذلـك وأن فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ أو لا؟

(أجاب) حيث إن البائع غره واشترى بما ذكره له معتمدا في ذلك على صحة قوله فظهر له خلاف ما قاله وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وإن كان ما ذكره هـو القيمة ليس له الرد.

(سئل) عمن اشترى من آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم هل يصح البيع أو لا؟

(أجاب) نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار.

(سئل) عمن أسلم آخر دنانير في قمح أو غيره واستوفى منه شروط السلم وطالبه به بعد حلول الأجل فادعى أنه لم يقبض رأس المال وأنه أقر كاذبـا هـل يقبل منه دعوى الكذب في الإقرار ويحلف رب السلم أو لا؟

(أجاب) نعم يحلف رب السلم بطلبه أنه لم يكن كاذبا في إقراره.

(سئل) عن بناء مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته لأجنبي هـل يجـوز البيع أم لا؟

(أجاب) لا يجوز البيع من الأجنبي ومن الشريك يجوز.

(سئل) عمن باع شيئا بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن أزيد منه هل يصح البيع الثاني أم لا؟

(أجاب) نعم يصح وينفسخ الأول.

(سئل) عن البائع إذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن وإن أقاما بينة تقدم بينة الطوع أم الكره؟

(أجاب) القول للمشتري وتقدم بينة البائع في الكره.

(سئل) عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فأخذه منه وتركه عند شخص آخر يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال أم الآخر؟

(أجاب) لا يلزم الدلال شيء لسيده وأما الآخر فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فإن عين له الثمن يلزم قيمته.

(سئل) عن شخص اشترى جارية من آخر فبعد اعترافها له بالرق ظهر أنها حرة وغاب البائع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية أم لا؟

(أجاب) إن غرته في الشراء بأن قالت له: اشترني فأنا مرقوقة له الرجوع عليها بالثمن إن كان البائع غائبا غيبة منقطعة ولا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك إذا أدته.

(سئل) عن البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البائع أكثر مما أقر به المشتري ولكل منهما بينة فتقدم بينة البائع أم بينة المشتري؟

(أجاب) تقدم بينة البائع.

(سئل) عن الذمي إذا اشترى عبدا مسلما أو جارية مسلمة هل يصح شراؤه ويبقى في ملكه أم لا؟

(أجاب) نعم يصح شراؤه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه.

(سئل) عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الإيجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح في الخسيس والنفيس أم في الخسيس فقط؟

(أجاب) نعم يصح في الخسيسِ والنفيس.

(سئل) عن شخص ساوم شيئا ليشتريه ثم ادعى أنه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته أم لا؟

(أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته.

(سئل) عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه أم لا؟

(أجاب) نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما أخذه.

(سئل) عن النصراني إذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء؟

(أجاب) نعم له وطؤها بلا استبراء.

(سئل) عمن آجر عقاره أو عبده ثم باعه وسلمه للمشتري فحضر المستأجر في غيبة المؤجر وادعى الإجارة على المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على البيع وإذا ثبت تؤخذ العين من المشتري وتسلم للمستأجر حتى تنتهي مدة إجارته.

(سئل) عن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن هل يصح إبراؤه أو لا؟

(أجاب) نعم يصح إبراؤه ويضمن الثمن للموكل.

(سئل) عن السمسار إذا باع السلعة بإذن المالك وامتنع عن استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر عليه أم لا؟

(أجاب) إن باع بأجرة يجبر عليه وبغير أجرة لا يجبر ولكن يقال له: وكل المالك باستيفاء الثمن.

(سئل) عمن اشترى أرضا أو دارا ببلد من آخر والمبيع في بلد آخر وبين البلدين مسافة يوم فأكثر وخلى البائع بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا؟

(أجاب) لا يصح ذلك ما لم تمض مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك.

(سئل) عن البائع إذا قبض الثمن ثم جاء إلى المشتري وأراد أن يرد عليه شيئا منه زاعما أنه زيف وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري؟

(أجاب) إن أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن إن طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب فإن أنكر لزمه الرد.

(سئل) عن درع مشترك بين رجلين باع أحدهما نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع أم لا؟

(أجاب) لا يصح البيع.

(سئل) عن المبيع إذا هلك عند البائع قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل البائع هل ينفسخ أم لا؟

(أجاب) ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري من الثمن.

(سئل) عن شراء البيض الذي يكسبه المقامرون من بعضهم أو البندق هل يجوز أو لا؟

(أجاب) لا يجوز شراؤه.

(سئل) عن رجل باع عبدا فبعد مدة ادعى أنه أعتقه قبل البيع هــل تســمع دعواه وبينته بذلك أو لا؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه وبينته بذلك.

(سئل) عن بيع المغيب كالقصب والجزر والبصل هل يصح بيغه أم لا؟

(أجاب) نعم يصح.

(سئل) عن شخص أخذ من تاجر شيئا على سوم الشراء فهلك عنــده هــل يضمن الثمن أو القيمة؟

(أجاب) إن عين له الثمن عند الأخذ يضمن قيمته وإن لم يعين لا يضمن وكذا إن عين له البائع الثمن ورضى به يضمن قيمته.

(سئل) عمن يملك فسخ البيع أو الإجارة في المرهون.

(أجاب) يملكه القاضي بمرافعة المشتري أو المستأجر للراهن بطلب التسليم.

(سئل) عن بيع المرهون صحيح أم غير صحيح؟

(أجاب) البيع موقوف على إجازة الراهن.

(سئل) عن رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم فتراضيا بعد ذلك على أجل آخر بعد الأول فهل يصح ذلك أو لا؟

(أجاب) نعم يصح ذلك.

(سئل) عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع فهل ينفذ أو لا؟

(أجاب) لا ينفذ البيع إن كانت الديون مستغرقة للتركة إلا برضا الغرماء، وإن لم تكن مستغرقة ينفذ البيع وتأخذ الغرماء ديونهم من الورثة.

(سئل) عن رجل اشترى أمة وولدت منه فادعى عليها بائعها أنه أعتقها قبل البيع وأقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية حرة أم لا؟

(أجاب) نعم تقبل البينة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية حرة.

(سئل) عن رجل اشترى من آخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين هل يصح البيع أم لا؟

(أجاب) نعم يصح فإن كان معلوما عند المشتري لا خيار له وإلا له الخيار إذا رآه إن شاء رضي وإن شاء رده.

(سئل) عن شخص رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له: ما أبيعه إلا بكذا فأخذه وقطعه وخاطه وطالبه بالثمن فقال له: ما أعطيك إلا أقل مما سميته لي فهل له ذلك أم يلزمه ما عينه له؟

(أجاب) يلزمه ما عينه له من الثمن لأن أخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن المطلوب.

(سئل) عمن اشترى أرضا على أن ليس عليها شيء من المغارم فوجد عليها حماية الديوان ومغرما للعربان هل له فسخ البيع أم لا؟

(أجاب) نعم له أن يفسخ البيع ويرد على البائع.

(سئل) عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط أن يرهنه تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح أم فاسد؟

(أجاب) البيع صحيح.

(سئل) عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلمه السلعة ثم إن ولي الأمر أبطل المعاملة بالفلوس ثم تقابلا فهل للبائع رد الفلوس المقبوضة أو بدلها؟

(أجاب) نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها.

(سئل) عن البائع إذا أغرى المشتري بأن قال له: متاعي يساوي الثمن الفلاني أو قيمته كذا فاشتراه ظانا صحة قوله فظهر بخلافه هل له رده عليه أم لا؟

(أجاب) نعم له رده عليه إن شاء.

(سئل) عمن باع أرضا له فيها أشجار لم تذكر في البيع هل هي للبائع أم للمشتري؟

(أجاب) هي للمشتري لدخولها في بيع الأرض بطريق التبعية.

(سئل) عمن باع شيئا ولم يشترط البراءة من العيوب في صلب العقد ثم قال المشتري بعد البيع: أبرأتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب أم لا؟

(أجاب) نعم يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب.

(سئل) عمن ادعى على آخر بشيء وأقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل القضاء به للمدعي هل ينفذ بيعه أو لا؟

(أجاب) لا ينفذ البيع المذكور.

(سئل) عن السلم في الباذنجان عددا هل يصح أو لا؟

(أجاب) نعم يصح لأنه عددي متقارب.

(سئل) عمن باع شيئا وأخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم أحال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري أخذ الـرهن مـن البـائع أم للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال؟

(أجاب) للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري أخذه منه.

(سئل) عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به أم لا؟

(أجاب) نعم يكون عيبا يرد به.

(سئل) عمن باع مال ولده الصغير لمصلحته فادعى الولد بعد بلوغه علـى المشتري أن الأب باعه منه بأقل من القيمة فالقول لمن منهما؟

(أجاب) القول للمشتري لطول المدة فإن أقاما بينة فالمثبتة للزيادة تقدم.

(سئل) عن بيع القرد هل يجوز أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عن رجل اشترى جارية على أنها ثيب فوجدها بكرا هل تكـون لـه بالثمن ولا خيار للبائع أم له الخيار؟

(أجاب) نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبائع.

(سئل) عن الإقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل تجوز أم لا؟

(أجاب) إن باعه بأكثر من القيمة لا تجوز.

(سئل) عمن باع شيئا بشرط الخيار له ثلاثة أيام ثم أراد الفسخ بحكـم الخيـار في غيبة المشتري هل يجوز له ذلك أم لا وإذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص أم لا؟

(أجاب) لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه أن يبيع المبيع من آخر فيجوز وينقض البيع الأول.

(سئل) إذا كان الخيار في المبيع للبائع أو للمشتري وأراد الفسخ في غيبـة الآخر هل له ذلك وإذا فسخ هل ينقض البيع أم لا؟

(أجاب) ليس له الفسخ بغيبته وإذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض الآخر في مدة الخيار.

(سئل) عمن باع من آخر شيئا وسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال البائع للمشتري: أنت بالخيار ثلاثة أيام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة أيام أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة أيام ذكره في "البحر" وغيره.

(سئل) عمن اشترى قمحا أو دقيقا واستهلك بعضه بالأكل لا بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف فيه بالأكل؟

(أجاب) نعم يرد ما بقى بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة مـا استهلكه.

(سئل) عن الذمي إذا كان له عبد كافر فأسلم عنده هل يبقى عنده في خدمته أم يجبر على بيعه؟

(أجاب) يجبر على بيعه.

(سئل) عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرائجة إلى أجل معلوم فقبل مضي الأجل أبطل ولي الأمر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامـل بهـا وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلـوس أم بمـا صـار التعامل به؟

(أجاب) يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب أو الفضة.

(سئل) عن المبيع إذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البائع مع المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع إلى القيمة؟

(أجاب) لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع يمينه.

(سئل) عن الأب أو الوصي إذا باع شيئا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار أم ينتقل الخيار إلى الصغير؟

(أجاب) ينتقل الخيار إلى الصغير فإن أجاز البيع في مدة الخيار نفذ وإن رده بطل.

(سئل) هل يشترط معرفة المتبايعين أم يكفي معرفة المشتري به؟

(أجاب) يكفي معرفة المشتري به.

(سئل) عمن اشترى دارا في غير بلد العقد أو أرضا وخلى البائع بين المبيع والمشتري ليتسلمه هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية أم لا؟

(أجاب) إن كان محل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا وإلا فلا.

(سئل) إذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس في الأرض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز البيع أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز وكذا من الشريك.

(سئل) عن بيع الباذنجان أو البطيخ أو الثمار وقد ظهر بعضه دون بعض هل يصح البيع أو لا يصح إلا فيما ظهر؟

(أجاب) نعم يجوز البيع ويجعل الموجود أصلا في البيع وما يحدث تبعا.

قال مولانا وشيخنا المرتب لهذه الفتاوى: وهذا خلاف ظاهر الرواية أفتى به بعضٌ تسهيلا للأمر على الناس أما فى ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الأصــح كما في "العمادية" و"الخلاصة" وغيرهما من الكتب المعتمدة.

(سئل) عمن اشترى عبدا على أنه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها هل له رده أم لا؟

(أجاب) له رده إن شاء.

(سئل) عن بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما أو بيع البيضــة بالبيضــتين أو التفاحة بالتفاحتين أو الجوز بالجوزتين هل يجوز أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عن شخص يريد شراء عبد من غائب فكتب إليه كتابــا: اشــتريت عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول الكتاب إليه: بعت هل يتم البيع بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يتم البيع بذلك ويلزم.

(سئل) عمن اشترى دابة على أنها صغيرة السن فإذا هي كبيرة السن هل له الرد أم لا؟

(أجاب) نعم له الرد.

(سئل) عمن اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل قبضه فقال البائع: رددته هــل يرتد برده أم لا؟

(أجاب) نعم يرتد برده.

(سئل) عمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا هل له ردهــا ســواء كانت بكرا أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب أم لا؟

(أجاب) لا يجوز.

(سئل) عمن اشترى شجرة للقرار لا للقطع هل يدخل ما تحتها من الأرض في البيع أم لا؟

(أجاب) نعم يدخل.

(سئل) عن رجل اشترى جارية وولدت منه فلستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له أخذها وأخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البائع؟

(أجاب) له أخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وبقيمة الولد يوم الخصومة.

(سئل) عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها من آخر فوجد بها عيبا قديما فردها يرها على بائعها أم لا؟

(أجاب) نعم له الرد على بائعه حيث لم يطلع قبل التصرف بالبيع.

(سئل) عن رجل اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها أم لا؟

(أجاب) له الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ردها.

(سئل) عمن اشترى فرسا أو بغلا مسرجا فأبى البائع أن يسلمه السرج مع الفرس هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري أو لا؟

(أجاب) لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام.

(سئل) عن رجل دفع إلى دلال سلعة ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق فسامه شخص منهم بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليساوم صاحبها فأمره بالبيع بالثمن المذكور فحضر إليه ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة السلعة أو لا؟

(أجاب) لا يضمن على الصحيح.

(سئل) عمن اشترى بقرة من آخر على أنها تحلب في كل يوم كذا كذا رطلاً من اللبن هل يصح أم لا؟

(أجاب) البيع فاسد.

(سئل) عمن اشترى شيئا لم يره ومات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية إن شاء أخذه وإن شاء رده كما لمورثه؟

(أجاب) ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع بموت مورثه.

(سئل) عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ماعدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها أم لا؟

(أجاب) نعم له ردها إن شاء.

(سئل) عن السلم فى الجلود هل يصح عدداً أم لا؟

(أجاب) لا يصح.

(سئل) عن السلم فى الدقيق كيلا أو وزنا هل يجوز أو لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عمن اشترى عبدا فوجده خصياً هل له رده أم لا؟

(أجاب) نعم له رده.

(سئل) عن المسلم فيه إذا انقطع بعد حلول الأجل وصار لا يوجد هل يلـــزم المسلم إليه قيمته أم لا يلزمه ويفسخ العقد؟

(أجاب) لا يلزم المسلم إليه قيمته وإنما لرب السلم الخيار إن شاء فســخ وإن شاء انتظر إلى حال وجوده فإن فسخ أخذ رأس ماله لا غير.

(سئل) عن أسلم آخر على قمح وعينه جديد علمه وعين بـاقى شـروط السلم هل يصح السلم أو لا؟

(أجاب) لا يصح السلم المذكور.

(سئل) عن اشترى دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مراً هل لـه أن يـرد باقيه ويأخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه وتصرف فيه أم لا؟

(أجاب) نعم له أن يرد الباقى بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه.

(سئل) عن رجل وكل آخر فى بيع شىء فباعه من آخر فحضر له الموكـل وطالبه بالثمن فى غيبة الوكيل هل له أن يمتنع من دفعه إليه حتى يحضر الوكيل أم ليس له ذلك؟

(أجاب) نعم له أن يمتنع من الدفع إلى الموكل ولكن إن دفعه إليه جاز ويبرئ من الثمن.

(سئل) عن باع بقرة ولها تبيع هل يدخل فى البيع بلا ذكر أم لا؟

(أجاب) نعم يدخل فى البيع بلا ذكر.

(سئل) عن اشترى بزر البطيخ أو الخيار وذكر له النوع الذى طلبه منـه أنه هو فزرع فبان غيره فماذا يلزم المشترى والبائع؟

(أجاب) يلزم البائع رد الثمن ويلزم المشترى رد مثل البزر.

(سئل) عن دبر عبده وباعه من آخر ثم ادعى التدبير يريد إبطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل الدعوى بمجرد قوله أو لا؟

(أجاب) لا تسمع دعواه بمجرد قوله وتقبل الدعوى من المدعى.

(سئل) عن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده أو لا؟

(أجاب) ليس له رده ويرجع بنقصان العيب.

(سئل) عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند أكل العلف هل له الـــرد بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم له الرد بذلك.

(سئل) عمن اشترى حناء من آخر في غرائرها بعـــدما رأى شـــيئا منهـــا وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الأخذ والرد؟

(أجاب) نعم يثبت له الخيار في الأخذ والرد.

(سئل) عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به في الأكل هل له الرجوع بثمنه؟

(أجاب) نعم له الرجوع بحصته من الثمن.

(سئل) عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء إذا باع واشترى هل يصح منه ذلك أو لا؟

(أجاب) نعم يصح ويتوقف على إجازة أبيه أو جده أو وصيه أو الحاكم.

(سئل) عمن باع دارا بها حائط مركب عليه جذع الجار ولم يعلم المشـــتري بذلك حالة البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به أم لا؟

(أجاب) إن لم يعلم وقت الشراء له الرد إن لم يرض وإن كان يعلم لا يكـــون له الرد.

(سئل) عمن باع شيئا من آخر ثم ادعى أنه لغيره وباعه بغير أمـــره هـــل تسمع دعواه بذلك أم لا؟

(أجاب) لا تسمع دعواه.

(سئل) عمن أسلم آخر في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الأجل عرض المسلم إليه لرب السلم في نظير القمح مبلغا زائدا على رأس مال السلم هل يجوز ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يجوز ذلك.

(سئل) عن البائع إذا امتنع من الإشهاد على البيع هل يجبر أو لا؟

(أجاب) إن رفعه إلى الحاكم ورأى أن يأمره بالإشهاد كان له ذلك وإن أحضر إليه شهودا وطلب منه أن يقر بالبيع بحضرتهما ليس له أن يمتنع.

(سئل) عمن اشترى عبدا وتسلمه ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع وأنكر البائع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري بإقراره أو لا يعتق؟

(أجاب) نعم يعتق على المشتري بإقراره.

(سئل) عمن اشترى جارية من آخر وذكر له أنها ما ولدت قط فظهر أنها كانت ولدت هل له أن يردها على البائع أو لا؟

(أجاب) نعم له أن يردها على البائع.

(سئل) عمن اشترى من آخر شيئا وشرط أن يحضر له الثمن في غد تاريخه وإن لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على هذا الحكم هل ذلك صحيح أو لا وإذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع أو لا؟

(أجاب) نعم البيع صحيح وإذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع.

(سئل) عن السلم في الليمون عددا هل يصح إذا ذكر شرائط السلم فيه أم لا؟

(أجاب) نعم يصح.

(سئل) عمن اشترى ثوبا على أنه مصبوغ باللك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد أم لا؟

(أجاب) نعم له الرد لفساد البيع.

(سئل) عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشتري وفمها مسدود ففتحها فوجد فيها فأرة ميتة فأراد ردها على البائع بذلك العيب فأنكر أن يكون ذلك من عنده هل القول له أو للمشتري؟

(أجاب) القول للبائع.

(سئل) عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس النحاس ثم إن البائع وجد المشتري في بلد لا يتعامل فيها بتلك الفلوس فطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم وجود الفلوس هل يمهل إلى أن يأتي له بالفلوس من بلد العقد أم يلزمه من معاملة البلد التي صدر فيها الطلب ما الحكم؟

(أجاب) يلزمه أن يغرم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب.

(سئل) عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر إذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز أو لا؟

(أجاب) إن كان الثمن أكثر مما في السوار من الذهب يجوز وإلا فلا.

(سئل) عن رجل اشترى من آخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق آخر بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن أو لا يبطل إلا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه؟

(أجاب) يبطل البيع فيما استحق ويخير في أخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق أو في الرد ويرجع بكامل الثمن.

(سئل) عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده أم لا؟

(أجاب) نعم له رده.

(سئل) عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البائع قبل تسلمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلم أم لا؟

(أجاب) إن كان بفعل البائع سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويخير في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء ترك.

(سئل) عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البائع والمشتري قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن؟

(أجاب) القول لورثة المشتري في مقدار الثمن.

(سئل) عمن اشترى شجرة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فأراد قطعها بعد ذلك فامتنع البائع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالأرض هل للمشتري القطع ولو بلا رضاء البائع أو للبائع منعه ونقض البيع؟

(أجاب) للبائع منعه ونقض البيع ودفع الثمن إليه إن كان قبضه منه وكان القطع يضر بالأرض والشجرة.

(سئل) عمن اشترى دارا فظهر أنها مؤجرة على الغير هل له الفسخ أم لا؟ وإذا رضى هل له الأجرة أم للمؤجر ومتى يسوغ له التسليم؟

(أجاب) نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه إلا الحاكم بالمرافعة إليه وإن رضى فلا يسوغ التسليم إلا بعد نهاية المدة والأجرة للمؤجر لا له.

(سئل) عمن اشترى من آخر عبدا وتسلمه فبعد مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه له وأخبره بأنه لا عيب فيه فبدا له ألا يشتريه فوجد

المشتري بلا عيبا كان به عند البائع فأراد رده عليه فتمسك بإخباره للمساوم بأنه لا عيب فيه وبعد ذلك رضى بالعيب هل يمنع الرد بذلك أم له الرد بذلك العيب؟

(أجاب) نعم له الرد بالعيب الحادث عند البائع ما لم يرض بـه صـريحا أو دلالة ولا يمنع من ذلك الإخبار المذكور إذا قصد به رواج السلعة كما هـو العـادة عند الناس.

(سئل) عمن اشترى شيئا ووجد به عيبا فقال المشتري: إن لم أرده عليـك اليوم فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده بعده هل له رده أم لا؟

(أجاب) نعم له رده ما لم يرض بالعيب أو يحصل منه ما يدل على الرضـا ولا يمنع من ذلك القول المذكور.

(سئل) عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له رده أم لا؟

(أجاب) ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن.

(سئل) عن شخص دفع لدلال جارية ليبيعها له فأعطاها الدلال لآخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل يلزمه القيمة أم لا؟

(أجاب) تلزمه القيمة إذا ذكر الثمن عند الأخذ من الجانبين أو مـن جانـب المشتري وإلا فلا.

(سئل) عمن أسلم آخر في قناطير من العجوة الموصـوفة جديـدة عامهـا واستوفى في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم صحيح ويلزم بدفع المسلم فيه أم غير صحيح؟

(أجاب) السلم المذكور غير صحيح.

(سئل) عمن اشترى من آخر شيئا معلوما عندهما في غير مجلـس العقـد وذهب ليستلمه من وكيل البائع فسلمه البعض وحضر إلى البائع وأخبـره بـذلك

فادعى أنه تسلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قبضه من البائع ويلزمه من الثمن بقدره أو القول للبائع وما الحكم؟

(أجاب) القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه مـن الثمن بقدر ما قبضه.

(سئل) عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم لأجل معلوم ومضى الأجـل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعدما تصرف المشتري في المبيع هـل القـول للبائع في الثمن أو للمشتري وليس هناك بينة تشهد بالثمن؟

(أجاب) القول للمشتري بيمينه والله أعلم.

(سئل) عن شخص باعه آخر فرسا على أنها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد أم لا؟

(أجاب) له الرد لعدم صحة البيع.

(سئل) عن رجل عليه لآخر دين في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين هل يجوز ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يجوز ذلك إلا مقبوضا قبل التفرق من مجلسهما.

(سئل) عمن باع شيئا من آخر ثم باعه ثانيا من آخر قبل التسليم للأول هل يصح الأول أم الثاني؟

(أجاب) البيع الأول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضا الأول إن أجازه نفذ وإن رده بطل.

(سئل) عن السلم في الرقيق إذا سمي جنسه وعمره وطولـه كمـا يفعـل الجلابة هل يصح أو لا؟

(أجاب) لا يصح.

(سئل) عمن اشترى عبدا فوجد له سبع أصابع هل له رده أم لا؟

(أجاب) نعم له رده بذلك.

(سئل) عمن اشترى شيئا ووجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت مـدة وأراد رده على البائع هل له ذلك أم يسقط حقه من الرد بالتأخير؟

(أجاب) لا يسقط حقه من الرد بالتأخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصـرفا يدل على الرضا ولو طالت المدة.

(سئل) عن شخصين بينهما زرع مشترك باع أحدهما حصته من أجنبي قبل أن يدرك الزرع هل يصح البيع أو لا؟

(أجاب) لا يصح البيع المذكور.

(سئل) عن البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن بعد هـلاك المبيـع عنـد المشتري فالقول لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين أو لا؟

(أجاب) القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب البائع.

كتاب الكفالة

(سئل) عن رجل له على آخر دين وبه كفيل فأحال رب الدين رجلا بالـدين على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة أم لا يبرأ ويطالبه المحتـال عليه؟

(أجاب) نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عليه.

(سئل) عن شخص ضمن إحضاره الآخر إلى ثلاثة أيام ومتى مضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويبرأ من إحضاره فهل يلزمه؟

(أجاب) نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس.

(سئل) عن جماعة من التجار سافروا بمركب ومعهم أحمال من القماش وغيره فهاج البحر عليهم وقوى الريح وتحققوا الغرق إن لم يلقوا بضاعتهم أو بعضها فألقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما ألقى على صاحبه أم على الجماعة؟

(أجاب) إذا تراضوا على الإلقاء فالغرم على الرؤوس.

(سئل) عن شخص ضمن إحضار آخر لآخر فحضر المضمون إلى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من إحضاره بعد ذلك؟

(أجاب) لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان.

(سئل) عن رجل كفل بالدرك في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق للمبيع أم لابد من قضاء القاضي على البائع أولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك؟

(أجاب) لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لابد من قضاء القاضي أولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك.

(سئل) عمن كفل بنفس شخص إلى مدة معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة أو بعدها؟

(أجاب) نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة.

(سئل) عن رجل له على آخر دين وله كفيل ثم إن رب الدين أحال على المديون رجلا برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك أم لا يبرأ ويطالبه المحتال بالكفالة؟

(أجاب) نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة.

(سئل) عمن له على آخر حق فطالبه به فقال له شخص إن غاب عن البلد فعلى الحق الذي عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه؟

(أجاب) نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه.

(سئل) عمن ضمن آخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فأنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون.

(سئل) عن العبد إذا لزمه مال بسبب الكفالة أو غيرها هل يطالب به في حال رقه ويدفعه عنه السيد أم بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه؟

(أجاب) يطالب به بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه.

(سئل) عمن له دين على آخر فقال له شخص: الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه لك فهل يكون كفيلا بذلك أم لا؟

(أجاب) لا يكون كفيلا بذلك.

(سئل) عن رجلين لهما على آخر دين ضمن أحدهما للآخر حصته في الدين هل الضمان صحيح أم لا وإذا كان غير صحيح وأدى إلى صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع بما أداه أم لا؟

(أجاب) الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما أداه لــه بحكــم الضمان.

(سئل) هل تصح الكفالة بالمجهول؟

(أجاب) نعم تصح.

(سئل) عمن ادعى عبدا في يد آخر أنه ملكه ولم يصدقه واضع اليد علــى دعواه وخرج ليحضر بينة وكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البينة هــل يبــرأ الكفيل أم لا؟

(أجاب) لا يبرأ ويضمن قيمته لمستحقه.

(سئل) عن رجل قال لآخر: مهما بعته من فلان فالثمن علي هل تكون هــذه كفالة له صحيحة أم لا؟

(أجاب) تكون الكفالة صحيحة.

(سئل) عن الكفيل بالنفس إذا طولب بإحضار الغريم فادعى أنه غائب عــن البلد ومقيم ببلدة أخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ويمنع الطلب عنه مــادام غائبا في ذلك أم لابد أن يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة؟

(أجاب) لابد أن يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة ويكون في علم الحاكم فإن أثبته يؤجل مدة الذهاب والإياب ويتوثق منه بكفيل بالنفس فإن أحضره وإلا حبس.

(سئل) عمن ادعى على آخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فأنكره فأقــام عليــه بينة به ثم أقر المدعي أنه لا حق له قبل الأصيل هل يبرأ الأصيل والكفيل بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يبرأ الأصيل بذلك وكذا الكفيل لأن براءة الأصيل توجب بــراءة الكفيل.

(سئل) عن رجل له على آخر دين شرعي وبه كفيل فهل له المطالبة بالدين على الأصيل والكفيل وحبسهما عليه أم لا؟

(أجاب) نعم له ذلك.

(سئل) عن المديون إذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك هل يصح الضمان ويطالب أيهما شاء؟

(أجاب) نعم الضمان صحيح وله أن يأخذ المال من أيهما شاء.

(سئل) عن رجل ضمن آخر في دين له عليه ثمن مبيع أو أجرة لازمة عليه ثم إن رب الدين أجله على الكفيل إلى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه وحده وعلى الأصيل حالا أم مؤجلا عليهما؟

(أجاب) يصير مؤجلا عليهما كما صرح به المقدسي في "الحاوي".

(سئل) عمن كفل آخر فيما يقر به لرب الدين فأقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى إقراره أم لابد من ثبوته؟

(أجاب) نعم يكون ضامنا لما أقر به.

(سئل) عمن ضمن إحضار آخر لشخص فقبل أن يحضر له قال: لا حق لي قبل المضمون هل يبرأ من إحضاره أم لا يبرأ؟

(أجاب) لا يبرأ وعليه تسليمه.

(سئل) عن المريض إذا ضمن آخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويؤخذ المال من تركته أم لا؟

(أجاب) نعم ضمانه صحيح ويؤخذ من ثلث ماله.

كتاب الحوالة

(سئل) عن رجل أحال رجلا بماله عليه على أن المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة أم لا؟

(أجاب) نعم تجوز.

(سئل) إذا شرط للمحتال في الحوالة أنه متى شاء رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط؟

(أجاب) نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع على أيهما شاء.

(سئل) عمن احتال على آخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار على أنه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبة المحيل والمحال عليه أم لا؟

(أجاب) نعم الشرط جائز وله الخيار في مطالبة أيهما شاء.

(سئل) عمن باع شيئا وأخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم أحال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري أخذ الرهن من البائع أم للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال؟

(أجاب) للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري أخذه منه.

(سئل) إذا أحال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له أخذ الرهن أم للبائع حبسه حتى يستوفي حقه؟

(أجاب) للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه.

(سئل) عن شخص باع من آخر شيئا وأحال بثمنه شخصا آخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة أم لا؟

(أجاب) لا تبطل الحوالة بالإقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع المحال عليه بنظيره.

(سئل) عن شخص احتال بدين على آخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر وأثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع على المحيل بدينه.

(سئل) عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم وتسلم المبيع وطالبه البائع بالثمن فادعى أنه أحال به على فلان الغائب وأقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال وإذا حضر وأنكر قبول الحوالة لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج إلى إعادة البينة؟

(أجاب) نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بإنكاره إذا حضر ولا يحتاج إلى إعادة البينة عليه.

(سئل) عن مديون أحال رب الدين على آخر بدينه ورضي المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع عليه إن مات فقيرا.

كتاب الوكالة

(سئل) عن شخص وكله آخر في قبض حق على آخر فقبضه ودفعه فأنكر هل يكلف بينة أم يصدق؟

(أجاب) يصدق بيمينه في الدفع إلى الموكل ولا بينة عليه.

(سئل) عن شخص وكله آخر في قبض مبلغ من آخر فمات الموكل فطالب الورثة الوكيل بما قبضه لمورثهم فادعى دفعه له في حال حياته فهل يصدق في الدفع له ببينة أم بيمينه؟

(أجاب) لا يصدق في ذلك بيمينه ولابد من بينة شرعية تشهد له بالدفع.

(سئل) عمن وكل آخر وكالة دورية بأن قال له: وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك عنه فأنت وكيل فأراد عزله هل يملكه أم لا؟

(أجاب) نعم يملك عزله بصيغة قوله: عزلتك من الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة.

(سئل) عن الوكيل إذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله؟

(أجاب) لا ينعزل بمجرد عزل نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله.

(سئل) عن الوكيل بقبض الدين أو العين إذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه أو لابد من بينة مع إنكار الموكل؟

(أجاب) يصدق بيمينه.

(سئل) عن الوكيل إذا وكل في بيع أو طلاق أو غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه أم لا؟

(أجاب) لا يجبر عليه وهو مخير في فعله.

(سئل) عمن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل إلى أن يحضر البينة أو يؤمر بالدفع إلى الوكيل؟

(أجاب) يؤمر بالدفع إلى الوكيل وإن حضرت بينته أقامها على الوكيل قبـل الدفع أو على الموكل وإلا فيحلف الوكيل.

(سئل) عن الأمين في المال كالوكيل والوديع والشريك إذا ادعــى إيفــاءه بحضرة شهود في مرض موته أو تلفه ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة إذا أقـاموا البينة؟

(أجاب) إذا طولب الورثة بذلك فادعوا أن مورثهم رده إلى مستحقه قبل موته وأقاموا بينة على إقراره بذلك أو على إقراره بالتلف تقبل ويبرؤن من ذلك.

(سئل) عن شخص وكل آخر في قبض دين له على مديون فتهـاون حتـى تسحب المديون من البلد هل يلزم الوكيل شيء بسببه أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه شيء بسبب ذلك.

(سئل) عن رجل وكل رجلا في مطالبة آخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة أم يحتاج إلى توكيل آخر؟

(أجاب) نعم له المطالبة علي الورثة ليوفوه من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك إلى توكيل آخر.

(سئل) عمن دفع لدلال شيئا ليبيعه له فطالبه مدة فـادعى رده عليـه هـل يصدق بيمينه أم ببينة؟

(أجاب) يصدق بيمينه.

(سئل) عن دلال دفع لآخر سلعة يريد أن يشـتريها فأخـذها وهـرب هـل يضمنها أم لا؟

(أجاب) لا يضمنها مع الإذن له من المالك بالدفع إلى من يريد الشراء.

(سئل) عن الوكيل إذا أبرأ المشتري عن الثمن هل يصح إبراؤه أم لا؟

(أجاب) نعم يصح إبراؤه ويضمن الثمن للموكل.

(سئل) عن شخص أمر آخر أن يدفع عنه لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المأمور الدفع وصدقه الآمر فجاء رب الدين وطالبه بدينه وأنكر قبضه من المأمور فقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المأمور بما دفعه أم يمنع من ذلك بتصديقه على دفع المال لرب الدين؟

(أجاب) نعم له الرجوع على المأمور ولا يكون تصديقه مانعا له من الرجوع عليه بالمال.

(سئل) عن شخص عليه دين لآخر فأذن له رب الدين أن يدفعه إلى زيد فادعى دفعه إليه وهو ينكر فهل يصدق بيمينه في الدفع أم لابد من بينة شرعية تشهد له بالدفع؟

(أجاب) لا يصدق في ذلك بل لابد من بينة عادلة لأنه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين والله أعلم.

(سئل) عمن ادعى على آخر بطريق الوكالة عن غائب وأنه يعلم بوكالته فأنكر هل يحلف على عدم علمه بالوكالة أم لا؟

(أجاب) نعم يحلف بطلب الوكيل إذا ثبت.

(سئل) عمن ادعى على آخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف أم لا؟

(أجاب) لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين إليه ويتبع الموكل.

(سئل) عن الوكيل إذا كان لموكله تحت يده مال وعليه دين طولب به فامتنع عن أدائه فهل يحبس عليه أم لا؟

(أجاب) إن أمره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع أو كان كفيلا به فإنه يحبس وإن لم يكن فلا يحبس.

(سئل) إذا صدر الإشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق ووكلوا في ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم فحضر الشهود إلى الحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور أم لا؟

(أجاب) لا يجوز ذلك لأنه توكيل مجهول.

(سئل) عن شخص له على آخر دين فقال له: من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع إليه مالي فجاء شخص وذكر له العلامة فدفعه له هل يبرأ أم لا؟

(أجاب) لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول الدين من المدفوع إليه.

(سئل) عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له: انظر صيرفيا ينقد لك هل يكون ذلك إقرارا منه أم لا؟

(أجاب) نعم يكون ذلك إقرارا منه.

(سئل) عن رجل وكلته امرأة في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عمن وكل آخر في الدعوى على فلان بدين فادعى عليه وأثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور أم لا؟

(أجاب) لا يملك عند زفر وعليه الفتوى.

(سئل) عن رجل دفع إلى آخر مالا ليدفعه إلى آخر فادعى دفعه إليه ولم يصدقه الآمر ولا المأمور بالدفع إليه هل القول للوكيل أم لهما؟

(أجاب) القول للوكيل بيمينه في الدفع في حق براءة نفسه.

(سئل) عن الوكيل إذا ادعى دينا على آخر لموكله فأقر به وادعى أن الموكل أبرأه منه ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه على أنه ما يعلم بالإبراء هل يحلف أم لا؟

(أجاب) لا يحلف ويؤمر بالدفع إليه إلى أن يثبته بطريق شرعي.

(سئل) عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله إلى فلان بالمحل الفلاني ثم إن المأمور دفع المبلغ إلى آخر وأمره بالدفع إلى فلان المذكور وضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يضمن أم لا؟

(أجاب) لا يضمن.

(سئل) عن رجل وكل آخر بطلاق امرأته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر أم لا؟

(أجاب) لا يجبر.

(سئل) عمن قال لآخر: وكلتك في جميع أموري هل له أن يطلق زوجته أو يبيع عقاره؟

(أجاب) ليس له ذلك.

(سئل) عن صبي وكله رجل في طلاق امرأته وطلقها الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

(أجاب) نعم تطلق امرأة الموكل.

(سئل) عمن قال لآخر: إذا جاء غد فأنت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا في الغد أم لا؟

(أجاب) نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له.

(سئل) عمن وكل آخر في بيع سلعة فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضا الموكل أم لا؟

(أجاب) نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل.

(سئل) عن الوكيل بالشراء إذا أقال البائع بدون علم الموكل هل تصح إقالته أم لا؟

(أجاب) لا تصح إقالته.

(سئل) عمن أمر آخر أن يشتري له قماشا على سوم الشراء وأعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل أن يرده على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل أو الموكل؟

(أجاب) يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره بالأخذ له على السوم فيرجع عليه والله أعلم.

(سئل) عمن وكل آخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه إليه ثم إن الموكل رأى به عيبا هل له الرد على الوكيل أو على البائع؟

(أجاب) له الرد على الوكيل والوكيل يرد على البائع.

(سئل) عمن وكل آخر في جميع أموره فأعتق عبده أو وقف داره هل يصح ذلك من الوكيل؟

(أجاب) لا يصح ذلك من الوكيل.

(سئل) عن الوكيل والموكل إذا اختلفا فقال الموكل: وكلتك في بيعه بالقدر الفلاني وادعى الوكيل أنه وكله في بيعه بأقل منه فالقول لمن منهما؟

(أجاب) القول للموكل.

(سئل) عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها بالبلدة الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها وأحضر له الثمن ودفعه له فمات بعد مدة وطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه أو لابد من ثبوته؟

(أجاب) لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته ولابد من الثبوت.

(سئل) عن الوكيل إذا عزله الموكل في غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله ويبطل تصرفه أم لا؟

(أجاب) لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم والله أعلم.

كتاب القضاء

(سئل) عن امرأة ادعت على زوجها بحل صداقها ونفقتها المقررة عن مدة معلومة فأجاب بالاعتراف وبأنه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه أم لابد من بينة تشهد له بالإعسار عن ذلك؟

(أجاب) القول له بيمينه في الإعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناه.

(سئل) عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم أو أمير هل تنفذ أقضيته أم لا؟

(أجاب) لا تنفذ.

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي وأقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار أن يرفع الطلب ويذهب إلى قاض آخر يرى الشاهد واليمين فهل له ذلك أم لا؟

(أجاب) له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم.

(سئل) عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما أم لا؟

(أجاب) يكون حكما إذا صدر من الحاكم بعد دعوى شــرعية مــن خصــم شرعي على وجه شرعي واستوفى المسوغات الشرعية.

(سئل) عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة؟

(أجاب) نعم له ذلك.

(سئل) عن القاضي إذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة وإقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي أو أبطلت حكمي أو ظهر لي تلبيس الشهود هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه أم لا؟

(أجاب) لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه.

(سئل) عن الحاكم إذا أخبره حاكم آخر بقضية هل بإخباره يسوغ له الحكــم بذلك أم لابد من شاهد آخر معه؟

(أجاب) لا يكتفى بإخباره ولابد من شاهد آخر معه.

قال مولانا شيخ الإسلام المرتب لهذه الفتاوى: قد تبع شيخنا فيما أفتى سراج الدين قارئ "الهداية" ولا شك أن هذا قول محمد رحمه الله، وأما الشــيخان فقــالا بقبول إخباره عن إقراره بشيء مطلقا إذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال: لا يقبل إلا بضم رجل آخر عدل وهو المراد بقــول مــن روى عنه أنه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه إلى قولهما كما في "البحر الرائق" ثم قــال وأما إذا أخبره القاضي بإقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبــل قولــه بالإجماع وإن أخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال: قامت بذلك بينة وعــدلوا وقبلــت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا. انتهى كلامه.

(سئل) عن القاضي إذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنعه من ذلــك الصمم أم يكون صممه مانعا من القضاء؟

(أجاب) نعم يصح قضاؤه ولا يمنعه من ذلك الصمم.

قال مولانا وأستاذنا المرتب لهذه الفتاوى: هذا هو الصحيح من الروايتين.

قال في "الاختيار": وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء وما لا فلا، وقال: لا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لأنهم لا ولاية لهم ولا الأعمى لأنه ليس من أهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيـره والأطـروش يجوز لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم، وقيل: لا يجـوز لأنه لا يسمع الإقرار وربما ينكر إذا استعاده فتضيع حقوق النـاس، وقـد صـرح العلامة ابن وهبان بأن الأول وهو جواز تولية الأطروش هو الصحيح.

(سئل) عن المديون إذا أقام بينة بفقره وأقام رب الدين بينـة بغنـاه فـأي البينتين تقدم؟

(أجاب) تقدم بينة رب الدين.

(سئل) عن القاضي إذا أنكر القضاء في حادثة وقال الشهود: قضيت فالقول للقاضي أو الشهود؟

(أجاب) القول للقاضي ما لم ينفذ قضاءه قاض آخر مخالف لمذهبـه فحينئـذ القول للشهود.

قال مولانا المرتب المذكور: وبهذا التفصيل صرح في "البحر الرائق".

(سئل) عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد مـن ينفـق عليها وخافت الفساد هل للحاكم أن يزوجها أو يبيعها؟

(أجاب) للحاكم أن يبيعها ولا يزوجها.

(سئل) عن المديون إذا أطلقه القاضي من الحبس بعدما ثبت عنده إعسـاره فادعى عليه آخر بمال وثبت عليه فادعى أنه موسر هل يحبسه القاضي أم لا؟

(أجاب) لا يحبسه حتى يعلم غناه.

(سئل) عن المدعى عليه إذا قال للقاضي: أخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي أن يعزره على ذلك؟

(أجاب) نعم له أن يعزره على ذلك.

(سئل) عن المدعى عليه إذا أنكر ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق أو العتاق هل يجبره الحاكم على الحلف به أم لا؟

(أجاب) لا يجبره على ذلك وإن امتنع عن الحلف لا يقضى عليه بالنكول.

(سئل) عن القاضي إذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم أشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الإشهاد حتى إن للشهود أن يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم آخر لينفذ حكمه أم لا؟

(أجاب) لا يصح الإشهاد عليه بالحكم في غير ولايته.

(سئل) عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة أخرى فحضر المديون إلى القاضي وأخبره أن رب الدين استوفاه منه وأبرأه ويريد أن يتوجه إلى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف أن يطالبه رب الدين وينكر الاستيفاء والإبراء ولا بينة هناك وطلب من القاضي أن يقيم له عنده بينة بذلك ويكتب به كتابا لقاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي إلى ذلك؟

(أجاب) نعم يجيبه القاضي إلى ذلك.

(سئل) عن شرائط القضاء ما هي؟

(أجاب) شرائط القضاء: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة من حد القذف.

كتاب الشهادات

(سئل) عن النصراني إذا شهد على اليهودي أو عكسه هل تقبل؟

(أجاب) نعم تقبل.

(سئل) إذا كان بين المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته عليه أم لا؟

(أجاب) لا تقبل شهادته عليه.

(سئل) عن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته أم لا؟

(أجاب) لا تقبل.

(سئل) إذا ادعى المشهود عليه الإكراه على الإشهاد عليه وادعى صاحب الحق أنه أشهد عليه طائعا وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقبل بينته منهما؟

(أجاب) تقبل بينة صاحب الحق.

قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى: تبع الشيخ في ذلك صاحب "القنية".

قال شيخ الإسلام عبد البر في شرح "الوهبانية":

وبينتا كرهٍ وطوعٍ أقيمتا : فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

وفي بعض الفتاوى: وعليه الفتوى.

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم فأثبته عليه وحبسه ثم استوفاه منه أو أطلقه بلا استيفاء فهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادة المدعى عليه على المدعي أو عكسه؟

(أجاب) لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما.

(سئل) عن تزكية الوالد لولده أو عكسه هل تقبل أم لا؟

(أجاب) نعم تقبل.

(سئل) عن الشاهد إذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكى ثم شهد عنده فـي حادثة أخرى هل للقاضي أن يكتفي بتلك التزكية أم لابد من تزكية أخرى؟

(أجاب) إن كان العهد قريبا يكتفى بتلك التزكية وإلا فلا.

(سئل) عن المدعى عليه إذا أنكر الحق المدعى به عليه وأقام المدعى ببينة به وأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعى أن شهوده فسقة هل تقبـل بينتـه بذلك وتبطل الشهادة عليه أم لا؟

(أجاب) تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه.

(سئل) عن المدين إذا شهد لمديونه بدين له على آخر بعد موته هل تقبـل شهادته أم لا؟

(أجاب) لا تقبل.

(سئل) عن الشاهد إذا شهد عند حاكم على خصمه بشيء وقبلـه الحـاكم فمات بعد الأداء قبل الحكم هل للحاكم أن يحكم على الخصم بشهادته أم لا؟

(أجاب) نعم للحاكم الحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عنـد الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم.

(سئل) عن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحكـم هل يبطل القضاء بذلك أم لا؟ وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به؟

(أجاب) لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به سـواء قبضـه المقضي له أو لم يقبضه صرح به في "الخلاصة".

(سئل) إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين من بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وأنكرا الرجوع وأراد أن يقيم عليهما بينة بذلك أو يحلفهما عليه هل تقبل بينته وعليهما اليمين؟

(أجاب) لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما إن طلب يمينهما.

(سئل) عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه أم لا؟

(أجاب) لا يصح رجوعه.

(سئل) عن رجل دفع لآخر مالا على أن لا يشهد عليه هل له أن يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد أن يشهد عليه في تلك الحادثة وغيرها؟

(أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة ولا غيرها ولا على غيره إلا بعد التوبة.

(سئل) عن الرجل إذا طلق زوجته بائنا فشهد لها بحق هل تقبل شهادته لها أم لا؟

(أجاب) نعم تقبل.

قال شيخنا المرتب لهذه الفتاوى: المصرح به في "القنية" عدم قبول شهادته لها أي لمعتدته ولو من بائن، ونص عبارته بعد أن علم بعلامة الشيخ: شهد لبنت امرأته أو لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعلامة الشيخ: طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له. انتهى. فيحمل ما أفتى به شيخنا على ما إذا انقضت عدتها، ويدل عليه ما تقدم من إفتائه بعدم القبول للمعتدة من بائن.

(سئل) رحمه الله عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضى به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته؟

(أجاب) يضمنان قيمته.

(سئل) عن الشاهدين إذا شهدا بدين أو عين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما؟

(أجاب) تقبل شهادتهما.

(سئل) عن الأمير إذا تحمل الشهادة بين جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته إذا كان في البلد من يحكم بها؟

(أجاب) تجوز الشهادة على شهادته إذا كان في البلد من يحكم بموجبها.

(سئل) عن الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد أم لا؟

(أجاب) صفة الشهادة على الشهادة أن يقول شاهد الفرع: أشهد على شهادة فلان أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا أو على إقراره وقال لي: شهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد، ولابد من شهادة اثنين على واحد واثنين على اثنين.

(سئل) عن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع أم لا؟

(أجاب) نعم يضمنون.

(سئل) عن شاهدين شهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع أحدهما هل عليه ضمان في ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يضمن نصف قيمة العبد.

(سئل) عن تفسير العدل ما هو؟

(أجاب) هو من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة.

(سئل) عمن ادعى على آخر بدين وأثبته عليه ببينة فأقام المدعى عليه بينة بأن الشهود قالوا: ليس لنا عليك شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك أم لا؟

(أجاب) لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعي.

(سئل) عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود أمر كمرض أو غيره يمنعهم الحضور إلى الحاكم الذي يريد صاحب المستند أن يوصله به هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الأول أو لا؟

(أجاب) نعم تجوز الشهادة على شهادة من شهد على الحاكم ويقبلها الحاكم الآخر ويمضي حكم الحاكم الأول.

(سئل) عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل عليه تعزير أم لا؟

(أجاب) نعم يصح رجوعه ويلزمه التعزير.

(سئل) إذا شهد من يغني للناس أو يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته أم لا؟

(أجاب) لا تقبل شهادته ما لم يتب وتظهر توبته.

(سئل) إذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أم تعزير؟

(أجاب) لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما.

(سئل) عن ذميين شهدا على ذمي أنه أسلم وهو ينكر هل تقبل شـهادتهما عليه بذلك ويحكم بإسلامه أم لا؟

(أجاب) لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم بإسلامه بشهادتهما.

(سئل) عن الشاهد إذا قال: لا شهادة لي على فلان وإن شهدت عليه تكـن باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته؟

(أجاب) نعم تقبل شهادته عليه إذا كان عدلا.

(سئل) عن شاهدين شهدا على رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف أم لا؟

(أجاب) نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم به ولا يبطل الوقف ويجـري عليه من عينت له النظارة.

(سئل) عن الشهود إذا شهدوا بيسار المديون هل يشترط تعيين المال أم لا؟

(أجاب) لا يشترط تعيين المال ويكفي ذكرهم بأنه غني قادر على وفاء الدين.

كتاب الدعاوى

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بدين فأنكره فأقام عليه بينة وثبت عنـد الحاكم فادعى الدفع له وأقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد إنكاره ويبرأ أم لا؟

(أجاب) نعم تسمع بينته بالدفع وإذا ثبت يبرأ.

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي وأقام به شـاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار أن يدفع الطلب ويذهب إلى قـاض آخـر يـرى الشاهد واليمين هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم له.

(سئل) عن رجل له على امرأة حق فطلب من زوجها أن يحضرها عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه إحضارها أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه إحضارها ما لم يكن لها ضامنا.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق شرعي فأنكره فوجب عليه اليمين هل له أن يحلفه بعد ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم له ذلك لأن اليمين لا تسقط بالتأخير.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر بدين فأنكره فقال المدعي للقاضي: حلفه وإن تذكرت عليه بينة أقمتها بعد اليمين فحلفه فأتى ببينة تشهد عليه فهل للقاضي أن يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق أم لا؟

(أجاب) نعم للقاضي أن يقبل البينة بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الحق إذا ثبت عليه..

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بما يوجب حد القذف فأنكره هل يحلف له لعدم البينة أم لا؟

(أجاب) لا يحلف.

(سئل) عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة وأثبته وحلف هل للحاكم أن يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة؟

(أجاب) نعم ينفذ.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فأظهر وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف أن هذا المسطور ما كتب عليه أم يحلف أنه ما يستحق عليه ما ادعى به؟

(أجاب) يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه.

(سئل) عن ذمي ادعى على ذمي آخر بثمن خمر معلوم بينهما وثبت عليه ببينة أو بتصديقه هل يحكم عليه الحاكم بدفعه وإن امتنع يحبسه عليه أم لا؟

(أجاب) نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه وإن امتنع من دفعه حبسه عليه.

(سئل) عن رجل ادعى على رجل بحق وقال: إن حلفت أنه لك علي دفعته إليك فحلف فدفعه له هل له أن يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه؟

(أجاب) نعم له أن يرجع عليه به.

(سئل) عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها عليه نفقة مقررة فاستمر يدفع لها مدة وهي تظن أنه من النفقة فادعى بعد ذلك أن ما دفعه من الصداق لا من النفقة فهل يقبل منه ذلك أم يقبل من المرأة أنه من النفقة؟

(أجاب) يقبل قوله أنه من الصداق.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر عند حاكم بما يوجب الحد أو غيره فأنكره وعجز عن إثبات ما ادعاه هل يجب على المدعي شيء؟

(أجاب) لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك.

(سئل) عن مدعي الإعسار في الديون هل تقبل بينته قبل الحبس أو بعده؟

(أجاب) لا تقبل قبل الحبس.

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى أنه معسر وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟

(أجاب) لا تسمع بينته بالإعسار قبل الحبس.

(سئل) عن امرأة مات زوجها فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها وأقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة ويرجعون عليها بما أخذته أم لا تقبل لوجود التصديق المذكور؟

(أجاب) نعم تسمع البينة ويرجعون عليها بما أخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت أنها أبرأت الزوج المذكور من الحقوق قبل.

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه على ذلك فذكر أن له بينة غائبة فهل يمهل إلى حضورها ويحضرها بعد ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يمهل ويؤمر بدفع الدين إلى مستحقه وإذا ثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه.

(سئل) عمن ادعى على آخر بأنه تسلم منه كذا كذا ديناراً من غير سبب التسليم فأنكر المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة أم لا؟ وهل يجبر المدعي على بيان سبب التسليم ويلزم الشهود ذلك؟

(أجاب) نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه إذا ثبت.

(سئل) عن العبد إذا أقر بالرق لسيده ثم ادعى أنه أعتقه قبل الإقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بذلك.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر بأنه قذفه فأنكر فالتمس يمينه فامتنع هـل يلزمه الحد أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن إن ثبت عليه القـذف بطريقـه الشرعي لزمه الحد وإلا لا يلزمه ولا يحلف.

(سئل) عن الوارث إذا أقر أنه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم يبق له قبله حق من تركة مورثه ولا دعوى ولا طلـب ولا قليـل ولا كثير ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى أنه من تركة مورثه وأقام بينة فهل تسمع دعواه وتقبل بينته، وإذا ثبت قضى له به أم يمنع من ذلك الإقرار المذكور؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وإذا ثبت قضى له به.

(سئل) عمن ادعى على آخر بحق فلم يجب بجواب كافٍ أو اقتصـر علـى السكوت هل للحاكم أن يجبره على رد الجواب ولو بالحبس أم لا؟

(أجاب) نعم يجبره بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به.

(سئل) عن شخصين صدر بينهما إبراء عام مطلق من سائر الحقـوق ثـم ادعى أحدهما على الآخر بحق له عليه صدر بعد إبراء فأنكره وقال: كـان قبـل الإبراء وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك أم يقبل قول المدعي؟

(أجاب) القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بـالحق بعـد الإبراء.

(سئل) عن المدعي إذا قال للمدعى عليه بعدما أنكر دعواه: احلـف وأنـت بريء من ذلك فحلف ثم أتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق أم يبرأ منه؟

(أجاب) نعم تقبل البينة بعد الحلف وإذا ثبت يقضى عليه بالحق.

(سئل) عن المرأة المُخَدَّرة ما هي؟

(أجاب) هي التي لم يكن لها عادة بالخروج إلى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم.

(سئل) عن المدعى عليه إذا أقام بينة على إقرار من شهد عليه أنه لم يحضر المجلس الذي كان فيه إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به أو المجلس الذي شهد فيه هل تقبل أم لا؟

(أجاب) نعم تقبل.

(سئل) عن المرأة إذا كان لها عادة بالخروج إلى حاجتها في الليل أو في النهار هل تكون مخدرة أم لا؟

(أجاب) لا تكون مخدرة.

(سئل) عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فأطلقه السجان بلا أمر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين أن يطالبه بإحضاره أم لا؟

(أجاب) نعم لرب الدين أن يطالب السجان بإحضاره.

(سئل) عن شخص له على آخر دين فغاب المديون وترك دينا له على آخر فأراد رب الدين أن يطالب مديون مديونه هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) ليس له ذلك.

(سئل) عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم بدفع الزكاة له أم لا؟

(أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور.

(سئل) عن رجل في يده دار ادعاها آخر فأنكر المدعى عليه ثم اصطلحا على أن يسكنها المدعى عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عمن ادعى عبدا في يد آخر أنه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فأقام المدعي شاهدين شهد له أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر أنه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة أم لا؟

(أجاب) نعم تقبل.

(سئل) عن رجل ادعى أرضاً أنها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك أم لا؟

(أجاب) لا تسمع الدعوى إلا من المتولي على الوقف.

(سئل) عمن عليه دين لآخر فادعى عليه عند الحاكم أنه أوفاه له وطلب من الحاكم أن يسأله ذلك فإن اعترف يسجل عليه ذلك ويكتب له حجة بيده وإن أنكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم إلى ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يجيبه الحاكم إلى ذلك ويكتب له حجة بيده.

(سئل) عمن ادعى على آخر أنه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه أم لا؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه إن فسر الوجه الموجب للرجوع وإلا فلا.

(سئل) عن رجل ادعى دينا على ميت ولم يخلف شيئا وادعى به على وارثه لأجل إثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته؟

(أجاب) نعم تقبل دعواه وبينته.

(سئل) عن رجل له على آخر دين لمدة معلومة فقال لرب الدين: تركت لك الأجل هل يصير المال حالا بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يصير حالا بذلك.

(سئل) عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستغرق التركة فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين يطلب دينه فوجد واحدا من الورثة هل له الطلب عليه بكمال دينه أم بما أخذه من التركة؟

(أجاب) له أن يأخذ منه جميع ما أخذه من التركة.

(سئل) عن الوارث إذا ادعى دينا على مورثه بعد قسم التركة هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وإذا ثبت نقض القسمة.

(سئل) عن الوارث إذا أقر أنه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه عليه ولا يمنع الإقرار المذكور.

(سئل) عمن قال لمديونه: إن مت فأنت بريء من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرأ؟

(أجاب) نعم يبرأ.

(سئل) عمن بيده دابة ادعى آخر عليه بها أنها ملكه ونتجت عنده وأثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم إن المدعى عليه أقام بينة أنها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الأول؟

(أجاب) نعم تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الأول.

(سئل) عمن ادعى على آخر بدين فأقر به وادعى أنه مؤجـل عليـه ولـم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الأجل أم القول قول المدعي في عدمه؟

(أجاب) القول قول المدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة.

(سئل) عمن مات وله ديون على أقوام وليس له وارث معلوم فأخذ المتكلم على بيت المال الديون من الأقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك هل لـه الطلـب على الغرماء أم على القابض المذكور؟

(أجاب) له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق.

(سئل) عمن بيده أرض بها أشجار فادعى خارج أن الأرض له وأنه غرس ما فيها من الأشجار وأقام على صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخـارج أم لصاحب اليد؟

(أجاب) يقضى بذلك للخارج.

(سئل) عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما إبراء مطلق بعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى أحدهما على الآخر بمبلغ لم يـذكر فـي الإبراء بمقتضى أنه كان ناسيا له ولم يتذكره حالة الإبراء هل تسمع دعواه بذلك بعد الإبراء العام المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه أم لا ويمنعه مـن ذلـك الإبراء المذكور؟

(أجاب) لا تسمع دعواه بذلك والإبراء المذكور مانع للطلب فيما تقدم.

(سئل) عمن له على آخر دين مكتتب بسجل محكمة وأشهد رب الدين على مديونه شهود المحكمة أنه لا يدفع له دينه إلا بالمحكمة أو غيرها مـن المحـاكم بشهادة شهودها ومتى ادعى دفع ذلك أو شيء منه في غير المحكمة وأقام شهودا من غير شهودها يكون لا تمسك له بما يشهدون له به من الدفع هـل إذا ادعـى

دفع شيء من الدين أو كله وأقام بينة بذلك من غير شهود المحكمة تقبل شهادتهم به أم لا تقبل ويمنع من ذلك الإشهاد المذكور؟

(أجاب) نعم تقبل إذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الإشهاد المذكور.

(سئل) عمن باع شيئا بحضرة آخر فبعد مدة ادعاه لنفسه هل تسمع دعواه وتقبل بينته؟

(أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته العدول.

(سئل) عن رجل فقد له عبد فوجده عند آخر فادعى عليه وأقام بينة بجريانه في ملكه وزكيت البينة فادعى المدعى عليه أنه اشتراه من شخص بحضرة المدعي وأعذر له فيه بعدم الدافع والمطعن فصدقه على ملكه وأحضر بينة بذلك وشهدوا على المدعي بذلك فى تاريخ معين فذكر المدعي أنه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور وإنما كان ببلاد السودان وله بينة بذلك فهل تقدم بينته أو بينة الإعذار عليه كما ذكر؟

(أجاب) نعم تقدم بينة الإعذار المذكور لا بينته لأن بينته بينة نفي وبينة الإعذار بينة إثبات فتقدم بينة الإثبات على بينة النفي.

(سئل) عمن ادعى على آخر متاعا له أنه ملكه منذ سنة وأنه واضع يده عليه بغير حق فأجاب المدعى عليه أنه ملكه وله في يده سنتان وأقام كل منهما البينة فأي البينتين تقدم؟

(أجاب) تقدم بينة واضع اليد.

(سئل) عمن اشترى أسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير أمره وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه أن يدفع له ذلك؟

(أجاب) لا يلزمه أن يدفع له ذلك لأنه متطوع.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر عند حاكم حنفي أنه اشترى منه هو ورجل آخر غائب عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته من الثمن فأنكر الشراء فأقام عليه وعلى الغائب بينة بالشراء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف إلى إقامة البينة ثانيا أم لا يقضي إلا على الحاضر بحصته من الثمن وإذا حضر الغائب تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن أو لا؟

(أجاب) يقضى على الحاضر بحصته من الثمن وإذا حضر الغائب يقضى عليه بما عليه.

(سئل) عمن ادعى عليه بحق فأنكره فأقيمت عليه بينة ثم ادعى الإبراء فهل تقبل بينته به ولو بعد الإنكار أم لا؟

(أجاب) نعم تقبل.

(سئل) عن شخص له دين على آخر مات قبل وفائه وخلف تركة وأولادا قاصرين وله وصي فادعى على الوصي بالدين وأثبته هل يلزمه أن يقيم بينة تشهد بأنه باق في ذمته إلى حين وفاته أم لا؟

(أجاب) حيث أثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت إلا اليمين على عدم الاستيفاء وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت.

(سئل) عن شخص يملك حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعى آخر أن الفرس ملكه وأثبتها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركاء أو لا يكون إلا قاصرا عليه ولا يسري على الغائبين؟

(أجاب) لا يسري الحكم على الغائبين في حصتهم ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فأنكره فالتمس المدعي يمينه فقال له: احلف أنت وأنا أدفعه لك فهل إذا حلف المدعي استحق ما ادعى به أم لا؟

(أجاب) لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى المدعى عليه به.

(سئل) عمن ادعى على آخر بدين فأجابه بأنه لا يستحق قبله حقا هل هذا الجواب كاف فيه أم لا؟

(أجاب) نعم هذا الجواب كاف.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فأنكره فأقام عليه البينة به فقبل أن يقضي القاضي عليه توجه من المجلس واختفى أو سافر فهل للقاضي أن يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة أم لا؟

(أجاب) ليس للقاضي أن يحكم عليه في غيبته.

(سئل) عمن عليه ديون لآخر منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادعى أنه دفع من ذلك قدرا لرب الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل أو بالرهن وقال رب الدين: لا أحسبه إلا من غيره فهل يقبل قوله في ذلك أم لا؟

(أجاب) يقبل قول المديون في التعيين إذا كان موافقا لذلك الدين.

(سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فأجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس المدعي وتوجه إلى الحاكم ثم أقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعى أنه قاصه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه تعزير على ذلك.

(سئل) عن المديون إذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل يحبسه مدة مقدرة؟

(أجاب) التقدير مفوض إلى رأي الإمام لاختلاف أحوال الناس فإن حبسه مدة يراها وسأل عن حاله إن ظهر له فقره أطلقه إلى حال سبيله وإن ظهر له غناه أيد حبسه حتى يوفي ما عليه.

(سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق فأنكره فالتمس يمينه فقال للمدعي احلف وأنا أدفع لك ما ادعيت به فحلف هل يلزمه أن يدفع له ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه أن يدفع له ذلك بمجرد يمينه ولكن لـه أن يقضـي عليـه بالنكول وإلا فيحلف على عدم الاستحقاق حيث لا بينة.

(سئل) عن ذمي هلك وله امرأة أسلمت قبل موته وادعـت الإسـلام بعـده فالقول لها وتستحق الميراث أو للورثة أو لا تستحق؟

(أجاب) القول للورثة ولا تستحق الميراث.

(سئل) عن الوصي إذا ادعى دينا للميت على مديونه فـادعى المـديون أن الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي على ذلك فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل يحلف أم لا؟

(أجاب) لا يحلف على ذلك.

(سئل) عن المدعى عليه إذا وجب عليه اليمين للمدعي فقال: أسقطت حقي في اليمين هل له أن يحلفه بعد ذلك؟

(أجاب) نعم له أن يحلفه ولا يسقط عنه بالإسقاط المذكور.

(سئل) عمن أقام بينة على آخر أنه أقر له بدين في الوقت الفلاني بالمحـل الفلاني، وأقام الآخر بينة أنه في الوقت المذكور كان مقيما بمحل آخر فهل تقبـل بينته أم بينة المدعي بالحق؟

(أجاب) تقبل بينة المدعي بالحق المثبتة له بالإقرار ولا عبرة ببينـة الآخـر الشاهدة بالنفي والله تعالى أعلم.

كتاب الإقرار

(سئل) عن شخص ادعى عليه آخر بدين فأنكره فأحضر له شخصا ليشهد عليه فقال إن شهد علي الشخص المذكور بشيء فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا آخر معه فكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه أم لا يلزمه؟

(أجاب) لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولابد من آخر معه بشرط العدالـة ولا يكون القول تصديقا منه على الحق.

(سئل) عن الوارث إذا أقر بدين لبعض ورثته هل يصح إقراره له ويأخـذه من تركته أم لا؟

(أجاب) لا يصح الإقرار إلا أن يجيزه باقي الورثة فإن لم يجيـزوه وأثبتـه بطريق شرعي أخذه من تركته وإلا فلا.

(سئل) عمن أقر مختارا بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصـح الإقرار وإذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به أنه كان في يد المقر وقت الإقرار فالقول لمن منهما؟

(أجاب) نعم يصح الإقرار المذكور والقول للمقر.

(سئل) عن شخص أقر في مرض موته بأخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن إقراره وأنكر الأخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه إنكاره أم لا؟

(أجاب) نعم يصح رجوعه عن الإقرار المذكور ويقبل إنكاره.

(سئل) عن المريض إذا أقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتفى بالتصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج إلى تصديق آخر بعد موته؟

(أجاب) لا يحتاج إلى تصديق آخر بعد موت المورث.

(سئل) عن صبي أقر عند حاكم شرعي أنه بالغ وأشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فهل إقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بإنكاره أم يقبل قوله في عدم البلوغ؟

(أجاب) إن كان حال الإقرار مراهقا صح إقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بإنكاره البلوغ بعد ذلك وإن لم يكن مراهقا لا يصح إقراره إذا كان دون اثنتى عشرة سنة.

(سئل) عن امرأة لها على زوجها صداق أقرت أنه ملك لفلان ولا حق لها فيه وأنه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت زوجها أن يطلقها عليه وأجابها وأبرأته منه هل يسقط بالطلاق أو الإبراء المذكورين أم لا يسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به؟

(أجاب) نعم يسقط بالطلاق وكذا بالإبراء ولا عبرة بإقرارها المذكور.

(سئل) عن رجل أقر لوارث من ورثته بدين أو بعين ومات بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الإقرار فالقول للمقر له أم لباقي الورثة؟

(أجاب) القول للورثة حيث لا بينة للمقر له.

(سئل) عمن أقر أنه ليس له مع فلان شيء وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك أم لا؟

(أجاب) لا يبرأ من الديون ويبرأ من الأمانات.

(سئل) عمن قال لآخر: لي عليك القدر الفلاني فقال له: ولي عليك مثله هل يكون ذلك إقرارا منه أم لا؟

(أجاب) لا يكون ذلك إقرارا في ظاهر الرواية.

(سئل) عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته: إن مت من مرضك هذا فأنت في حل من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها أم لا يبرأ وتطالب به في تركته؟

(أجاب) لا يبرأ ولها المطالبة بذلك في التركة.

(سئل) عن رجل له عبد صغير وعليه دين أقر في مرض موته أنه ابنه ثم مات هل يؤاخذ بإقراره ويصير ابنه ويرثه أم لا؟

(أجاب) نعم يؤاخذ بإقراره ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف.

(سئل) عن امرأة أبرأت زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين آخر هل يصح الإبراء أم لا؟

(أجاب) لا يصح الإبراء بدون إجازة باقي الورثة.

(سئل) عن شخص له على آخر دين فأقر أنه ليس معه شيء هل يبرأ من الدين بذلك أو لا؟

(أجاب) لا يبرأ من الدين بذلك.

(سئل) إذا أقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح إقراره أم يبطل؟

(أجاب) لا يبطل إقراره.

(سئل) عن السكران إذا أقر بدين لآخر حال سكره وصدقه المقر له هل يؤاخذ بإقراره أم لا؟

(أجاب) يؤاخذ بإقراره.

كتاب الصلح

(سئل) عن شخص ادعى على آخر دينا فأنكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى أنه وفاه دينه قبل الصلح وأقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

(أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته.

(سئل) عمن ادعى على آخر بحق فأنكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك أقر بما كان ادعى عليه به هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع عليه بما أقر به؟

(أجاب) لا ينقض الصلح بهذا الإقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه لأن الصلح إسقاط لحقه.

(سئل) عمن ادعى على آخر دينا فاعترف به وادعى أنه وفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم له فبعد مدة وجد بينة تشهد له بالإيفاء هل تقبل بينته بعد ذلك بالإيفاء ويسترد منه ما دفعه له أولا؟

(أجاب) نعم تقبل بينته بالإيفاء ويسترد منه ما دفعه له.

كتاب المضاربة

(سئل) عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون بينهما وإن حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم أم باطل؟

(أجاب) الشرط المذكور باطل.

(سئل) إذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب: أقرضتني المال والربح لي وقال رب المال: دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وإن كان ثم بينة لهما فأيهما تقدم بينته؟

(أجاب) القول لرب المال وتقدم بينة المضارب.

(سئل) إذا كان للرجل دين وقال لمديونه: اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بيننا نصفين هل يجوز ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين.

(سئل) عن رجل دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال إلى صاحبه فأنكره هل يصدق العامل في رده إليه بيمينه أم ببينة؟

(أجاب) يصدق بيمينه.

(سئل) عن المضارب إذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقتضائه أم لا؟

(أجاب) إن كان المال ربح أجبر وإلا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه.

(سئل) عن رب المال إذا ادعى على المضارب الخيانة هل يحلف؟

(أجاب) إذا ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وأنكره يحلف فإذا حلف بـرئ وإن نكل يقضى عليه بذلك.

(سئل) عن المضارب ورب الدين إذا اختلفا في المال فقال المضارب: دفعته إليَّ مضاربة وقال رب المال: قرضا فالقول لمن منهما؟

(أجاب) القول لرب المال.

كتاب الهبـــة

(سئل) عمن وهب أجنبيا شيئا وأسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه الرجوع بالإسقاط المذكور أو لا؟

(أجاب) له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع مـن ذلـك إسقاط حقه من الرجوع في الهبة.

(سئل) عن الواهب إذا أسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيـه فهل يبطل حقه بذلك أم لا؟

(أجاب) لا يبطل حقه من الرجوع بذلك.

(سئل) عن رجل له على آخر دين وهبه منه هل تصح الهبة وله الرجوع أم لا؟

(أجاب) نعم تصح الهبة ويكون في معنى الإبراء ولا رجوع له فيه.

(سئل) عمن وهب آخر شيئا فأراد الواهب الرجـوع فـي الهبـة فـادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان أم يصدق بيمينه؟

(أجاب) يصدق في قوله من غير يمين.

(سئل) عمن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو قائم في يدها فأراد الرجـوع فيه هل له ذلك؟

(أجاب) ليس له الرجوع.

(سئل) عن امرأة لها على زوجها صداق وهبته من أبيها هل تصح الهبة؟

(أجاب) نعم تصح إن أمرته بالقبض.

(سئل) عمن أبرأ وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح إبراؤه أو لا؟

(أجاب) لا يصح الإبراء.

(سئل) عن رجل تملك جارية وهبها من امرأته وقبلت الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل يحتاج إلى تسليم أو يكفي مجرد القبول؟

(أجاب) إن كانت حاضرة بحضرتها حالة الهبة صحت ولا يحتاج إلى التسليم.

(سئل) عن رجل في يده شيء طلبه منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له: وهبته لك فقال: قبلت فأسلمه إليه هل يكون هبة صحيحة أم لا؟

(أجاب) نعم يكون ذلك هبة صحيحة.

(سئل) عمن وهب لآخر جارية حاملا فولدت عند الموهوب له فأراد الواهب الرجوع في الأصل والتبع هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) له الرجوع في الأصل.

(سئل) عمن وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه أم لا؟

(أجاب) لا رجوع له فيه.

(سئل) عمن وهب شخصا آخر شيئا ثم إن الموهوب له باع الهبة من آخر ثم اشتراها منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك أم لا؟

(أجاب) لا رجوع له.

(سئل) عن رجل وهب لزوجته شيئا وأراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه أم لا؟

(أجاب) لا رجوع له فيه.

(سئل) عن شخص أعتق جارية وملكها أمتعة معلومة وتسلمتها منه ثم أراد الرجوع في التمليك هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع فيه مع بقاء العين المملكة عند المملَّك على حالها.

(سئل) عن رجل وهب لأجنبي شيئا وسلمه له وضاع منه فأراد أن يرجع عليه ببدله هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) لا رجوع له بذلك.

(سئل) عمن وهب لأخيه من الرضاع شيئا وأراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع.

(سئل) عن الموهوب له إذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق بيمينه أم بلا يمين؟

(أجاب) يصدق بلا يمين.

(سئل) عن رجل عليه دين لآخر مقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما وأشهد عليه إذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان لا حق له في التقسيط ويكون المال حالا فهل هذا الإشهاد صحيح ويعمل بموجبه أو لا؟

(أجاب) نعم الإشهاد صحيح ويعمل بموجبه.

(سئل) عن رجل له على آخر دين ثمن مبيع على حكم الحلول ثم أنظر فيه لمدة معلومة هل يصح ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يصح ذلك.

(سئل) عن رجل له على آخر دين وهو يعلم بجميعه فقال المديون: أبرأتني مما لك فقال الدائن: أبرأتك وقبل هل يبرأ بذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشيء منه.

(سئل) عن الفقير المديون إذا مات هل يطالب يوم القيامة أم لا؟

(أجاب) إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة.

(سئل) عمن عليه دين مؤجل ومات هل يحل بموته أم لا؟

(أجاب) نعم يحل بموته.

(سئل) عن رجل عليه دين مؤجل وأراد أن يسافر هل لرب الدين أن يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا أو رهنا أو ليس له ذلك؟

(أجاب) ليس لرب الدين أن يمنعه من السفر ولا يطالبه بكفيل ولا رهن مادام الأجل باقيا.

(سئل) عمن عليه دين حال سوى القرض وبه كفيل فأجله صاحب الدين أجلا معلوما هل يصح ذلك أو لا وهل يتأجل على الكفيل أو لا؟

(أجاب) نعم يصح التأجيل على الكفيل.

(سئل) عمن اقترض من آخر مبلغا معلوما من ذهب أو فضة وأجله عليه مدة معلومة فهل التأجيل لازم ولا يطالب إلا بعد مضي الأجل المذكور أم ليس بلازم؟

(أجاب) التأجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا.

(سئل) عمن له على آخر دين فظفر بمال المديون هل له أن يأخــذه مــن دينه؟

(أجاب) نعم له أن يأخذه من دينه إذا لم يكن مؤجلا وألا يكون مــن خـــلاف جنس دينه.

(سئل) عن رجل أقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه أو عليه بعد البلوغ؟

(أجاب) لا مطالبة له على وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره.

(سئل) عمن له على آخر دين مؤجل فعوضه في نظيره شيئا وقبضه منه ثم وجد به عيبا شرعيا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الأجل إلى حاله أم يبطل؟

(أجاب) نعم يعود الأجل إلى حاله.

(سئل) عمن له على آخر دين من الدنانير أو الفضة ودفعه له وشــرط أن يخرج منها ولا يردها فأخرج منها البعض وبقى البعض هل له رده؟

(أجاب) نعم له رده والله أعلم.

كتاب الإجــــارة

(سئل) عن رجل استأجر رزقة من آخر بأجرة معلومة لمدة ســنة وآجــر المستأجر ما استأجره من آخر المدة وغاب فاستحقت الأجرة فطالب المؤجر الأول المستأجر الثاني بالأجرة التي على المستأجر منه هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) ليس للمؤجر الأول أن يطالب المستأجر الثاني بماله على المســتأجر منه من الأجرة.

(سئل) عن إجارة المشاع في الملك والوقف من غير الشريك هل تصح أم لا؟

(أجاب) لا تصح سواء احتمل القسمة أو لا.

(سئل) عن رجل استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب) تنفسخ الإجارة الأولى والثانية.

(سئل) عن جماعة بينهم دار ملك فسكن واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء بأجرة حصصهم أو بمدة في مقابلة ما سكن هل يلزمه ذلك أو لا؟

(أجاب) لا يلزمه ذلك.

(سئل) عن استئجار الأرض للزراعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز أو لا؟

(أجاب) نعم يجوز إذا لم يعين من الخارج من الأرض المؤجرة.

(سئل) عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير أن تصرح له بالإباحة فطالبته بالأجرة هل تلزمه أو لا؟

(أجاب) لا تلزمه الأجرة لما سكن برضاها.

(سئل) عمن استأجر دارا ليسكنها مدة معلومة وأخذ مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الأجرة؟

(أجاب) نعم تلزمه الأجرة لوجود التسليم.

(سئل) عن شخص ربط دابته بخان واستحفظ الخاني ودفع له أجرة وتوجه إلى حاجته وحضر ليأخذ دابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني أو لا؟

(أجاب) إن ضاعت بتفريط منه يضمنها وإلا فلا.

(سئل) عن رب السفينة إذا استأجر ملاحا بأجرة معلومة ذهابا وإيابا فسافر معه فانكسرت السفينة أو غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الأجرة أم لا؟

(أجاب) نعم يستحق من الأجرة بقسطها.

(سئل) عن الموقوف عليه إذا آجر الوقف بالولاية مدة وقبض أجرتها ومات في أثنائها فانتقل الوقف إلى غيره هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب) تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق إليه على المستأجر بأجرة باقي المدة.

(سئل) عن رب الدار إذا أذن المستأجر بالبناء ليحسبه من الأجـــرة فبنـــى وأنفق عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن؟

(أجاب) القول لرب الدار وعلى المستأجر البينة.

(سئل) عن الخاطبة هل تستحق أجرة؟

(أجاب) تستحق أجرة مثلها.

(سئل) عن رجل استأجر دارا أو حانوتا ليسكن فيه وحده هل له أن يسكن غيره؟

(أجاب) نعم له ذلك.

(سئل) عمن استأجر بيتا أو حانوتا ثم بدا له أن يسافر هل لـــه أن يفســـخ الإجارة بعذر السفر؟

(أجاب) له الفسخ بذلك.

(سئل) عمن استأجر شيئا فغصب منه هل له فسخ الإجارة؟

(أجاب) نعم له الفسخ.

(سئل) عمن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفســـخ حتـــى مضت المدة هل تلزمه الأجرة أم لا؟

(أجاب) نعم تلزمه الأجرة.

(سئل) عن رجل استأجر أرضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له أن يترك الزرع أصلا هل له فسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب) نعم له الفسخ بذلك.

(سئل) عمن تعدى على دار إنسان وسكنها مدة هل تلزمه أجرتها أم لا؟

(أجاب) إن كانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم تلزمه أجرة المثل.

(سئل) عن رجل له دار مشغولة بأمتعة المؤجر أو الساكن هل تصح إجارتها أم لا؟

(أجاب) نعم تصح الإجارة وللمستأجر مطالبة صاحب الأمتعة برفعها.

(سئل) عن المسلم هل يجوز له أن يخدم الكافر بأجرة أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عمن استأجر عكَّاماً أو ملاحاً إلى بلد معلوم فحصل الاختلاف في استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى الأجير الوفاء فالقول لمن منهما؟

(أجاب) القول للمستأجر بيمينه وعلى الأجير البيان.

(سئل) عن إجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل تصح أم لا؟

(أجاب) نعم تصح بإذن الحاكم.

(سئل) عن المستأجر إذا خرج من الدار المؤجرة وفيها تراب أو غيره هل عليه إخراجه من ماله وإذا قال المستأجر: استأجرت الدار وهو فيها ولم يصدقه المؤجر هل يقبل قول المستأجر أو المؤجر؟

(أجاب) نعم على المستأجر إخراجه والقول قوله أنه استأجر الدار والتراب فيها.

(سئل) إذا نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به من نقد وقماش وللسوق غفراء يحرسونه بأجرة هل يضمنون ما سرق منه أم لا؟

(أجاب) لا يضمنون ذلك.

(سئل) عن رب السفينة إذا وضع فيها أمتعة للناس وسافر بها فقوى عليها الريح مع الموج الشديد فقال له مالك الأمتعة: اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الأمتعة لأربابها أم لا؟

(أجاب) نعم يضمن.

(سئل) عمن استأجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فأبى فأشهد المؤجر على المستأجر أنه إذا أقام بها شهرا أو أكثر فعليه أجرتها في كل شهر كذا ثم إنه أقام بها مدة شهرا أو أكثر فهل تلزمه أجرة المثل أو ما سماه له عند الإشهاد؟

(أجاب) يلزمه ما سماه له عند الإشهاد.

(سئل) عن الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن دية العين أم لا؟

(أجاب) لا يضمن.

(سئل) إذا استأجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق أبوابه بأجرة معلومة هل تكون الأجرة على أصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك أو لم يرضوا أم على المستأجر؟

(أجاب) الأجرة عليهم إن رضوا أو كرهوا.

(سئل) عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع ثيابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنهما الحارس أم لا؟

(أجاب) نعم يضمنهما لأنه استحفظه وقد قصر في الحفظ.

(سئل) عن رجل معه دابة أدخلها خانا وأعطاها للخاني ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجته وعاد إلى الخاني يطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني أم لا؟

(أجاب) نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت.

(سئل) عن رجل استأجر أرضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له أن يغرس فيها الأشجار بغير إذن الناظر أم لابد من إذنه؟

(أجاب) نعم له أن يغرس بدون إذن الناظر إذا لم يضر الغراس بالأرض.

(سئل) عن إجارة المرهون هل تصح أو لا؟

(أجاب) نعم تصح وتتوقف على إجازة المرتهن أو الوفاء.

(سئل) عن رجل يملك أرضا آجرها من آخر وبها أشجار ساقاه عليها ثم فسخت الإجارة بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا أم لا؟

(أجاب) لا ينفسخ تبعا.

(سئل) عن الحمام المشترك إذا انهدم بعضه واحتيج إلى عمارته وأبى بعض الشركاء العمارة وهو غني هل يجبر عليها أو لا؟

(أجاب) نعم يجبر.

(سئل) عن الطحان إذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون وذهب إلى حاجته ولم يغلق الباب وسرقت هل يضمنها له أو لا؟

(أجاب) نعم يضمنها.

(سئل) إذا حصل بالدار المستأجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستأجر الفسخ بحضرة المؤجر أم بغيبته؟

(أجاب) ليس له الفسخ بغيبته.

(سئل) عمن استأجر دارا ثم باعها المؤجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستأجر أن يدعي الإجارة على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة المؤجر؟

(أجاب) نعم للمستأجر الدعوى على المشتري بالإجارة وإذا أقام بينة بها قبلت ولو في غيبة المؤجر.

(سئل) عن الدلال إذا أخذ أجرته في البيع ثم رد المبيع على البائع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الأجرة أم لا؟

(أجاب) لا يرجع عليه بذلك لأنها عوض في مقابلة العمل.

(سئل) عن رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا في ملكه ففعل ثم سقط الحائط هل عليه إصلاحه ثانيا أم لا يلزمه ويستحق الأجرة؟

(أجاب) لا يلزمه إصلاحه ثانيا ويستحق الأجرة.

(سئل) عمن استأجر دارا أو أرضا مدة معلومة ثم آجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم وإذنه أن يتسلم هل تصح الإجارة أم لا؟

(أجاب) لا تصح الإجارة.

(سئل) عن رجل سكن دار آخر برضاه وأذن له أن يصرف في عمارة مرمتها من الأجرة ليحاسبه بذلك ففعل وصدقه رب الدار على البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار أم للساكن؟

(أجاب) القول لرب الدار وعلى الساكن البينة.

(سئل) عمن استأجر عبدا من سيده للخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة فبدا له أن يسافر هل له أن يسافر بالعبد بدون رضا سيده؟

(أجاب) ليس له ذلك.

(سئل) عن رجل استأجر دارا ليسكن بها مدة سنة فأراد أن ينتقل من البلدة إلى غيرها هل له فسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب) نعم له الفسخ لأن الانتقال منه كالسفر.

(سئل) عن امرأة متزوجة آجرت نفسها من آخر لترضع ولده مدة معلومة بدون إذن الزوج ورضاه هل له فسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب) له فسخ الإجارة.

(سئل) عمن استأجر أرضا للزراعة مدة معلومة قبل ريها على حكم الري والانتفاع فروى بعضها والبعض لم يصبه الماء فأراد المستأجر فسخ الإجارة هل له ذلك أم لا وإذا زرع ما روى من الأرض هل عليه أجره بحسابه أم عليه كمال الأجرة؟

(أجاب) نعم له فسخ الإجارة إن شاء وإن زرع كان عليه من الأجرة بحساب ما روي منها.

(سئل) عمن آجر عقارا له من آخر مدة معلومة بــأجرة معلومــة وتســلم المستأجر وآجر من آخر مدة تواجره وتسلم ثم إن المؤجر الأول والمستأجر منه تقايلا الإجارة هل التقايل صحيح مبطل للإيجار الثاني أو لا؟

(أجاب) نعم التقايل صحيح وتنفسخ الأولى والثانية.

(سئل) عمن استأجر عقارا من مالكه فآجره من آخر ومات المــؤجر الأول أو المستأجر منه قبل انقضاء المدة هل تنفســخ الإجــارة الأولــى والثانيــة أم أحدهما؟

(أجاب) تنفسخ الأولى والثانية.

(سئل) عن المستأجر إذا آجر ما استأجره من مؤجره بعد التسليم منه هــل تصح الإجارة وإذا لم تصح يبقى العقد الأول أم ينقض؟

(أجاب) لا تصح الإجارة المذكورة وينقض العقد الأول.

(سئل) عمن دفع لخياط ثوبا ليخيطه له فخاطه له كما أمره واختلفــا فــي الأجرة فادعى رب الثوب الأقل وادعى الخياط الأكثر فالقول لمن منهما؟

(أجاب) يتحالفان مع عدم البينة ويرجع إلى أجرة المثل.

(سئل) عن رجل دفع لخياط ثوبا ليخيطه بأجرة معلومة فحضر له صــاحب الثوب وطالبه به فادعى دفعه إليه فهل يقبل منه دعوى الدفع إليه بيمينه أم لابــد من بينة؟

(أجاب) تقبل منه دعوى الدفع إليه بيمينه ولا بينة عليه لأنه أمين في ذلك.

(سئل) عمن استأجر أرضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلــك ســنة بــأجرة معلومة فزرعها فأكله الدود هل تلزمه الأجرة أم لا؟

(أجاب) نعم تلزمه الأجرة.

(سئل) عمن استأجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ أم لا؟

(أجاب) إذا استأجر ما لم يره له الخيار بعد الرؤية إن شاء أبقى الإجارة وإن شاء فسخها.

(سئل) عمن استأجر رجلا للخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالأجرة فأنكر الخدمة في المدة هل القول للمؤجر أو للمستأجر؟

(أجاب) القول للمستأجر في عدم لزوم الأجرة عليه.

(سئل) عن رجل استأجر سفينة من آخر لحمل غلال معلومة بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت إلى أن وصلت إلى أثناء الطريق فأصابها ريح شديد وغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ولا ضمان عليه وله المطالبة بالأجرة بقدرها؟

(أجاب) لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالأجرة.

(سئل) عن رجل استأجر دارا مدة معلومة ثم اشتراها في أثناء المدة هل تبطل الإجارة أو تبقى على حالها إلى نهايتها ويطالب بالأجرة؟

(أجاب) نعم تبطل الإجارة.

(سئل) عن رجل تزوج امرأة وسكن بها عند والدتها في منزلها مدة وطلقها فطالبته أمها بالأجرة في مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها أجرة أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه.

(سئل) عمن آجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة بأجرة معلومة فبلــغ الولد في المدة هل تمضي الإجارة عليه أو له الفسخ؟

(أجاب) له الفسخ.

(سئل) عن شخص له عبد مسلم آجره من ذمي ليخدمه مدة معلومــة هــل تصح الإجارة أو لا؟

(أجاب) نعم تصح.

(سئل) عن الواقف إذا آجر الوقف ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب) لا تنفسخ على الصحيح وإن كان مستحقا لريعه.

(سئل) عن العين المؤجرة إذا غصبت من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الأجرة أم لا؟

(أجاب) لا تلزمه الأجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة.

(سئل) عن إجارة الأرض المستأجرة المشغولة بزرع الغير هل تجوز أم لا؟

(أجاب) إن كان الزرع زرع بطريق شرعي لا يجوز قبل أن يستحصد ما لم تكن الإجارة مضافة إلى المستقبل وإن كان بغير طريق شرعي تجــوز الإجــارة ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستأجر بعد ذلك.

(سئل) عمن آجر ملكا له مدة معلومة من آخر فآجر المستأجر ما استأجره من آخر فمات المؤجر الأول والثاني المستأجر منه هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب) تنفسخ الأولى والثانية.

(سئل) عن الشريك إذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزمه له أجرة عن حصته؟

(أجاب) نعم يلزمه.

(سئل) عن الأجير إذا ادعى إيفاء المشروط عليه وأنكره المستأجر فالقول لمن منهما؟

(أجاب) القول للمستأجر مع يمينه والبينة على الأجير.

(سئل) عن رجل استأجر أرضا موقوفة أو دارا ثلاث سنين من المتولي بأجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الأجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الإجارة أم لا؟

(أجاب) إن كانت الزيادة معتمدة عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول أرباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستأجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الأجرة.

(سئل) عن شخص ضاع له شيء فقال: من جاءني به فله القدر الفلاني ثم إن إنسانا وجده وأحضره له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه ذلك وإنما يلزمه له أجرة المثل في ذلك والله أعلم.

(سئل) عمن دفع ثوبا لصباغ ليصبغه له بأجرة معلومة ثم جاء إليه يطلبه منه فأنكره الصباغ ثم جاء به بعد ذلك مصبوغا هل يستحق عليه الأجرة أو لا؟

(أجاب) إن كان صبغه قبل إنكاره فله الأجرة وإلا فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب وأخذ منه قيمته أبيض.

(سئل) عمن استأجر دستا كبيرا ليطبخ فيه وليمة العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه أم لا؟

(أجاب) لا يضمنه.

(سئل) عمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره وشرط له أجرة معلومة دفعها لـــه فبعد مدة حضر إليه ليطلبه منه فادعى أنه رده له هل يقبل قوله في ذلك أم قــول صاحب الثوب؟

(أجاب) نعم يقبل قول القصار بيمينه في ذلك.

كتاب الأمانات من الوديعة والعارية

(سئل) عن شخص أودع وديعة ومات فطالب ورثته بهــا فــادعى دفعهــا لمورثهم في حال حياته فهل يصدق بيمينه أم لا؟

(أجاب) يصدق بيمينه.

(سئل) عن رجل استعار من آخر ثوبا ليلبسه فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه أم لابد من بينة؟

(أجاب) نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه.

(سئل) عن رجل استعار من آخر دابة ليتوجه بها إلى المحل الفلاني لحاجته فتوجه إليه وحفظها في محل لائق بها فضاعت من غير تفريط هل يضمنها أم لا؟

(أجاب) لا يضمنها.

(سئل) عمن استعار من آخر دابة حاملا ليركبها إلى محل معلــوم فركبهــا فسقطت من غير صنع منه وهلكت هل يضمنها أم لا؟

(أجاب) لا يضمنها.

(سئل) عن عبد أودع عند رجل شيئا وغاب العبد وطلب مــولاه أن يأخــذ الوديعة من المودع في غيبة عبده هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) ليس له ذلك.

(سئل) عن رجل من أشراف الناس جهز ابنته جهازا لائقا بها وسلمه لها وزوجها من آخر فبعد مدة ماتت فادعى والدها أن ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل به في بيتها وادعى الزوج أنه ملكها ذلك فهل يقبل قول الأب أم قول الزوج؟

(أجاب) القول للزوج حيث كان مثل الأب يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شأن الأشراف تسمح أنفسهم بذلك.

قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى: وفي شرح "الوهبانية" لمولانا شيخ الإسلام عبد البر: والمختار للفتوى أنه إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثل هذا الجهاز ملكا لا إعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب ومثله في "الفصول العمادية".

(سئل) عن المودع إذا سافر بمال الوديعة فأخذه منه قطاع الطريق هل يضمنه أو لا؟

(أجاب) لا يضمنه.

(سئل) عمن عنده وديعة لآخر فدفعها إلى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل على المودع ضمان أم لا؟

(أجاب) لا ضمان عليه.

(سئل) عمن أودع عند آخر وديعة فأرسل له رسولا يطلبها منه فقال له: لا أدفعها إلا للذي جاء بها إلي ولم يدفعها حتى سرقت هل يضمنها أم لا؟

(أجاب) لا يضمنها.

(سئل) عمن وضع ثيابه تجاه رجل وهو ساكت وذهب إلى حاجته ثم ذهـــب الرجل الآخر وترك الثوب في موضعه فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمنه أم لا؟

(أجاب) نعم يضمنه لأن سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه.

(سئل) عن المودع إذا شرط الأجرة للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يصح.

(سئل) عن المودع إذا أودع الوديعة عند آخر بلا عذر شرعي وضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني أم على الأول أم عليهما؟

(أجاب) له المطالبة على الأول دون الثاني.

(سئل) عمن استأجر من آخر شيئا فطالبه به فادعى رده عليه هل يصـــدق بيمينه أم بالبينة؟

(أجاب) يصدق في الرد بيمينه.

(سئل) عمن أودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده فتصرف فيها العبد هل يضمنها أو لا وإذا كان يضمنها هل يكون في الحال أم بعد العتق؟

(أجاب) يضمنها بعد العتق إذا كان عاقلا بالغا.

(سئل) عمن استعار من آخر شيئا فضاع من عنده بلا تفـــريط هـــل عليـــه ضمان أو لا؟

(أجاب) لا ضمان عليه.

(سئل) عمن أعار آخر شيئا لينتفع به فأراد الرجوع هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) له الرجوع في العارية متى شاء.

(سئل) عن امرأة استعارت من امرأة أخرى ثيابا وحليا فتجملت بهما وتوجهت إلى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلي ووضعتهما بجانبها فسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك أم لا؟

(أجاب) لا ضمان عليها في ذلك.

(سئل) عن شخص تعدى على دابة إنسان وركبها من غير إذنه وعلمه وتوجه بها إلى أمر وعاد بها وربطها في مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه أم لا؟

(أجاب) نعم تلزمه.

(سئل) عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها إلى زيد فمات زيد وطالب ورثة المودع بالوديعة فادعى دفعها لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم أم لا يقبل إلا ببينة شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم؟

(أجاب) القول قول المأذون له في أنه يدفع إلى زيد مع يمينه وإن كان زيد أنكر القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا. في أصل الجواب: أن المأذون له يقبل قوله إذ لا بينة تقدم.

كتاب الحجر والمأذون والإكراه

(سئل) عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه وأذن له في التجارة فباع واشترى ثم مات العبد وعليه دين وفي يده مال هل هو لسيده أم لأرباب الديون؟

(أجاب) إن لم يثبت للسيد وإلا فهو لهم وإن ثبت أنه له أخذه دونهم.

(سئل) عمن طلق مكرها هل يقع طلاقه أم لا؟

(أجاب) لا يقع طلاقه.

(سئل) عمن حبسه القاضي على حق ثبت عليه وهو متمرد على الإعطاء والبيع هل للحاكم أن يبيع عليه ويوفي الديون الثابتة عليه من الثمن أم لا؟

(أجاب) نعم للحاكم أن يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه.

(سئل) عن المديون إذا خوف رب الدين بأن قال له إن لم تبرئني وإلا وقعت على الحاكم الفلاني وأخبرته عنك بالشيء الفلاني فأبرأه خوفا على نفسه وماله هل يبرأ أم لا؟

(أجاب) لا يبرأ.

(سئل) عن المحجور عليه إذا دبر عبده هل يصير مدبرا أم لا؟

(أجاب) نعم يصير مدبرا ويستخدمه فإن مات السيد ولم يوجد مرشد سعى العبد في قيمته مدبرا.

(سئل) عن شخص له عبد أجلسه بحانوت يتجر فيه له فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا أرباب الدين أم لهم إبطال البيع سواء كانت الديون حالة أو مؤجلة؟

(أجاب) لهم إبطال البيع سواء كانت الديون حالة أو مؤجلة.

(سئل) عن العبد المأذون له في التجارة إذا أقر لإنسان بدين في غيبة سيده هل يصح إقراره ويؤاخذ به في الحال أم بعد العتق؟

(أجاب) نعم يصح إقراره ويؤاخذ به في الحال.

(سئل) عن شخص عليه دين لآخر وله دار فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع عن بيع الدار فهل له أن يطلبه عند الحاكم ليأمره بالبيع والوفاء وإن امتنع يبيع الحاكم عليه أم لا؟

(أجاب) نعم له أن يطلبه إلى الحاكم ليأمره بالبيع والوفاء أو يثبت دينه ويأمره بدفعه وإن امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار إن لم يكن أجبره فإن لم يفعل باعه الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن.

(سئل) عمن اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى أنه ما صالح إلا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك أم لا؟

(أجاب) إن حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وإن حبسه القاضي لا يقبل.

(سئل) عمن أكره على إبراء غريمه من دين له عليه فهل يكون مكرها أو على أن يبرئه من الكفالة ففعل هل يصح أم لا؟

(أجاب) لا يصح ولا يبرأ بذلك.

(سئل) عن شخص شكى آخر إلى حاكم شرعي على حق فأنكره فأكرهه الحاكم على أن يثبت له عليه مالا فأقر بذلك وأخذه من المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك وإذا غاب غيبة منقطعة هل للدافع رجوع على المكره أم لا؟

(أجاب) له الرجوع على المكره وكذا إن مات فقيرا.

(سئل) إذا ادعى المشهود عليه الإكراه على الإشهاد عليه وادعى صاحب الحق أنه شهد عليه طائعا وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما؟

(أجاب) تقدم بينة صاحب الحق.

(سئل) عن البائع إذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن وإذا أقاما بينة فهل تقدم بينة الطوع أم بينة الكره؟

(أجاب) القول للمشتري وتقدم بينة الكره.

(سئل) عن رجل له بنت صغيرة أكرهه الحاكم على تزويجها من غير كفــؤ ففعل هل يصح التزويج أم لا؟

(أجاب) لا يصح التزويج المذكور.

(سئل) عمن أكره على إسقاط الشفعة فأسقطها مكرها هل يبطل حقـــه فـــي الشفعة أم لا؟

(أجاب) لا يبطل حقه.

(سئل) عمن أكره على أن يقر بطلاق امرأته في الماضي فأقر مكرها هـــل يقع عليه طلاق بذلك أم لا؟

(أجاب) لا يقع عليه طلاق بذلك.

(سئل) عن رجل أذن لعبده في التجارة فأجر نفسه من آخر بدون علم سيده هل تنفذ الإجارة بدون رضا سيده أم لا؟

(أجاب) لا تنفذ الإجارة بدون رضا سيده.

كتاب الشفعـــــة

(سئل) عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم الســبت فلــم يطلب فيه وطلب في يوم الأحد هل تبطل شفعته بالتأخير أو لا تبطل ويكون ذلـــك عذرا في حقه؟

(أجاب) نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا.

(سئل) عمن له دار من دور مكة المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها الشفعة أم لا؟

(أجاب) نعم يجب فيها الشفعة على القول المفتى به.

(سئل) عمن اشترى دارا ووقفها ولها شفيع فهل له الأخذ بالشفعة أم لا؟

(أجاب) لا يمنعه الإيقاف وله الأخذ بالشفعة.

(سئل) عن جماعة شركاء في عقار بالتفاضل فباع واحد منهم حصته من أجنبي فطلب باقي الشركاء الأخذ بالشفعة فهل يأخذون ويقسم بينهم بعدد أنصبائهم أو يقسم على عدد رؤوسهم؟

(أجاب) نعم يقسم بينهم على عدد رؤوسهم.

(سئل) عن الشفيع إذا قضي له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فهل يؤخذ بقول البائع أم بقول المشتري؟

(أجاب) إن كان الثمن مقبوضا أخذ بقول المشتري وإن لم يكن مقبوضا أخذ بقول البائع إن ادعى ثمنا أقل مما ادعاه المشتري.

(سئل) إذا باع أحد الشركاء في الدار حصته من أجنبي ولم يطلب باقي الشركاء الشفعة هل للجار طلبها؟

(أجاب) نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء.

(سئل) عمن اشترى حصة في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الأول أو في الكل؟

(أجاب) يثبت له الشفعة في الأول لا غير.

(سئل) عن الشفيع إذا سلم شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه أم لا يصح وهو على شفعته؟

(أجاب) لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد العقد.

(سئل) عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من آخر بثمن أكثر منه ولها شفيع غائب فحضر وطلب الشفعة وقضى بها على المشتري لكون الدار في يـده هل للشفيع أن يأخذ بالثمن الأول أو الثاني؟

(أجاب) له الخيار إن شاء أخذها بالعقد الأول بالثمن الأول وإن شاء أخـذها بالعقد الثاني بالثمن الثاني.

(سئل) عمن له الشفعة إذا مات قبل الحكم بها له هل ينتقل الحق لوارثه أم لا؟

(أجاب) لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك إلا بعد حكم الحاكم له بها قبل مورثه.

(سئل) عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل أحدهم حقه فيها لآخر منهم هل له ذلك ويستحق الآخر بذلك أم لا؟

(أجاب) ليس له ذلك وسقط حقه بذلك ويقسم على من بقى من الشركاء.

(سئل) عمن اشترى أرضا بنى فيها مسجدا ووقفه ولها شفيع هل له الأخذ بالشفعة ويهدم المسجد أم لا؟

(أجاب) نعم له الأخذ بالشفعة ويؤمر الباني بهدم المسجد.

(سئل) عن أرض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجـوز قسـمتها بطلـب المتولي والمالك.

(أجاب) نعم يجوز ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك أنفع للوقف.

(سئل) هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر إذا كان فيه مصلحة؟

(أجاب) إذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وإن كانا تحت نظر واحد يرفع الأمر إلي الحاكم لينصب قيما فيقاسمه.

(سئل) عن حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال أحدهما: لا أكتري ولا أبيع وأراد الآخر أن ينتفع هل يجبران على المهايأة؟

(أجاب) نعم يجبران على المهايأة.

(سئل) عن جماعة شركاء في أرض قسموها بينهم وأخذ كل واحد حصته ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا على أن تكون الأراضي مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها؟

(أجاب) نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت.

(سئل) عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة فقسماها وصارت الساحة لأحدهما والدار للآخر فأراد صاحب الساحة أن يبني بيتا بها ويسد من ذلك الريح والشمس على صاحب الدار هل له البناء أم لصاحب الدار منعه؟

(أجاب) نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه.

(سئل) عمن اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع فجاء الشفيع وطلب الشفعة وقضى له بها هل له أن يبطل القسمة أم لا؟

(أجاب) ليس له أن يبطل القسمة ويقضى له بنصيب المشتري مقسوما.

(سئل) عن شريكين في حانوت فأراد أحدهما أن يسكنه أو يؤجره وأبى الآخر هل يجبر على المهايأة؟

(أجاب) نعم يجبر.

(سئل) عن جماعة بينهم زرع مشترك في أرض بإجارة أرادوا قسمته هل تجوز قسمته أم لا؟

(أجاب) لا تجوز قسمته إن كان مدركا ولو بالرضا وإن كان غير مدرك يجوز بالرضا.

(سئل) عن دار بين اثنين مشتركة لأحدهما الأكثر طلـــب صـــاحب الأكثـــر القسمة وامتنع الآخر هل يجاب إلى القسمة أم لا؟

(أجاب) نعم يجاب.

(سئل) عن رجلين بينهما جاموس أو بقر تهايآ على أن تكون عند كل واحد سنة يأكل لبنها هل تجوز المهايأة أم لا؟

(أجاب) لا تجوز.

(سئل) عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هــل يضـــمن ويـــؤمر بتعميره أم لا؟

(أجاب) لا يضمن ولا يلزم بذلك.

(سئل) عن رجل أمر عبد غيره بالإباق فأبق العبد هل يضمنه صغيرا كان أو كبيرا أم لا؟

(أجاب) نعم يضمنه سواء كان صغيرا أو كبيرا.

(سئل) عن شخص ذهب إلى آخر وأمره أن يخصي لـــه بهيمـــة فخصـــاها بمعرفته كما تقدم له مع غيره فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها أم لا؟

(أجاب) لا يضمن.

(سئل) عن شخص تسبب في غرامة شخص عند حاكم شرطي هل يلزمه ما غرمه أم لا؟

(أجاب) يلزمه نظير ما غرمه للحاكم.

(سئل) عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وخرج في الترسيم عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه مـــن الحـــق أم لا يلزمـــه ويقبل قوله في هروبه؟

(أجاب) لا يلزمه ذلك ويقبل قوله في هروبه بلا تفريط منه والله أعلم.

(سئل) عمن غصب دراهم وتزوج بها امرأة هل يحل له أن يطأها أم لا؟

(أجاب) نعم يحل له وطؤها.

(سئل) عمن تزوج امرأة ولها دار وهي ساكنة بها فدخل عليها بها واستمر ساكنا معها بالدار المذكورة مدة فطالبته بأجرتها عن المدة قبل الطلاق أو بعده فهل تلزمه لها الأجرة أم لا؟

(أجاب) لا تلزمه لها الأجرة لما سكن.

(سئل) عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده فطالبه وليه به فذكر أنه هرب من عنده فماذا يلزمه بسببه؟

(أجاب) يحبسه الحاكم حتى يحضره أو يثبت موته.

(سئل) عمن له حق على آخر فشكاه عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم وأعوانه هل يرجع به على الشاكي؟

(أجاب) نعم له الرجوع به على الشاكي.

(سئل) عمن أخبر المكاس الذي يأخذ المكوس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشيء الفلاني وأخفى الشيء الفلاني فحضر إليه وأخذ منه المكاس هل يضمن المخبر ما أخذه المكاس أم لا؟

(أجاب) نعم يضمن نظير ما أخذه منه حيث كان بإخباره.

(سئل) عن رجل مر بالطريق فوجد رجلا سكران وهو نائم ومعه دراهم في جيبه فأخذها ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها؟

(أجاب) نعم يضمنها.

(سئل) عمن وجد دابة في زرعه فأخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها أم لا؟

(أجاب) إن أخرجها وساقها يضمنها وإلا فلا.

(سئل) عن رجل أخبر ظالما أن لفلان حنطة أو غيرها بالمحل الفلاني فأخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما أخذه الظالم أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع عليه بذلك حيث أخذ بإخباره.

(سئل) عن الأعوان الذين يخبرون المكاسين بأموال الناس من مبايعتهم وغيرها إذا أخذوا المكوس بإخبارهم هل يضمنونه لمن أخذوا منه؟

(أجاب) نعم يضمنونه له.

(سئل) عمن غصب شيئا من آخر وأودعه فهلك عند المودع هل لصاحبه مطالبة على الغاصب أو على المودع؟

(أجاب) له الخيار إن شاء طلب الغاصب وإن شاء طلب المودع وإذا ضمنه رجع المودع على الغاصب بما ضمن.

(سئل) عن رجل له أرض زرعها ببذره فجاء آخر وحرثها وزرعها ببذره قبل أن ينبت بذر صاحب البذر الأول فنبت البذران فهل يكون الزرع للأول أو للثاني؟

(أجاب) يكون للثاني وعليه للأول قيمة بذره.

(سئل) عمن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم وادعى هلاكه هل يقبل قوله ذلك أم يحبس مدة يراها الحاكم ثم يقضى عليه بالبدل؟

(أجاب) نعم يحبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو كان باقيا عنده لأظهره ثم يقضى عليه ببدله.

(سئل) عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر فجاءت سفينة أخرى فأصابت السفينة المربوطة فكسرتها هل على صاحب السفينة الآتية ضمان أم لا؟

(أجاب) نعم يضمن قيمته له.

(سئل) عن شخص وجد شاة لا ترجى حياتها فذبحها بدون علم صاحبها فهل يضمن قيمتها أم لا؟

(أجاب) لا يضمن على الصحيح.

(سئل) عن الحاكم إذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الأليم لشكوى آخر له على سرقة اتهمه بها ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه أم على الحاكم؟

(أجاب) ديته على الحاكم.

قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى: وفي "الفصول العمادية" نقلا عن متفرقات سرقة الفتاوى للقاضي حيث قال في رجل ادعى على آخر بسرقة قدمه إلى السلطان وطلب منه أن يعذبه حتى يقر فضربه مرة أو مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد إلى السطح لينفلت فسقط من السطح ومات وقد كان لحقته غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدية مورثهم وبالغرامة التي أداها إلى السلطان انتهى.

قال في "القنية" راقماً لنجم الأئمة البخارى قال في رجل شكا آخر عند الوالي بغير حق فأتى القائد فضرب المشكو فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرش كسره بالمال، وقيل: إن من حبس بسعاية فنقب جدار السجن يريد الهروب فأصاب دابة

فتلفت يضمن الساعي فكيف هنا فقيل: يفتي بالضمان في مسألة الهرب قال: لا ولو مات المشكو بسوط القائد لا يضمن الشاكي لأن الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي إليه غالبا والله أعلم. وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في فتاويه بعدم وجوب الدية على من شكاه وإنما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فإن القول بتضمين السعاية في الأموال خلاف أصول أصحابنا فلا يسلم ذلك. قال في "الفصول العمادية": وأما إذا سعى إنسان إلى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعي يضمن، وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا: إن كان السلطان معروفا بالدعاوى ويغرم من سعى إليه يضمن، وإن لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال: ونحن لا نقضي به فإن هذا خلاف أصول أصحابنا فإن السعي سبب محض لإهلاك المال فإن السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لأن الموضع موضع الاجتهاد ونحن نكل الأمر إلى القاضي. انتهى.

كتاب الصيد والذبائح والأضحية

(سئل) عن رجل أمر غيره أن يذبح أضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفى بتسمية صاحبها وتحل أم لا؟

(أجاب) لا تحل ولابد من التسمية من الذابح.

(سئل) عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل يحل للمسلم أكلها؟

(أجاب) نعم يحل له إن سمى عليها.

(سئل) عمن ذبح شاة أو بقرة لقدوم شخص من الأكابر هل يحل أكلها أم لا؟

(أجاب) لا يحل أكلها وإن ذكر اسم الله عليها لأنه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما إذا كان ضعيفا.

(سئل) عن أكل الهدهد هل يجوز أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عمن اصطاد طيورا بالبندق الرصاص أو الطين هل يحل أكلها أم لا؟

(أجاب) لا يحل أكلها.

(سئل) عن بيع جلد الأضحية هل لصاحب الأضحية أن يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده أو من في خدمته أم لا؟

(أجاب) ليس له ذلك وإنما يتصدق به أو بثمنه أو ينتفع به في المنزل.

(سئل) عمن ذبح أضحية ولم يتصدق منها بشيء هل يجوز أم لابد من التصدق منها بشيء؟

(أجاب) يجوز ولو ما تصدق منها بشيء.

كتاب الرهن

(سئل) عن الراهن إذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفي بثمنه ديونه أم المرتهن أحق به؟

(أجاب) المرتهن أحق به يوفي دينه بثمنه وما فضل فلأرباب الديون.

(سئل) عمن رهن عند آخر شيئا على دين له وقال للمرتهن: إن لم أعطك دينك إلى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذي علي هل يجزئه ذلك ويملكه بعد مضي المدة أم لا؟

(أجاب) لا يجزئه ذلك وهو رهن على حاله.

(سئل) عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد دبره فرهنه على الدين هل يصح رهنه أم لا؟

(أجاب) لا يصح رهن المدبر.

(سئل) عن العبد المرهون إذا أعتقه الراهن هل ينفذ أم لا؟

(أجاب) نعم ينفذ العتق ويطالبه المرتهن بالدين إن كان حالا وإن كـان إلـى أجل فيطالبه بقيمة العبد وتكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي حقـه إن كـان غنيا وإن كان فقيرا يسعى العبد في قيمته يدفعها إلى المرتهن فإن كان أقل من الدين يرجع على سيده.

(سئل) عن المرتهن إذا ادعى رد المرهون إلى الراهن هل يصدق بلا بيان؟

(أجاب) يصدق بلا بيان.

(سئل) عمن استدان من آخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه ووكله في بيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة أم لا؟

(أجاب) ليس له عزله من الوكالة المذكورة.

(سئل) عن الراهن إذا أحال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلـك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين أم لا؟

(أجاب) نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين إن كانت قيمته مسـاوية للـدين أو أكثر.

(سئل) عمن رهن حصته في عقار عند آخر على دين له عليـه واعتـرف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور أم لا؟

(أجاب) لا يصح رهن المشاع.

(سئل) عن رجل عليه دين لآخر إلى أجل معلوم ورهن عليـه رهنـا عنـد شخص برضا رب الدين وأمره ببيعه إذا حل الأجل ثم إن الراهن غاب وحل الأجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه أم لا؟

(أجاب) نعم يجبر على بيعه.

(سئل) عن رجل له على آخر دين طالبه به فوجد معه ثوبا فأخذه منه وقال له لا أعطيه لك حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون بعد ذلك بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه أم لا؟

(أجاب) نعم يضمن لكون هلاك الرهن مضمونا عليه.

(سئل) عمن رهن عند آخر رهنا على دين ثم آجره بإذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن إلى الراهن حتى يستوفى دينه أم يبطل الرهن ولا يعود إليه إلا بعقد جديد؟

(أجاب) لا يعود رهنا إلا باستيفاء رهن جديد.

(سئل) عن شخص رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان أم لا؟

(أجاب) لا يعود رهنا إلا بعقد جديد.

(سئل) عن بيع المرهون هل هو صحيح أم غير صحيح؟

(أجاب) البيع موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الإبراء والله أعلم.

(سئل) عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار ادعى كل منهما أنها رهن عنده على دينه وتسلمها وأقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل تقبل البينتان أم إحداهما أم لا يقبلان؟

(أجاب) نعم تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنا بدينهما.

(سئل) عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن: رهنته بنصف الدين وقال المرتهن: بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما؟

(أجاب) القول للراهن لأنه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن.

(سئل) عن رجل رهن عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير أم لا؟ وإذا صح هل يستمر عند المرتهن على الدين إلى الوفاء أم لا؟

(أجاب) نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه.

(سئل) عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها له هل يصح الرهن المذكور أم لا؟

(أجاب) نعم يصح الرهن المذكور.

(سئل) عمن عليه دين لآخر ورهن عنده به عبدا فادعى العبد أنه مدبر من قبل مضي المدة وأثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه السيد أم لا؟

(أجاب) يبطل الرهن وللسيد أخذه.

(سئل) عمن استعار من آخر شيئا ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة وإذا مضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن ويدفعه لصاحبه أم لا؟

(أجاب) ليس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة وإذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك.

(سئل) عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن أو لا وإذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه أم لا؟

(أجاب) لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن إذا ضاع عنده.

(سئل) إذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن: ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن: هو فالقول لمن منهما؟

(أجاب) القول للمرتهن.

(سئل) عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وأحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن أو لا؟

(أجاب) نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه الراهن.

(سئل) عن شخص استعار من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك هل يجوز الرهن على ذلك أم لا؟ وهل للراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء؟

(أجاب) لا يجوز الرهن وللراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء.

(سئل) عن رب الدين إذا كان عنده رهن بدينه وطلب منه الراهن الرهن ليبيعه ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه أن يمكنه منه أم لا؟

(أجاب) ليس عليه التمكين من البيع للإيفاء ولكن إذا قضاه دينه سلمه له.

كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والآبق والموات

(سئل) عن شخص أحيا أرضا مواتا بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها أم لا؟

(أجاب) نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها.

(سئل) عمن وجد عبدا آبقا فأحضره إلى مولاه فوجده قد مات هل له جعل أم لا؟

(أجاب) نعم له الجعل في تركته.

(سئل) عمن وجد لقطة وباعها بإذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له أن يضمنه إياها ويبطل البيع أم لا؟

(أجاب) ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به.

(سئل) عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص آخر فادعى أنها له وأعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له أم لا؟

(أجاب) لا يجبر على دفعها له إلا أن يثبتها بالبينة الشرعية فإن لم يثبتها إن شاء صدقه ودفعها له وإن شاء امتنع حتى يثبت.

(سئل) عمن وجد لقطة أو عبدا آبقا فردها إلى من يدعي ملكها هل لـــه أن يأخذ منه كفيلا لاحتمال مدع آخر؟

(أجاب) إن دفعها بأمر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وإن دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق العبد أنه سيده أخذ الكفيل.

كتاب الحيطـــــان

(سئل) عن الحائط المشترك إذا انهدم وعمره أحد الشركاء في غيبة الآخــر من ماله يرجع بماذا؟

(أجاب) إن عمره بإذن الحاكم رجع بما أنفق وبلا إذنه رجع بقيمة البناء.

(سئل) عن رجل أراد أن يعمر طاحونا بين جيران وهم يتضررون من ذلــك ويخشى على بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك أم لا؟

(أجاب) إذا ثبت عند الحاكم بإخبار أهل الخبرة أن اتخاذ الطــاحون يــوهن بناءهم يمنع من ذلك.

(سئل) عن رجل يريد أن يعمر طاحونا بداره ويضر ذلك بجاره ضررا بينـــا وكذا ببنيانه هل يمنع من ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يمنع من ذلك.

(سئل) عن رجل له دار في درب غير نافذ وأراد أن يفتح له بابا آخر أسفل من بابه الأول أو أعلى منه هل له ذلك بغير رضا الجيران أم لا؟

(أجاب) نعم له ذلك.

(سئل) عن حائط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه أراد أحدهما نقضه وأبى الآخر هل يجبر وإذا هدمها وأراد أحدهما أن يبني وامتنع الآخر هل يجبر أم لا؟

(أجاب) نعم يجبر في الصورتين حيث لم يمكنه أن يبني له حائطا في نصيبه بعد القسمة مع غرض الآبي وحقيقة الجبران لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع عليه بنصف ما أنفق.

(سئل) عن رجل هدم بيته وتضرر الجيران بذلك هل يجبر على البناء أم لا؟

(أجاب) لا يجبر على البناء.

(سئل) عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق التجار وحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يمنع من ذلك والله أعلم.

كتاب المزارعة والمساقاة

(سئل) عن رجل عاقد آخر على زراعة أرض مدة معلومة على أن يزرعها قمحا أو غيره والأرض من أحدهما والبذر والبقر على الآخر وثلث الخارج لرب الأرض والثلثان للعامل هل يصح أم لا؟

(أجاب) نعم يصح.

(سئل) عمن ساقى آخر على أشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه النمو هل يستحق شيئا من الثمرة المشروطة له؟

(أجاب) لا يستحق شيئا من الثمرة المشروطة.

(سئل) عن رجلين بينهما أرض فزرعها أحدهما ونبت الزرع وتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يجوز.

(سئل) عن شخص أذن لآخر أن يزرع أرضه لنفسه ثم أراد رب الأرض أن يخرجه قبل أن يستحصد الزرع هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) ليس له ذلك.

(سئل) عن المساقي هل له أن يساقي بغير إذن؟

(أجاب) ليس له ذلك إلا بإذن.

(سئل) عمن دفع لآخر أشجارا وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل أن يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وإن أراد صاحب الأشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك أم لا؟

(أجاب) ليس للعامل أن يترك العمل ولا لصاحب الأشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل في مدة المساقاة إلا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وتراكم الدين على صاحب الأشجار.

(سئل) إذا شرط على المزارع الحصاد والدراس والتذرية هل تجوز المزارعة؟

(أجاب) نعم تجوز المزارعة.

(سئل) عن الأوجه الصحيحة في المزارعة ما هي؟

(أجاب) إن كانت الأرض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر أو كانت الأرض لواحد والباقي لواحد أو كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر فهذه الأوجه الصحيحة وما عداها لا يصح.

(سئل) عن شخص ساقاه آخر على أشجار معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة وإخراجه؟

(أجاب) نعم له الفسخ وإخراجه.

كتاب الحظر والإباحة

(سئل) عن عتق الطيور هل فيه ثواب؟

(أجاب) لا ثواب فيه.

(سئل) عن قتل الكلاب هل يجوز؟

(أجاب) يجوز قتل ما يؤذي منها.

(سئل) عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو مرتكب للمعاصي مصر عليها هل للجيران أو صاحب الدار أن يخرجه بسبب ذلك أم لا؟

(أجاب) ليس لهم أن يخرجوه بسبب ذلك ولكن لهم أن يأمروه بالمعروف.

(سئل) عن المسلم إذا بنى بالأجرة في الكنيسة هل يحرم عليه ذلك أم لا وإذا أخذ أجرا في نظير ذلك هل يحل أم لا؟

(أجاب) لا يحرم عليه أن يبني في الكنيسة بأجرة ويحل له أخذ الأجرة في مقابلة ذلك.

(سئل) عن قتل الهرة إذا كانت مؤذية هل يحل أم لا؟

(أجاب) نعم يحل ذبحها بسكين حادة.

(سئل) عمن له على آخر دين فأهدى له هدية هل يحرم عليه قبولها أم لا؟

(أجاب) لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها.

(سئل) عن رجل اشترى جارية من امرأة أو من خصي هل له وطؤها بلا استبراء أم يجب عليه الاستبراء؟

(أجاب) يجب عليه أن يستبرئ بحيضة.

(سئل) عن النوم في البشخانة الحرير أو الناموسية الحرير هل يجوز أو يحرم؟

(أجاب) يجوز ولا يحرم.

(سئل) عن الدجاج إذا ألقي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل ينجس أو لا؟

(أجاب) نعم ينجس ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر.

(سئل) هل يجوز للكافر دخول مكة ويقيم بها أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز له الدخول لا الإقامة بها.

(سئل) عن رفع الصوت في المسجد بالذكر هل هو حرام؟

(أجاب) نعم هو حرام.

(سئل) عن الحيلة في إسقاط الاستبراء هل تجوز وما صورتها؟

(أجاب) نعم تجوز وصورتها أن يتزوج الجارية التي يريد شراءها من البائع قبل الشراء إن لم يكن متزوجا بحرة ثم يشتريها فإن كان متزوجا بحرة يزوجها البائع بمن يثق به ثم يشتريها المريد لشرائها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول.

(سئل) عن رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع أقر أنه كان وطئها هل يصدق ويحرم على الابن وطؤها؟

(أجاب) نعم يصدق ويحرم على الابن وطؤها.

(سئل) عن الضيف إذا قدم له صاحبه مائدة هل يجوز له أن يعطي السائل من الخبز أو الطعام بدون رضا صاحب المنزل؟

(أجاب) لا يجوز له ذلك بدون رضا صاحب المنزل.

(سئل) عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع بأكثر من القيمة هل له أن يعزره على ذلك أم لا؟

(أجاب) إن تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك.

(سئل) عمن يمر في أيام الفاكهة بالبساتين فيجد الفاكهة ساقطة تحت الأشجار هل يجوز له أن يتناول منها شيئا بلا إذن صاحبها؟

(أجاب) نعم يجوز له ما لم يتبين له النهي من صاحبها صريحا أو كناية.

(سئل) عن النظر إلى وجه الأجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه؟

(أجاب) لا يحرم إلا عند شهوة والله أعلم.

كتاب الجنايات

(سئل) عن رجل جامع امرأته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية أم لا؟

(أجاب) تجب الدية على عاقلته وعليه المهر.

(سئل) عن رجل أغرى كلبا على إنسان حتى عطبه هل يضمن أم لا؟

(أجاب) نعم يضمن.

(سئل) عمن جامع امرأته فأفضاها حتى صارت لا تستمسك البول هل يلزمه شيء بسبب ذلك أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه شيء بسببه.

(سئل) عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فماذا يلزمه؟

(أجاب) إن كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص منه ولا يعرف العوم تلزمـه الدية.

(سئل) عن رجل له حائط ساقط فطولب بنقضه فلم ينقضه حتى سقط علـى إنسان فمات هل يضمنه أم لا؟

(أجاب) حيث لم ينقضه في مدة الإمكان يضمنه بالدية وتكون عليـه وعلـى عاقلته.

(سئل) عن رجل ألقى في الأرض قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليهـا زق زيت فتلف هل يضمنه أم لا؟

(أجاب) نعم يضمنه.

(سئل) عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم إن ولي المقتول قتلـه قبل أن يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك أم لا؟

(أجاب) لا ضمان عليه بسبب ذلك لأنه استوفى حقه.

(سئل) عن رجل دفع لآخر شيئا فشربه وهو لا يعلم به فمات هل يرثـه إذا كان ورثا وهل عليه شيء بسبب ذلك؟

(أجاب) نعم يرثه ولا شيء عليه بسبب ذلك.

(سئل) عن حائط مشترك بين جماعة مال إلى جانب الجـار وطالـب أحـد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط وأتلف إنسانا ومالا هل يكون الضـمان علـى المطالب أم على جميع الشركاء؟

(أجاب) يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء.

(سئل) عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير أهل البلدة به فشهد شاهدان على المدعى عليهم من أهل البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم أم لا؟

(أجاب) لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم.

(سئل) عمن ضرب بطن امرأة ذمية وهي حامل فألقت جنينا ميتا فماذا يلزمه؟

(أجاب) تجب فيه غرة خمسون ديناراً على عاقلة الضارب.

(سئل) عن رجل قاد جملا فعض إنسانا في ذراعه أبطل منفعته هل عليه ضمان فيه أم لا؟

(أجاب) نعم عليه ضمان.

(سئل) عمن قال لآخر: اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته أم يقتل به؟

(أجاب) لا يضمن قيمته ولا يقتل به.

(سئل) عن رجل يجن ويفيق فقتل إنسانا في حالة الإفاقة هل يقتل به أم لا؟

(أجاب) إن قتله عمدا يقتل به.

(سئل) عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه إلى أن مات هل عليه القصاص أم الدية؟

(أجاب) عليه القصاص.

(سئل) عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فأبطل عامة منفعة يده فماذا يلزمه شرعا؟

(أجاب) يلزمه نصف الدية الشرعية.

(سئل) عمن نخس دابة وعليها راكب بغير أمره فرفست الناخس برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان أمْ لا؟

(أجاب) لا ضمان عليه بسبب ذلك ودمه هدر.

(سئل) عن شخص به وجع في ضرسه فأتى إلى المزين ليقلعه وهو من أرباب الخبرة فقلعه له بإذنه ومكث مدة بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان أم لا؟

(أجاب) لا ضمان عليه بسبب ذلك.

(سئل) إذا جنى عبد على آخر فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية برقبته أم على سيده؟

(أجاب) تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه.

(سئل) إذا وجد المقتول في أرض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض أهل البلد أنهم قتلوه وأنكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على الباقين وتلزمهم القسامة والدية أم يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم؟

(أجاب) للورثة على باقي أهل البلد المطالبة ولا يمنع من ذلك الدعوى وتلزمهم القسامة والدية بطريقها الشرعي.

(سئل) عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية على أهلها أم لا؟

(أجاب) تكون على أقربهن من مكان وجد فيه.

(سئل) عن رجل أمر عبده أو أجيراً أن يرش الماء تجاه باب داره فعطبت دابة هل الضمان على الآمر أم على المأمور؟

(أجاب) الضمان على الآمر.

(سئل) عمن قتل خطأ وأخذت ديته وترك زوجة وأبوين وولدا ذكراً أهل توفي حقوق الزوجية من ذلك والباقي يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية؟

(أجاب) نعم توفى حقوق الزوجية من ذلك وما بقي يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من الأبوين السدس والباقي للولد المذكور.

(سئل) عن حاكم شرطي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه؟

(أجاب) يؤجل سنة فإن مضت ولم تنبت تلزمه الدية وإن نبتت لا شيء عليه سوى التعزير.

(سئل) عن صغير ضرب صغيرا بحجر قلع سنه ماذا يلزمه؟

(أجاب) ينتظر إلى بلوغ الصغير فإن بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وإن نبتت لا شيء فيه.

(سئل) عمن أمر عبد الغير أن ينزل بئرا ليطلع له دلوا فنزل وحصل له غم وأُطْلِعَ واستمر ثلاثة أيام ومات بسببه هل يضمن قيمته؟

(أجاب) نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله في ذلك بدون إذن سيده.

(سئل) إذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من أهلها فأنكر القتل فشهد عليه جماعة من أهل القرية هل تقبل عليه شهادتهم؟

(أجاب) لا تقبل عليه شهادتهم.

(سئل) عن رجل دخل على آخر في منزله قاصدا قتله وأخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله هل عليه فيه شيء أو يهدر دمه؟

(أجاب) حيث لم يمكن دفعه عن نفسه وماله إلا بذلك فدمه هدر.

(سئل) عمن تزوج صغيرة وزفت إليه فوطئها فأفضاها هل يلزمه شيء من الدية أم لا؟

(أجاب) لا يلزمه شيء من الدية بسبب ذلك.

(سئل) عن شخص تعدى على آخر وجرحه فلم يزل صاحب فـراش حتـى مات وقد كان أبرأه من الجراحة قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزم في ذلك شرعا؟

(أجاب) ليس للورثة المطالبة بذلك.

(سئل) عن رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمـدا هـل يثبـت للمـولى القصاص إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه؟

(أجاب) نعم يثبت للمولى القصاص إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه.

(سئل) عن شخص ادعى عليه بقتل إنسان عمدا فأنكره وشهد عليه أربـع نسوة ورجلان هل يثبت القتل عليه أم لا؟

(أجاب) لا يثبت عليه القتل وإنما يثبت وجوب الدية لا غير.

كتاب الوصايـــا

(سئل) عن الوصي إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أم لا؟

(أجاب) نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر.

(سئل) عن الوصي إذا أبرأ من مال اليتيم هل يصح إبراؤه أم لا؟

(أجاب) إبراء الوصي عن الدين الواجب لليتيم إن كان بعقده يصح وإن كان وجب بغير عقده لا يصح.

(سئل) عن الصبي إذا بلغ غير رشيد وسلم إليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده وأتلف ماله هل يبرأ الوصي بالدفع أم يضمن؟

(أجاب) لا يبرأ بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه.

(سئل) عن رجل له على وارثه دين وأبرأه منه في مرض موته هل يصح الإبراء أم لا؟

(أجاب) لا يصح الإبراء إلا برضا باقي الورثة.

(سئل) عن مريض أقر في مرض موته لوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن إقراره هل يصح رجوعه ويبطل الإقرار أم لا؟

(أجاب) نعم يصح رجوعه ويبطل الإقرار إلا في الأصل والفرع.

(سئل) عمن أوصى بثلث ماله للكعبة هل تصح الوصية أم لا؟

(أجاب) نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها.

(سئل) عن رجل أوصى بعتق عبده بعد وفاته هل له الرجوع عن الإيصاء أم لا؟

(أجاب) له الرجوع.

(سئل) عن الوارث أو الوصي إذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع بثمنه في التركة ولا يكون متبرعا به.

(سئل) عمن أوصى بوصية لبعض الورثة وأجاز ذلك باقي الورثة قبل موت الموصي هل تعتبر الإجازة أم لا تعتبر إلا بعد موته ولهم الرجوع؟

(أجاب) لا تعتبر الإجازة قبل موت الموصي وإنما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الإجازة بعد الموت.

(سئل) عن صلح الوصي عن حق للميت هل يجوز أم لا؟

(أجاب) إن كان المديون مقرا به وله بينة يجوز وإلا فلا يجوز.

(سئل) عن الوصي إذا اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه هل يجوز أم لا؟

(أجاب) يجوز إذا كان فيه نفع لليتيم بأن يشتري ما يساوي عشــرة بخمســة عشر.

(سئل) عن بيع الوصي عقارا لليتيم هل يجوز أم لا؟

(أجاب) نعم يجوز بإحدى الشرائط الثلاث إما أن يرغب فيه بضعف القيمة أو لليتيم حاجة أو على الميت دين لا وفاء له إلا بهذا.

(سئل) عمن أوصى في مرض موته بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة فــي حياة الموصي الزائد على الثلث هل تعتبر إجازتهم وتنفذ أم لا تعتبر إلا بعد موته ولهم الرجوع؟

(أجاب) لا تعتبر إجازتهم في حياته ولهم الرجوع.

(سئل) عن الوصي إذا كان تحت يده مال ليتيم هل له أن يقرضه؟

(أجاب) ليس له ذلك ولا للقاضي ولكن إن فعلا ذلك وضاع عليهما ضــمناه وإن لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما فلا يستحقان العزل بسببه.

(سئل) عن الوصي إذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز له أن يدفعه لآخر مضاربة أو شركة لليتيم؟

(أجاب) نعم يجوز.

(سئل) عن الوصي إذا حصل له الإغماء هل يخرجــه الحــاكم بــذلك مــن الوصاية أم لا؟

(أجاب) لا يخرجه الحاكم مــن الوصــاية بالمقتضــى المــذكور وإن رأى المصلحة في إخراجه أقام غيره.

(سئل) عن الوصي إذا علم دينا على الميت ودفعه من تركته هل يضمنه أم لا؟

(أجاب) إذا دفع بغير قضاء يضمنه.

(سئل) عن الميت إذا كانت تركته في بلد وعليه دين وله ورثة غائبون غيبة منقطعة وأراد أرباب الديون إثبات ديونهم هل للقاضي أن ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويأمره بدفعها لأربابها من التركة أم لا؟

(أجاب) نعم للحاكم ذلك لكن إذا ثبتت الديون لا يأمره بالدفع إلا بعد اجتماعهم على الاستحقاق وعدم المسقط.

(سئل) عن الوصي إذا أجر عقار اليتيم بأجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في أثناء المدة هل له فسخ الإجارة في باقي المدة أم لا؟

(أجاب) ليس له فسخ الإجارة في باقي المدة والإجارة ماضية إلى مدتها.

(سئل) عن وصي الوارث إذا كفن الميت من ماله وقضى دينه هل له الرجوع في مال الميت؟

(أجاب) نعم له الرجوع في مال الميت.

(سئل) عمن أوصى بدراهم لمسجد محلته أو غيرها هل تجوز الوصية أم لا؟

(أجاب) نعم تجوز الوصية ويصرف الموصى به في مصلحة المسجد ومرمته.

(سئل) عن الوارث إذا قضى دين مورثه من ماله هل له الرجوع في التركة بنظيره أم لا؟

(أجاب) نعم له الرجوع بنظيره في تركته.

(سئل) عمن قبض مالا لأولاده الصغار من قبل أمهم وادعى إنفاقه عليهم في حال صغرهم فكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك أم لا؟

(أجاب) نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم.

(سئل) عن مريض أوصى بوصايا ثم عوفي من مرضه وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته أم لا؟

(أجاب) لا تبطل ووصاياه باقية ما لم يصدر منه رجوع.

(سئل) عن الوصي إذا باع عقارا لليتيم وليس له ما يصرفه لحاجة سواه ولم يستأذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه أم لا؟

(أجاب) إن باعه بثمن المثل أو بأكثر فهو صحيح ولو بلا إذن الحاكم.

مسائـــل شتـــى

(سئل) عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كأمه؟

(أجاب) إن لم يكن أبوه شريفا لا يكون شريفا لأمه.

(سئل) عن سيدنا جبريل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم؟

(أجاب) نزل عليه أربعة وعشرين ألف مرة على المشهور.

(سئل) عن آدم عليه السلام لم خلق من التراب؟

(أجاب) لأنه لم يكن قبل آدم شيء سوى التراب فخلق منه.

(سئل) ما الحكمة في أن قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص؟

(أجاب) الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة، والقمر لم يؤذن له في السجود إلا في الليلة الرابعة عشرة من الشهر فإذا هل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا إلى أن يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما إلـى آخـر الشهر.

(سئل) عن الشمس إذا غربت أين تذهب؟

(أجاب) تطلع على قوم وتذهب عن آخرين.

كتاب الفرائـــض

(سئل) عن عتيق توفي وخلف بنتا ومعتقا فماذا يخص البنت والمعتق؟

(أجاب) للبنت النصف والباقي للمعتق.

(سئل) عن شخص خلف زوجة وأبا وأما فماذا يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوجة الربع وللأب النصف وللأم الربع.

(سئل) عمن مات عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين وأخيه لأبيه ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للأم السدس، وللأخ الشقيق ثلثا الباقى، وللأخت الشـقيقة ثلثـه، ولا شىء للأخ لأب.

(سئل) عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللأنثى ثلثه.

(سئل) عن شخص مات عن ثلاث بنات وأخ شقيق هل يرث هذا الأخ مـع البنات وماذا يخصه؟

(أجاب) يرث معهن الباقي بعد فرضهن الثلثان لهن والثلث له.

(سئل) عمن ماتت عن زوج وبنتين وأخت لأب وابن عم شقيق فيما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لابن العم.

(سئل) عمن مات عن بنت وزوجة وأخ شقيق فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للأخ.

(سئل) عن امرأة توفيت عن زوج وابن وأب وأم وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوج الربع ولكل من الأبوين السدس والباقي للابن.

(سئل) عمن تزوج بامرأة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه أم لا؟

(أجاب) نعم ترث منه بقدر ما يخصها إن كان له ولد أو ولد ولد فالثمن وإن لم يكن فالربع.

(سئل) عمن مات عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق هل يرثانه معا أو يرثه الابن خاصة؟

(أجاب) يرثه ابن أخيه الشقيق ولا شيء للبنت معه.

(سئل) عن شخص مات عن أخت لأب وأخ وأخت لأم وابن أخ لأب فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للأخت لأب النصف وللأخ والأخت من أم الثلث بالسوية والباقي لابن الأخ.

(سئل) عن رجل مات عن أختين شقيقتين وأخت لأم وزوجة فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للأختين الثلثان، وللأخت للأم السدس، وللزوجة الربع عائلا أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر.

(سئل) عن رجل مات عن بنت وأم وزوجة فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للبنت النصف وللأم السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والأم بقدرهما.

(سئل) عن رجل مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم وأخوين وأخت لأب فما يخص كل وارث من المخلف؟

(أجاب) للزوجة الربع وللأختين الثلثان وللأخت للأم السدس عائلا أصل المسألة من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخوين والأخت للأب.

(سئل) عن امرأة توفيت عن زوج وخال وخالة فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوج النصف والباقي للخال ثلثاه وللأنثى ثلثه.

(سئل) عن رجل مات عن زوجة وأب وأم وولد ذكر وبنتين وأخ شقيق فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوجة الثمن وللأب السدس وللأم كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه.

(سئل) عمن مات عن أخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للأخت الشقيقة النصف وللأخت للأم السدس والباقي للأخ لأب.

(سئل) عمن مات عن بنت وأخوين شقيقين وأخ لأب فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للبنت النصف وللأخوين الشقيقين النصف ولا شيء للأخ لأب.

(سئل) عن رجل زنى بامرأة وأتت منه بولد فمات هل يرث الولد منه أم لا؟

(أجاب) لا يرث منه.

(سئل) عمن مات وترك زوجة وأولادا كبارا وميراثا فقسم الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم إن الأولاد أقاموا بينة عند حاكم أن مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا في صحته فهل تقبل بينتهم وتسمع دعواهم ويرجعون عليها بما أخذت من الميراث وحقوق الزوجية؟

(أجاب) نعم تقبل دعواهم وبينتهم وإذا ثبت يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذا بما أخذت من الحقوق بلا حق.

(سئل) عن رجل مات عن زوجة وبنت وأخ لأم فما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد.

(سئل) عن المعتق إذا مات عن ابن معتقه وبنته فمن يرث منهما؟

(أجاب) يرثه الابن دون البنت.

(سئل) عن امرأة أعتقت عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه الابن والزوج أم الابن فقط؟

(أجاب) يرثه الابن دون الزوج.

(سئل) عمن مات عن بنت أخ لأب هل ترثه أم لا؟

(أجاب) نعم ترث المخلف عنه بأجمعه.

(سئل) عمن مات عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ المذكور.

(سئل) عمن مات عن جد لأب وجدة وأخوين شقيقين ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للجدة السدس والباقي للجد لأب.

(سئل) عمن ماتت عن أبوين وزوج وولدين ذكرين وأخت شقيقة ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) لكل الأبوين السدس وللزوج الربع والباقي للولدين.

(سئل) عمن مات عن زوجة وبنتين وأولاد أخ شقيق ذكور وابـن أخ لاب ماذا يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لأولاد الأخ الشقيق.

(سئل) عمن مات عن ابن وجدة لأم هل ترث مع الابن أو تحجب به؟

(أجاب) لا تحجب وترث معه السدس والباقي له.

(سئل) عمن مات عن أخ لأم وأخ شقيق ما يخص كلا منهما؟

(أجاب) للأخ لأم السدس والباقي للأخ الشقيق.

(سئل) عمن ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة.

(سئل) عن رجل له أمة مستولدة زوجها من آخر وأتت منه بولـد وماتـت عن سيدها وزوجها وولد من زوجها وخلفت أمتعة هل يقسم بين المذكورين أم لا؟

(أجاب) لا يقسم بين المذكورين ويختص به سيدها.

(سئل) عمن تزوج بأمة الغير وأتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح أم لا وهل تصير أم ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع؟

(أجاب) نعم يبطل النكاح وتصير أم ولد له والمهر للبائع.

(سئل) عمن مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم وأخ وأخت لأم ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولاشيء للأخ والأخت لأم.

(سئل) عمن مات عن ولدي أخته وابنتيها ما يخص كلا منهما؟

(أجاب) يخص كلا من الولدين الثلث ويخص الابنتين الثلث بالسوية.

(سئل) عن امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ وأخت شقيقين ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ولا شيء للشقيقين.

(سئل) عمن مات عن أبيه وأمه وزوجته وبنتيه ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) لكل من الأبوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عائلا أصل المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

(سئل) عمن ماتت عن بنتين وزوج وأختين شقيقتين ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للأختين بالسوية.

(سئل) عن رجل مات عن والدته وابن معتقه وبنت لأخيه لأبيه ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء لبنت أخيه.

(سئل) عمن مات وترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة وولد عم شقيق ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء لولد العم.

(سئل) عمن مات عن أم وأخت شقيقة وولد أخ شقيق ماذا يخص كلا منهم؟

(أجاب) للأم الثلث وللأخت النصف والباقي لولد الأخ المذكور.

(سئل) عمن توفي عن زوجة ووارث من ذوي الأرحام فهل يحجب بالزوجة أو يرث معها وما يخص الزوجة من الإرث؟

(أجاب) لا يحجب بالزوجة ولها الربع والباقي لمستحقه من ذوي الأرحام ذكرا كان أو أنثى.

(سئل) عمن مات وخلف بنتا وأختا لأم وأختا شقيقة ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للبنت النصف وللأخت الشقيقة كذلك ولا شيء للأخت لأم.

(سئل) عن امرأة توفيت وخلفت زوجا وأبا وأما وولدا ذكرا ما يخص كلا منهم؟

(أجاب) للزوج الربع ولكل واحد من الأبوين السدس والباقي للولد لا غير.

سلك الله بنا وبكم الطريق الأقوم

وأجارنا وإياكم من حر نار جهنم

وأدخلنا وإياكم الجنة

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

كتاب الطهارة........................ ٤
كتاب الصلاة........................ ٧
كتاب الزكاة........................ ١١
كتاب الصوم........................ ١٥
كتاب الحج........................ ١٨
كتاب النكاح ١٨
كتاب الطلاق........................ ٣٤
كتاب الإعتاق........................ ٥٧
كتاب الأيمان........................ ٦٠
كتاب الحدود........................ ٦٦
كتاب السير........................ ٧٢
كتاب الشركة ٧٤
كتاب الوقف........................ ٧٥
كتاب البيع........................ ٨٧
كتاب الكفالة........................ ١٠٩
كتاب الحوالة ١١٣
كتاب الوكالة........................ ١١٥
كتاب القضاء ١٢٢
كتاب الشهادات ١٢٥
كتاب الدعاوى ١٣١
كتاب الإقرار ١٤٤
كتاب الصلح........................ ١٤٧
كتاب المضاربة........................ ١٤٧
كتاب الهبة ١٤٩
كتاب الإجارة ١٥٣
كتاب الأمانات من الوديعة والعارية.. ١٦٤
كتاب الحجر والمأذون والإكراه... ١٦٨
كتاب الشفعة ١٧١
كتاب الصيد والذبائح والأضحية .. ١٧٩
كتاب الرهن ١٨٠
كتاب اللقيط واللقطة والمفقــود
والآبق والموات ١٨٤
كتاب الحيطان ١٨٥
كتاب المزارعة والمساقاة ١٨٦
كتاب الحظر والإباحة........................ ١٨٨
كتاب الجنايات........................ ١٩٠
كتاب الوصايا ١٩٥
مسائل شتى ١٩٩
كتاب الفرائض ٢٠٠
الفهرس........................ ٢٠٧

دار الطباعة المحمدية
٣ زقاق أبي الظاهر بدرب الأتراك بالأزهر

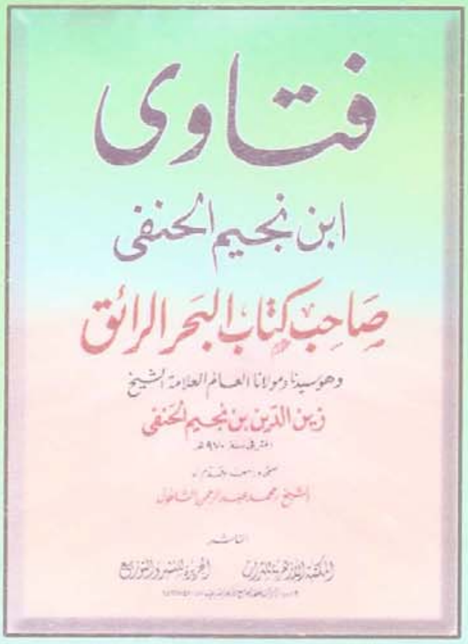

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث
الجزيرة للنشر والتوزيع

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧